

الإلهام

بشرحه

صحيح مسلم بن الحجاج

لفضيلة الشيخ / أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوري الزعكري

المجلد الخامس

كتاب الزكاة - كتاب الحج

محفوظ  
جميع الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الزكاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: في يومنا هذا الثلاثاء الموافق للسادس والعشرين من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، وهو الدرس السابع والتسعين بعد المائة من صحيح الإمام مسلم، والأول من كتاب الزكاة.

**والزكاة في اللغة: النماء، وفي الشرع: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص في وقت مخصوص على نية التعبد.**

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ودعائمه العظام، كما تقدم في حديث جبريل، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وكان فرض الزكاة في مكة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وحددت أنصبتها في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم السعاة لجمعها في السنة التاسعة من الهجرة.

ولها أسماء منها: الصدقة، ومنها: النفقة، وربما كان لها غير ذلك. وهي في تسعة أشياء:

**في النقدين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامها.**

**وفي الزروع: الحنطة، والشعير.**

**وفي بهيمة الأنعام: البقر، والغنم، والإبل.**

**وفي الغراس: الزبيب، والتمر.**

ومنها ما يشترط فيه حولان الحول مع النصاب، ومنها ما لا يشترط، وجميع ما ذكر يشترط، إلا ما كان من الغراس، وما كان من الحنطة والشعير، فإنه إذا بلغ النصاب يخرج زكاته يوم الحصاد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

**ونصاب الذهب** عشرين دينارا، ما يوازي خمسة وثمانين جراما، إذا حال عليه الحول أخرج صاحبها ربع عشرها.

**ونصاب الفضة** خمس أواق، ويكون بالجرام خمسمائة وخمسة وتسعين جراما، إذا حال عليها الحول يخرج صاحبها ربع عشرها، ويحسب ربع العشر بقسمة رأس المال على أربعين، فيكون الناتج هو الزكاة.

**وأما نصاب الإبل** فهي خمس ذود يخرج فيها شاة، وسيأتي تفصيل ذلك بقراءتنا لحديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري في كتابه أبي بكر ﷺ بالصدقة.

**وهكذا نصاب الغنم** أربعون شاة، إذا حال عليها الحول يخرج منها شاة، ويأتي تفصيل ما بقي في الحديث الذي أشرنا إليه.

**ونصاب البقر** في خمس وعشرين منها تبيع وتبيعة، ثم يكون التفصيل على ما يذكر في الحديث.

**وأما نصاب الغراس والحبوب** فهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بأمداد الرجل المعتدل، ويكون تقديرها بالكيلو تقريبا ستمائة إلى سبعمائة كيلو جرام من الحبوب.

**وأما العسل** وإن قال بعضهم بالزكاة فيه فالذي يظهر أن لا زكاة فيه مفروضة، وإن أخرج من نفسه فلا حرج، وما جاء من الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بالزكاة فيه لا تثبت، وما جاء من الأحاديث أنه دفع للنبي ﷺ من العسل فبمجموعها تثبت، إلا أنه يحمل على تطوع صاحبها، وكثير من العلماء عمموا الزكاة في كل مكيل وموزون، وفي كل ما يخرج من الأرض، إلى غير ذلك والصحيح الأول.

وأما بالنسبة لعروض التجارة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله عند حديث عمر: منع ابن جميل والعباس وخالده، الحديث، وقد ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال): أن الزكاة فيها إجماع، وإنما خالف في ذلك الظاهرية بعد استقرار الإجماع.

ويشترط فيها بلوغ النصاب وحولان الحول، وهذا في أصلها كما هو الحال في أصل زكاة الأغنام والأبقار والإبل، أما غير الأصل فإنه يلحق بالأصل ولو كسبه وتحصل عليه قبل الحولان بليال، فمثلاً: لو أن رجلاً له بقالة رأس مالها خمسة ملايين ثم قبل حولان الحول بأيام صارت ثمانية ملايين فلا يشترط حولان الحول في جميع المال، وإنما يشترط الحولان في أصل المال، وفي نفس الوقت لو أن رجلاً له مائة شاة ثم قبل الحولان بأيام تحصل على واحد وعشرين شاة، نلزمه بإخراج الزكاة في جميعها؛ لأن الأبناء تلحق بأمهاتها.

وبالنسبة لما يخرج من الأرض لا يكون حكمه حكم البقية من حيث يدفع ربع العشر، ما يخرج من الأرض فيه حالان: الحال الأول: أن يكون سقيه بالمطر، فهذا فيه العشر؛ لحديث ابن عمر وسيأتي، والحال الثاني: أن يكون سقيه بالسانية، وهذا فيه نصف العشر؛ للحديث الذي أشرنا إليه، وسيأتي.

بالنسبة للغنم وبهيمة الأنعام يشترط فيها أن تكون سائمة، ولو في أغلب العام، أما إذا كان يعلفها ويقوم عليها وينفق عليها من ماله فليس فيها شيء. وهناك تفاريع وتفصيل كثيرة يذكرها أهل العلم، أشرنا إلى مهماتها، ونسأل الله العون والسداد.

بالنسبة لتارك الزكاة هل يكفر أو لا يكفر؟ قد تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان، وملخصه: أنه لا يكفر إلا إذا جحدتها، والدليل ما سيأتي من حديث أبي هريرة: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا أحمي عليها يوم القيامة فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يفصل بين العباد فيرى منزله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**، فقول النبي ﷺ: **«إما إلى الجنة، وإما إلى النار»** دل على أن ترك الزكاة ليس بكفر، وإنما الكفر في جحودها إذ أن جاهدتها أنكر شيئاً معلوم من الدين ضرورة، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو صاحب تأويل كما هو حال من منع الزكاة بعد موت النبي ﷺ، إذ كان تأويلهم أن الله إنما خاطبهم بدفع الزكاة إلى محمد ﷺ.

ومع ذلك قد ظن كثير من العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل جميعهم على الردة، والصحيح التفصيل، كما أشار النووي في مقدمة شرحه لكتاب الإيمان في صحيح مسلم: أن من أنكرها وأنكر كذلك غيرها من الفرائض قوتل على الردة، وأما من بخل بها فإن ما قوتل؛ لمنعه شعيرة من شعائر الإسلام، ويجوز للإمام أن يقاتل من منع شعائر الإسلام أو بعض شعائر الإسلام.

وأما كون العلماء يطلقون عليها حرب الردة فعلى الغالب، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٥).



٤ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

٥ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٥ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٥ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرًا.

٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرًا) يحمل على ما تقدم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَاثْنَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ،  
 الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا قَالَ أَبُو  
 حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ الْحَبِّ وَكَثِيرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ  
 مُنَابِذٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ  
 الذَّهَبِ زَكَاةً إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجِبُ فِي أَقَلِّ  
 مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُمَا الْوَجُوبُ فِي عِشْرِينَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ. قَالَ  
 الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مِائَتِي  
 دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَا زَكَاةَ فِي الْعِشْرِينَ حَتَّى  
 تَكُونَ قِيَمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ فِي الْحَبِّ وَالتَّمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
 بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ،  
 وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ  
 وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ فِيمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ  
 وَلَا وَقْصَ (١).

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَبْلُغَ**  
**أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينَارًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ**

(١) هذا هو الصحيح في جميع الزكوات، يعني على أنه يحسب جميعه ولا أوقاص إنما ذهب أبو حنيفة إلى الخلاف في أننا نحسب مثلا خمسا وعشرين من البقر نصابا ثم لا نحسب الخمس إذا كانت ثلاثين، هذا قول لا يوافقون عليه، وتخالفه الأدلة على ما يأتي إن شاء الله.

كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ دِرْهَمٌ فَجَعَلَ لَهَا وَقْصًا كَالْمَاشِيَةِ،  
وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَالرَّقَّةُ الْفِضَّةُ،  
وَهَذَا عَامٌّ فِي النَّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُبُوبِ. وَإِلَّا بِي حَنِيفَةً فِي الْمَسْأَلَةِ  
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ  
بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي  
الْوَزْنَ وَيُضْمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى الْقِيَمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى  
الصَّرْفِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُضْمُّ عَلَى الْقِيَمِ فِي وَقْتِ  
الزَّكَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يُضْمُّ مُطْلَقًا.

إذا قد بلغ النصاب الصحيح يضم، وإما إذا كان الذهب لم يبلغ النصاب فعند  
ذلك لا يضم، وهكذا إذا كان الفضة قد بلغت النصاب يضم إليها الذهب.

**وهنا مسألة لم نذكرها وهي:** أن نصاب الزكاة في هذه الأيام يقوم على الفضة أم  
يقوم على الذهب؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه يقوم على الفضة؛  
لأن الزكاة إنما شرعت لحق وحظ الفقير، فإذا قومت على الذهب فاته كثير من المال  
والخير، وبعضهم قال: لا، تقوم على الذهب؛ لأن صاحب المال هو الغني، والأصل  
أنه أحق بماله، لكن الذي يظهر والله أعلم أنها تقوم على الفضة، وشيخنا يحيى حفظه  
الله يفتي بخلاف ذلك، لكن هذا الذي يظهر، والله ﷻ أعلم.

**قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)** هذا من الإبل، الذود من الإبل، فليس  
فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، كما في حديث أنس ويأتي معنا إن شاء الله نقرأه في الغد.

**قال النووي رحمته الله: الذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالصُّبَّةُ: خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، وَالصَّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعَشْرِينَ، وَالْعَكْرَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَالْهَجْمَةُ: مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَالْهَنْيَةُ: مِائَةٌ، وَالْحَطْرُ نَحْوُ مِائَتَيْنِ، وَالْعَرْجُ: مِنْ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ.**

**وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: الصَّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. وَأَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنْ يُقَالَ: خَمْسٌ ذَوْدٌ، كَمَا لَا يُقَالُ: خَمْسٌ ثَوْبٌ، وَعَلَطَهُ الْعُلَمَاءُ، بَلْ هَذَا اللَّفْظُ شَائِعٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ.**

**قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ) جاء في بعضها: (أواقِي)، وكلاهما**

صحيح.

**قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَوْقِيَّةُ بِضَمِّ الهمزة وَتَشْدِيدِ الياءِ، وَجَمْعُهَا أَوْاقِيٌّ بِتَشْدِيدِ الياءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَأَوْاقٍ بِحَذْفِهَا، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي (الإِصْلَاحِ): كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النُّوعِ وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، فَالْأَوْقِيَّةُ وَالْأَوْاقِيُّ، وَالسَّرِيَّةُ وَالسَّرَارِيُّ، وَالخَيْتِيُّ، وَالْعَلِيَّةُ، وَالْأُنْفِيَّةُ، وَنَظَائِرُهَا.**

**وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهُ وَأَيْمَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَوْقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ أَوْقِيَّةُ الْحِجَازِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأَوْقِيَّةُ وَالدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِهَا الْبَيْعَاتُ وَالْأَنْكِحَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.**

وقد تقدم الكلام على بقية ما يتعلق بالحديث.

ومما لم نذكره مصارف الزكاة، وهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فهم ثمانية مصارف، والله ﷻ هو الذي بين هذه المصارف؛ لأهميتها، ودليل على العناية بها، وهناك تفاريع لأهل العلم فبعض هذه الأصناف يتصرف في الزكاة من حين يملكها، وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وهناك أربعة أصناف يعطون من الزكاة ولا يجوز لهم أن يتصرفوا إلا فيما أعطوه، وما زاد على ذلك أرجعوه، وهم: ذو الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والغارمون.

وهناك أربعة أصناف يعطون مع غناهم، وهم: الغارمون، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغازي في سبيل الله، حتى وإن كان غنيا، فإنهم يعطون من ذلك.

ويمنع في هذا الباب أن تعطى الزكاة على صورة هدية، الثاني: أن لا يكون للمزكي منة على من أعطاه، الثالث: أن لا تعطى لمن هم من الأصول، كالأب والأم والجد، الرابع: أن لا تعطى لمن هم من الفروع، كالابن والزوج والأبناء.

وأما أنصبة الزكاة في البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتِّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى

خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَ وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وفي رواية له: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

والذكر من الإبل لا يقبل إلا في هذه الحالة.

وفي رواية: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وفي رواية: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ.

مثلا لو أن أحدهم له ثمانون رأسا من الغنم والآخر له خمسون رأسا فيعطون شاتين، لكن أحدهما يكون نصيبه في بعض الشياه أقل، ما يلزمه شاة كاملة، وأما زكاة الغنم فقد أشير إليها مع زيادات: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

لأن التيس إذا أخذه الفقير إما أن يبيعه وإما أن يذبحه، بخلاف ما لو حصل على أنثى فإنها قد تنجب ويحصل له الخير.

**وأما زكاة البقر:** ففيها ما جاء عن معاذ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْسَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَلِلنَّسَائِيِّ (٢): فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمِمَّا سَقَيْتِ الدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

(١) حديث رقم: (١٥٧٦).

(٢) حديث رقم: (٢٢٨١).

وفي رواية: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا - قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ: الْجَدْعُ أَوْ الْجَدْعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ - قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ - وَالْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالسُّعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ السِّتِينَ تَبِيعِينَ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسْتَتِينَ، وَمِنْ التُّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِئَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعِينَ، وَمِنْ الْعِشْرَةِ وَالْمِئَةِ مُسْتَتِينَ وَتَبِيعًا، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِئَةَ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخَذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ - وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَدْعًا. وَرَعِمَ أَنْ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا (١).

قوله: أن معاذ عاد من اليمن ولقي النبي ﷺ هذا لا يثبت، وهناك تفاصيل كثيرة، توسعنا فيها بحمد الله في (شرحنا على عمدة الأحكام)، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا فِيهِ الْعِشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعِشْرِ

٧ - (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٢٠٨٣).



سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وهذا فيما كان من شأن الحبوب وما في باهها، أما غير ذلك فقد تقدم الكلام. والفرق بينما جعل فيه العشر؛ لأن الإنسان لا تعب له فيه، يأتي المطر وتنبت الأرض، بينما ما فيه نصف العشر؛ لما يتعب من نضح الماء، وسقي الزرع، وهذا من عدل الله ﷻ.

والمراد **(بالسانية)**: الجمل، كانوا يربطونه يضعون فيه مثل الدلو الكبير، فيرفع الماء ثم يسكب، ثم ينزلونه، ثم يرفعون ويسكب، مثل حال البمبات اليوم وما في باهها.

قال **رحمته الله**:

### بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٨ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (١).

٩ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَمْرُو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: يُبْلَغُ بِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٣).

٩ - (٩٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنِيَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَنَفَرًا أَوْجَبُوا فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا وَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

ومثل هذا الآن: لو أن رجلا معه عدة عمارات أو أراضي أو سيارات، وليست معدة للتجارة، إنما هي للقنية والحفظ لماله، فليس عليه فيها زكاة، إنما الزكاة في المال الصامت، أو ما ذكر من الأموال الزكوية، أو ما كان من عروض التجارة.

وَقَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ: (إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ، سَوَاءً كَانَ لِلْقِنِيَّةِ أَمْ لِلتَّجَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: لَا يَجِبُ فِي عِبِيدِ التَّجَارَةِ، وَحُكْمِي عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَى

السَّيِّدِ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَلْزَمُ السَّيِّدُ تَمَكِينَهُ مِنَ الْكَسْبِ لِيُؤَدِّيَهَا<sup>(١)</sup>، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَيْضًا، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَجُوبَهَا عَلَى السَّيِّدِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ عليه السلام: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ.

قال رحمته الله:

### بَابُ: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

١١ - (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث أصل في زكاة عروض التجارة، وهو الذي يستدل به العلماء على هذه المسألة، والزكاة في عروض التجارة نقل أبو عبيد الإجماع على تعيينها فيه، وعليها بواب البخاري في صحيحه.

(١) هذا من جمود داوود رحمته الله.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٨).

**وضابطها:** أن كل مال اقتناه الإنسان ليتاجر فيه ويستثمره فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرج عنه ربع العشر، ويلتحق به ما لحقه من الأموال ولو كان قبل الحولان بأيام، تصير تابعة له.

وكثير من الناس يسألون يقول: أنا تسلفت من واحد مليون وأعطيته في تجارة فعلى من الزكاة؟ نقول: على الدائن أن يزكي المليون الذي سلفه لهذا الرجل، وعلى التاجر أن يزكي ماله التجاري الذي صار مالا مستقلا، وهو ربع العشر.

**قوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ)** إذ أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، يأتوا على أصحاب الأموال فيأخذون منهم الزكاة ويجمعونها إلى الإمام، وإذا رضي الإمام أو تغاضى في توزيع أصحاب الزكاة لزكاة أنفسهم فهو حسن، ولا حرج في ذلك، وإن طلبها منهم دفعوها إليه، وإن كان الإمام لا يستحق دفع الزكاة إليه كان كما لو تسلط كافر على بلد من بلاد المسلمين لا يتعين دفع الزكاة إليه، إلا إذا أجبرهم يدفعونها من باب دفع ضرره.

وإذا كان الإمام من المسلمين والظن أنهم إذا دفعوا إليه الزكاة أوصلها إلى مستحقيها دفعوها إليه؛ لأن شأن الإمام واسع، وأما إذا ظنوا أنه لا يؤديها إلى أصحابها فلهم أن يتصرفوا فيها إن لم يأخذها منهم قسرا.

**(فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ)** قال بعضهم: بأنه كان من المنافقين، وقال بعضهم: بأنه كان من البخلاء.

**(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ)** والإنسان ينبغي له أن يبادر إلى أداء ما أوجب الله عليه، فإن هذا من شكر النعمة.

**(وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا)** وهو خالد بن الوليد، سيف الله وسيف رسوله ﷺ، ذكر العلماء: أنه ما هزم في معركة، ومات على فراشه، ذهب بعضهم إلى أنه لا ولد له، والصحيح أنه أبو سليمان، وقد وجدت تراجم لبعضهم.

**(قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** هذا هو الشاهد من الحديث، أن عروض التجارة فيها زكاة، من أي وجه؟ من وجه لو لم يكن قد أوقفها في سبيل الله لتعين عليه أن يخرج عنها إذا كانت للتجارة ونحو ذلك، لكن الذي دفع عنه وجوب الزكاة كون هذا المال موقوف، والموقوف لا زكاة فيه.

**(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ)** وهو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، **(فَهِيَ عَلَيَّ)** على رسول الله

ﷺ.

وأختلف العلماء في سبب قوله: **(وَمِثْلَهَا مَعَهَا)** قيل: بأنه تسلف منه زكاة عامين وقيل: بأنه قدم عليه زكاة عامين، والأحاديث لم تثبت في هذا بنصها على أنه قدم زكاة عام أو عامين، لكن إن قدم زكاة عامين لا يضر، فإن تقديم الزكاة عن وقتها المعلوم جائز، وتأخير الزكاة عن وقتها المعلوم غير جائز، لماذا؟ الفرق بين الحالين: أن تقديم الزكاة إحسان، والأنسان يتصرف في مال نفسه، وأما تأخير الزكاة فإن حولان الحول يجعل المال ملكا لمن هو من مصارفها، فلا يجوز له أن يؤخر مال الغير عنده. وقال بعضهم: بأنها كانت زكاة تطوع، والذي يظهر أنها زكاة واجبة مفروضة.

وأما قوله: **(أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ)** أي مثل أبيه، وفيه تعظيم حق

العم.

قال ﷺ:

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

- ١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.
- ١٣ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.
- ١٤ - (٩٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.
- ١٥ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.
- ١٦ - (٩٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٣).

كُلُّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٧ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ (١).

١٨ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، - يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ (٢).

١٩ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٦)، و(١٥٠٨).

وَكَبِيرٍ، حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنٍ مِنْ بُرٍّ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

٢٠ - (٩٨٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٢١ - (٩٨٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

هذان الحديثان هما الأصل في هذا الباب، حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري أيضا، وحديث أبي سعيد، وأخرجه البخاري أيضا.

وزكاة الفطر واجبة على المسلمين، وهي من الطعام، ومن ذهب إلى إخراجها من المال لا دليل له على ذلك، فإن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس يقول: «طعمة للمسكين»، في ذلك اليوم تغنيهم عن الناس.



ثم إن إخراجها مما ذكر النبي ﷺ وما يلحق به من طعام البلد فيه إظهار للشعيرة، ثم إن السلف أخرجوها من الطعام، وكانوا من أصحاب الأموال لا سيما كثيرا منهم.

**وقد اختاروا في بدئ إخراجها، والصحيح:** أنها تخرج من يوم من يوم الثامن والعشرين، جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء عند مالك <sup>(١)</sup> بسند صحيح بل من أصح الأسانيد: أنه كان يخرجها قبل العيد بثلاث أيام، بمعنى أنه يخرجها يوم الثامن والعشرين، فإن كان رمضان تسعا وعشرين كانت قبل العيد بيومين، وإن كان رمضان ثلاثين كانت قبل العيد بثلاثة أيام. **وتخرج بالصاع النبوي، والصاع:** أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، والمد هو الكف الذي نسميه كف.

**وقد اختلفوا في ضبطه بالكيلوهات،** فذهب بعضهم إلى اثنين كيلو وقليل، وبعضهم إلى ثلاثة كيلو، بعضهم إلى اثنين ونصف، والذي يظهر التفاوت، فمن استطاع أن يخرجها بالمد النبوي فهو أحسن، وإن لم يستخدم هذه التقديرات فلا حرج.

**قوله: (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ)** دليل على وجوبها، والمراد بالناس أهل الإسلام.

**(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)** معروف، وهو يصلح أن يكون حلوى وأن يكون طعاما.

(١) حديث رقم: (٧٥٩).

**(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)** كذلك معروف، وكانوا يقاتونه في الزمن الماضي، أما الآن زهد فيه الكثير.

وسياتي في حديث أبي سعيد زيادة: زبيب وأقط وطعام، قيل: الطعام هو ما يقتاته الناس، وقيل: المراد بالطعام نوع واحد منه، وهو الحنطة وما في بابها، فمن أخرج من هذه الأصناف المذكورة فهو أحسن من غيره، وإن أخرج من غيرها جاز، كإخراجها من الرز، وإخراجها مما يقتاته الناس من المكرونة، بل ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز إخراجها من السكر.

**(عَلَى كُلِّ حُرٍّ)** كان صغيراً أو كبيراً، **(أَوْ عَبْدٍ)** كان ذكراً أو أنثى، فهي على الجميع، وتسمى عند بعضهم بزكاة النفس، وذهب بعضهم إلى جواز إخراجها عن الجنين، والصحيح أنها لا تتعين إلا على من كان مولده بحياة مستقرة قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

**(ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** وتكون على حد سواء، في حال الذكر وفي حال الأنثى أربعة أمداد على كل نفس.

**(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** قيل: بأن هذه الزيادة شذبه الإمام مالك رحمته الله، والصحيح أنه قد تابعه الضحاك، كما عند مسلم في رواية أخرى، فهي ثابتة، فمن كان عبده كتابياً أو كافراً لا يلزم أن يخرج عنه زكاة الفطر، ومن كانت زوجته كتابية لا يلزم أن يخرج عنها زكاة الفطر.

وزكاة الفطر كغيرها من الزكوات لا تدفع إلى آل البيت، ولا يجوز لهم أن يأخذوها.

**قوله: (فَجَعَلَ النَّاسَ عِدْلَةً) أي مقابله (مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ) نصف صاع، هذا في زمن معاوية، كما يأتي في حديث أبي سعيد، رأى أن الناس زهدوا في الشعير، ورغبوا عنه، وأعجبهم الحنطة، وهو ما يسمى بالبر؛ لأنها ألد وأجود، ومع ذلك رأى بعضهم أن إخراجها بما ذكر النبي ﷺ أولى.**

**وفيه ملازمة السلف لهدي النبي ﷺ من قول أبي سعيد: (فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَا أُرْجَى كَذَلِكَ).**

**وفيه توجيه الناس على المنبر، من قوله: (فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ).**

**قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت جوبها.**

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَدُخُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ.**

**وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ بِالْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ مَعًا، فَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطُّلُوعِ لَمْ تَجِبْ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.**

**قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ.**

الذي يظهر أنها تجب بانتهاء رمضان، أما بعد ذلك إذا ولد بالليل لا يلزم فيه

**وقول: (من أقط)** هو الحليب المجفف، يستفاد منه كثيرا.

**قوله: (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)** ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وجماهير العلماء، وعن عطاء، والزهرى، وربيعة، والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. والصحيح الأول، وهي طهرة للصائم، ولها أحكام غير هذه المذكورة في غير ما موطن.

**وقوله: (حر وعبد، حر ومملوك)** على أنها تكون من مال السيد، ليس معنى ذلك أن العبد يذهب ويشغل من أجل أن يدفع عن نفسه. قال **رحمته الله**:

### بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢٢ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

٢٣ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٩).

(موسى بن عقبة) إمام في السيرة.

فإذا أديت بعد خروج الناس إلى الصلاة وخروج الإمام تكون صدقة من الصدقات، أما إن تعمد تأخيرها فيأثم، وإن نسي أو جهل الحكم فلا إثم عليه، لكن تكون صدقة من الصدقات السائرة.

وتخرج من أي الزبيب كان، لا يشترط نوع من الزبيب، ولا نوع من التمر، سواء كان من جيده أو من رديئه، إلا أنه كلما تصدق من الطيبات فهو أحسن، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

قال رحمته الله:

### بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

اختلف العلماء في تكفيره، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها؛ لم يأتي في الحديث: «حتى يرى منزله إما إلى الجنة وإما إلى النار»؛ لأن الكافر ما له إلا منزل واحد وهو النار.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، - يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ،

وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جِلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ

وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (٨) [سورة الزلزلة: ٧-٨]»<sup>(١)</sup>.

٢٥ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا»، وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا»، وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبْهَتُهُ، وَظَهْرُهُ».

٢٦ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٢).

إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَّوَّهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قَالَ: سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا؟ قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ): الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا، وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا، وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدَخًا وَرِبَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ».

قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [سورة الزلزلة: ٧-٨].

٢٦ - (٩٨٧) ٣٩ وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ

عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.



٢٦ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلٌ عَقْصَاءُ: «عَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فِيكَوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

٢٦ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ، أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

(سويد بن سعيد) ذكر أن بعضهم قال: لو كان لي ورمح لغزوت سويدا، فلما ذكر الإمام مسلم لماذا رويت عن سويد؟ قال: ومن أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة إن لم أرو عن سويد؟ فالدليل على أن الإمام مسلم يعلم حال سويد والكلام فيه، ولكنه روى عنه اعتمادا على الصحيفة المذكورة، وكأنها كانت معلومة عند أهل العلم.

(مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا) وقد علم أنصبت الذهب والفضة، فنصاب الذهب عشرون مثقالا إذا حال عليه الحول، ونصاب الفضة مائتي درهم إذا حال عليها الحول.

(صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ) صارت مثل الصفائح إلى أنها من نار.

(فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ليعذب بها.

(فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)؛ لأنه إذا جاءه الفقير تمعر وجهه، ثم أعرض بجانبه، ثم ولاه ظهره، ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٣٥].

(حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ) ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [سورة الشورى: ٧].  
 (فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) هذه اللفظة بها استدل جمهور العلماء على أن مانع الزكاة بخلا لا يكفر، وإنما يكفر من جحدها، وإلا كثير من الآيات ذكرت الصلاة والزكاة، والصلاة معلوم كفر التارك لها عند جماهير السلف، بل ذكروه إجماعاً.

(وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا) أي على الماء، هذا حق غير واجب، هذا حق مستحب، وأما الحق الواجب: أنها إذا بلغت خمس ذود ففيها شاة، فإذا بلغت عشرةا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم يجد بنت مخاض ابن لبون ذكر، فإذا بلغت ثلاثين ففيها بنت لبون، وهكذا، هذا حق واجب.

(بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ) كأنه قاع منبسط واسع.  
 (أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ) يعني أسمن ما كانت وأكثر ما كانت.  
 (لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً) يعني ما يغيب حتى واحد من صغارها، كلها تجتمع

عليه.

(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا) عذاب مستمر شديد، نسأل الله السلامة.

(لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ) كأنه نوع من العيب في الحيوان، العقصاء: الملتوية القرنين على أذنيها من خلف، (والجلحاء) أي لا قرون لها.

(الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ) يعني ليس فيها زكاة، إلا إذا كانت أعدت للتجارة، «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، لكن فيها حقوق من باب الحمل عليها والإعانة. (وَنَوَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ) يعني يرتفع بها على أهل الإسلام، يتعالى بها. (فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ) لكن لا يكون كالصنف الثالث.

(فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ) مكان ومرعى ترعى فيه وتتدرب فيه، تذهب وتأتي. (إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدٌ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدٌ أَرْوَاثِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ) يعني يؤجر على كل شيء فيها، في أكلها وشربها، وما يخرج من روثها وبولها. (فَالْحُمْرُ؟) أي الحمير هل فيها زكاة.

(مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ) يعني استدل بعمومها الفاذة: قليلة النظير، الجامعة: العامة المتناولة لكل خير ومعروف.

هذا حديث عظيم، فيه وعيد شديد لمن يمنع الزكاة، وأنه معرض يوم القيامة لعذاب شديد، والله أعلم بعد هذا العذاب هل يدخل الجنة إن كان من أهلها ابتداء أم يدخل أيضا النار لمزيد عذاب؟

قولوا للمساكين هؤلاء الذين يتلاعبون بالزكوت من العوام، يتلاعب بزكاة إبله، ويتلاعب بزكاة غنمه، أو يتلاعب بزكاة ماله: أين هو من هذا الحديث العظيم؟ إن كانت الزكاة لذهب أو فضه يعذب بها على هيئة صفائح، انظر حين يكوى وجهه وجنبه وظهره، يعني على جميع الأحوال وهو في عذاب شديد، وإن كانت من

الدواب هذه تطؤه، وهذه تعضه، هذه تركله، وانظر تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، وفي وقت ليس باليسير، «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»، زمن طويل، نسأل الله السلامة.

وهذا دليل على أن مانع الزكاة مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام ومنعها قد يكون كلياً وقد يكون منعها بالتلاعب بها، يعني يوزعها على الطريقة التي يريد على غير الشرع، يمنع منها المسكين، ما يحصل منها على حاجته، ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [سورة الماعون: ١-٣]، إذا كان يعذب الذي لا يحض على طعام المسكين كيف بمن يمنع طعام المسكين؟ إذا كان الوعيد لمن لا يأمر الناس بإطعام المسكين كيف بالذي حق المسكين عنده وهو لا يعطي المسكين حقه؟

كم على المساكين من ديون؟ كم على المساكين من تبعات؟ وسبحان الله كم لهم من حقوق إذا منعوها في الدنيا أخذوها في الآخرة! ينبغي أن يعلم التجار وأرباب الأموال أن الزكاة التي تعينت عليهم أصبحت ملكاً لغيرهم ممن أوجب الله لهم الزكاة، فمسكين يظن أنه ما عنده شيء للناس، ما عنده حقوق، ما سرقت مال أحد، ولا أخذت مال أحد، ولا فعلت بأحد، وإذا به قد قصر في شأن الزكاة، يخرج له يوم القيامة خصوم من الناس.

كم من عابر سبيل تنقطع عنه النفقة وربما عرض وجهه للسؤال ما يجد حقه من الزكاة؟ وكم من إنسان ربما ينحرف عن الدين بسبب عدم تألفه على الإسلام من أصحاب الزكاة؟ وكم من فقير محروم ومسكين معدم يجوع وتجويع أهله ويجوع

أبناؤه؟ فهؤلاء كلهم لهم حقوق على ما هو معلوم من آية سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، الآية.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّاتُهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ فَرَقَرٍ تَطَّوَّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكَ الَّذِي كُنْتُ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، ويضرب به المثل في كثرة من رحل إليه لطلب العلم، رحل إليه الأئمة.

(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

(أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث.

(مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا) أي من الزكاة الواجبة والأمور المتعينة عليه.

(أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ) يعني أكثر في العدد، وأيضا في الصفة.

(وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرٍ) ولا يستطيع أن يتحرك أو يفر يمينا ولا يسرة.

(تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا) أي تمشي عليه بقوائمها.

(تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِقَوَائِمِهَا) انظروا الآن لو أن أحدهم نطحته بقرة أو ثور

ربما يبقى يتألم إلا أن يموت من تلك النطحة، فكيف إذا كانت هذه البقرة يوم القيامة

ومسخرة لهذا الأمر في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة؟ والسبب أنه بخل أن يخرج زكاتها، وأن يؤدي حقها، وهذا دليل على أن مانع الزكاة يعتبر ممن يأكل أموال الناس بالباطل.

(لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ) أي لا قرن لها، (وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا) بل كلها سليمة.

(وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ) ليس المراد بالكنز فقط المال المدخر والمدفون في الأرض، ولكن المال الذي لا يزكى فهو كنز، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، قال: «ما أدي زكاته فليس بكنز وما لم تؤد زكاته فهو كنز».

(وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ) ويسمى أيضا بالمال الصامت.

(شُجَاعًا أَقْرَعٌ) يعني ثعبان، الشجاع الأقرع هو الثعبان الذي طال عمره، وخلق الله هذا الشجاع لعذابه، يقال: الشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَالْأَقْرَعُ: الَّذِي تَمَعَّطَ شَعْرُهُ لِكثْرَةِ سُمِّهِ، وَقِيلَ: الشُّجَاعُ الَّذِي يُوَابِئُ الرَّاجِلَ وَالْفَارِسَ وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ، وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْسَ الْفَارِسِ وَيَكُونُ فِي الصَّحَارِي.

عذاب شديد وأهوال، وانظروا من هو عدو الإنسان في ذلك اليوم، ماله الذي لم يؤدي زكاته.

(يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ) وهو هارب، صاحب المال هارب والشجاع يتبعه.

(خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ) وفي رواية أنه يقول: «أنا مالك أنا كنزك».

(فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ) يعني لا بد لا بد، يتبعه يتبعه، فإذا خشي

منه أن يثب عليه أدخل يده في فيه.

**فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**) تتكسر العظام، ويؤكل اللحم، ويوضع فيه السم، ولا موت، ولكنه عذاب شديد بسبب منعه للزكاة الواجبة المتعينة عليه.

**يعني (حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ):** إذا جاء طالب اللبن يعطى، **(وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا):** إذا جاء صاحب إبل أخرى يريد الدلو ليسقي إبله أو يريد الدلو ليرفع له ماء يعطى.

**(وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا)** أيضا؛ حتى تلقح به أبل الغير، ولا يأخذ بدل ذلك مكرمه فإنه لا يجوز.

**(وَمَنِيحَتُهَا)** يعطي آخر ناقة، فيتحصل منها على بعض النوق الصغيرة، ويشرب من لبنها، ويكون بينهم ما يخرج منها.

**(وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي للجهاد، فيؤجر، والنبى ﷺ جاءه رجل بناقة مختومة، فقال: **«لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مختومة»**، سبعمائة ناقة مقابل ناقة، فإذا منعها كان عليه من الإثم الشيء العظيم.

قال النووي رحمته الله: **قَوْلُهُ: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ الْقَاضِي:**  
**قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَقُّ فِي مَوْضِعٍ تَتَّعَيْنُ فِيهِ الْمَوَاسَاةُ.**

**قَالَ الْقَاضِي:** هَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾** (٢٤)

**لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** (٢٥) [سورة المعارج: ٢٤-٢٥] فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ بِهِ



الزَّكَاةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى وَجْهِ النَّدْبِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْآيَةَ إِخْبَارٌ عَنْ وَصْفِ قَوْمٍ أَتْنَى عَلَيْهِمْ بِخِصَالِ كَرِيمَةٍ، فَلَا يُقْتَضِي الْوُجُوبَ، كَمَا لَا يُقْتَضِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأَنُؤُا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ خَيْرٍ فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُمْ - إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، مِنْ فَكِّ الْأَسِيرِ وَإِطْعَامِ الْمُضْطَّرِّ وَالْمُوَاسَاةِ فِي الْعُسْرَةِ وَصِلَةِ الْقَرَابَةِ.

نعم ليس في المال حق سوى الزكاة، لكن قد يتعين إسعاف مريض لا بد له من لبن، أو جائع لا بد له من طعام، فقد تجب من هذه الناحية، لا على أنها زكاة مفروضة لكن تجب حتى لا يلحق من جءك الهلكة.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَمَنِحَتُّهَا) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْمَنِحَةُ ضَرْبَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ آخَرَ شَيْئًا هَبَّةً، وَهَذَا النَّوعُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانَ وَالْأَرْضِ وَالْأَثَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

**الثَّانِي:** أَنَّ الْمَنِحَةَ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ يَنْتَفِعُ بِلَبْنِهَا وَوَبْرِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيُقَالُ: مَنْحَهُ يَمْنَحُهُ بِنْفَتْحِ النُّونِ فِي الْمَضَارِعِ وَكَسْرِهَا، فَأَمَّا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرُدِّهَا فَفِيهِ رِفْقٌ بِالْمَاشِيَةِ وَبِالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَأَرْفَقُ بِهَا وَأَوْسَعُ عَلَيْهَا مِنْ حَلْبِهَا فِي الْمَنَازِلِ، وَهُوَ أَسْهَلُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَمَكْنُ فِي وَصُولِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ الْحَلْبِ لِيُوَاسُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

## بَابُ إِرْضَاءِ السَّعَاءِ

السعاة هم الذين يرسلهم الإمام لجمع الزكوات، فيتعين على أصحاب المواشي أن يرضوهم، يعني يأخذ التي اختار، وقد أمر النبي ﷺ الساعي بترك كريمة المال، «وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»، فالزكاة لا تؤخذ من الرديئة التي لا ينتفع بها المسكين، ولا تؤخذ من الكريمة التي تضر بمال الغني، وإنما بين ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلَمُونَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٢٩ - (٩٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(عبد الواحد بن زياد) في روايته عن الأعمش كلام، ومع ذلك قال شيخنا مقبل:

لا تنزل عن الحسن.

(عبد الرحمن بن هلال العبسي) هناك العبسي وهناك العنسي.

(جرير بن عبد الله) البجلي.

(أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) وكان النبي ﷺ فهم من حال الأعراب أن بعضهم قد يبخل بكريم ماله، أو ربما يحب أن يخرج الشيء الرديء من ماله، فأمر بإرضاء المصدقين، وإذا ظلمهم شكوه، والنبي ﷺ كان يختار من خيرة الناس أمانة وديانة.

(قَالَ جَرِيرٌ... ) هذا أثر، هذا يسمى أثر، وفيه فائدة عظيمة: حرص السلف على العمل بالعلم، ومبادرة السلف إلى العمل بالعلم، وفيه جواز التحدث ببعض الأعمال للدعوة إليها والحث عليها، وليس من الرياء في شيء، وقد تقدم معنا حديث أبي سعيد قال: فلا زلت أخرجها كذلك، أي كما كان يخرجها رسول الله ﷺ. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

٣٠ - (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْتِي، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَحِجْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُم؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ)، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَانِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٠).

٣٠ - (٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب (المصنف)، لا يبقى الطالب لسنين عديدة أمام الشيخ والشيخ يذكر مثل هذه الأسماء وهو لم يحفظه، هؤلاء خلاص أصحابنا، أنت تلتقي بالطالب مرة يقول لك: ما اسمك؟ يقول: فلان، ربما يسافر ويرجع وما تنسى اسمه، ونحن نكرر: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد.

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، كان يلقب بالثنين إذا نزل مكة، انجفل الناس عن مشايخهم، والتفوا حوله، يسمعون منه؛ لجلالته وعلمه.

(الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد.

(المعروور بن سويد) يروي عن أبي ذر كثيرا.

(أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه،

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ) لعل هذا قبل الهجرة أو بعد

الهجرة؛ لأنهم رجعوا إلى مكة في حج وعمرة وفتح.

(وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) ما تقول: والكعبة، يذكرون عن الشيخ الإمام المجدد محمد بن

عبد الوهاب: أنه حضر مجلسا لبعض الشيوخ وهو يدرس في الحرم، فأعجبه الدرس

فلما أنتهي من درسها قال: يا الكعبة، فعجب منه، فقال له: يا شيخ درسك حسن، إلا

أني أريد أن أقرأ عليك سورة قريش، قال اقرأ، قال: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيشٍ ۝١ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ

الْيَسْتَاءَ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾، فليعبدوا هذا البيت، ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش: ٤]، قال: لا تقل هكذا، كيف يعبدوا البيت؟ قال: سمعتك تقول: يا الكعبة، والدعاء لا يكون إلا للرب، إذا هذه تعبد، فعند ذلك حمده على هذا التنبيه.

لأن بعض الناس يأخذ عقيدته من العوام، حتى وإن كان عنده علم في الفقه، وعنده علم في كذا، لكن يأخذ عقيدته من العوام، كم من حفاظ القرآن من صوفية ومن شيعة وتجده يقول لك: أمانة؟ والله في كل مكان، وتجده يغلو في علي بن أبي طالب، ومثل هذه الأشياء، فانتبه بسبب هذا التنبيه.

**(فَلَمْ أَتَقَارَّرْ أَنْ قُتُّمُ)** يعني قلق، منهم هؤلاء الذين هم الأخرسون؟

**(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)** فيه جواز التفدية للرجل الفاضل.

**(هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا)** في الدنيا، سواء أموال الغنم أو الإبل، أو البقر، أو المال

الصامت من الذهب والفضة.

**(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ**

**شِمَالِهِ)** يعني أنفق في جميع أوجه الخير.

**(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)** أي والله قليل ما هم، وإلا لو كان جميع المسلمين ينفقون

النفقات الواجبة على الوجه الذي شرع الله لم ترفقيرا في أرض الإسلام، يا أخي هناك مليارات بل ترليونات من الدولارات، وهناك آلاف الكيلوهات من الذهب والفضة، وهناك ملايين المحلات التجارية، التي ربما بعضها لو أخرج زكاة العروض منه لبلغت الملايين، فلو كانوا يؤدونها على الوجه الشرعي ما تعرف الفقراء.

عمر بن عبد العزيز وكان شأن الدولة الإسلامية في عهده دون هذا الشأن الذي عليه أهل الإسلام الآن من السعة، ومع ذلك في سنتين لم يوجد من يقبل الزكاة، صار الناس في حيز الأغنياء.

**(حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)** زمن طويل، نسأل الله السلام والعافية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣١ - (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُحَدِّثَ ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٣١ - (٩٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

**(الرَّبِيعُ)** اسم رجل، والرَّبِيعُ اسم امرأة.

**(محمد بن زياد)** كأنه الجمحي أيضا.

**(أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر، على أرجح الأقوال.

**(مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُحَدِّثَ ذَهَبًا)** أحد، الجبل العظيم، لو كان النبي صل الله عليه

وسلم **(تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ)** ينفقه في سبيل الله.

**(إِلَّا دِينَارٌ أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ)** فيه جواز الادخار لبعض المال لقضاء الدين، أو

لنفقة العيال، ونحو ذلك، والله المستعان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٨٩).

وفيه تمنى الخير، وأن الإنسان إذا أوتي الخير أنفقه في سبيل الله، وله أجر على نيته الصالحة، وفيه ما ينبغي أن يتحلى به المسلم من الكرم، دين الإسلام ما هو دين بخل، دين الكرماء، كرم في الواجبات، وكرم في المستحبات، وكرم في الأخلاق، ﴿مَا غَرَّكَ بِرَيْكَ الْكَبِيرِ﴾ [سورة الانفطار: ٦] الكريم حتى في أخلاقه، ما يرضى بالكذب، ولا السرقة، ولا الاغتصاب، ولا شيء من هذا البلاء.

وفيه عظيم شأن الدين، حتى أن النبي ﷺ يقول: **(إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنِي عَلَيَّ)**: أدخره لقضاء الدين، **«يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»**، حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم<sup>(١)</sup>، **«إلا الدين، سارني به جبريل أنفا»**، حديث أبي قتادة عند مسلم<sup>(٢)</sup>، **«مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالِدَّيْنِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»**، حديث ثوبان عند أحمد<sup>(٣)</sup>.

ويهم الإنسان الدين أكثر شيء إذا شعر بدنو الأجل، يرى أنه لو كانت له الدنيا لأذهبها في قضاء الدين، يتخوف على نفسه، **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**، لو كان من أهل الجنة يحبس على باب الجنة حتى يقضى دينه، بينما ذهب الشوكاني إلى أنه إذا كان قد بذل الجهد وكان صادقا في قضاء الدين ولم يتمكن من قضائه لا يؤاخذ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وفي حديث أبي هريرة: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ**

(١) حديث رقم: (١٨٨٦).

(٢) حديث رقم: (١٨٨٥).

(٣) حديث رقم: (٢٢٣٩٠).

يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَاءَهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﷻ»<sup>(١)</sup>، ويجب أن يتعين على الحكام والأمرء أن يقضوا دين الناس؛ لأن النبي ﷺ كان بمبدئ الأمر يسأل: «هل ترك من دين؟» فإن قالوا: نعم قال: «صلوا على صاحبكم»، وفي آخر الأمر قال: «من ترك ما لا أو ضياعاً فلورثته، ومن ترك ديناً فإلى وعلي».

قال ﷺ:

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

أي النافلة، والفريضة واجبة، ومع ذلك قد جاءت الأدلة في الحث عليها والترغيب فيها، فالقول بأن فضائل الأعمال إنما تذكر في باب النوافل غير صحيح فكم هي الأدلة الدالة على فضل لا إله إلا الله؟ وهي ركن وواجب ومتعين، وكم هي الفضائل التي ذكرت في كتاب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وفضائل بر الوالدين وصلة الأرحام، والإحسان للجيران، وفضيلة الصدق، والأمانة وغير ذلك من الأعمال واجبة؟

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٥٧).



نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا» حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، «وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ، «وَهَكَذَا» عَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ»، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» (١).

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري، أكثر من روى عنه الإمام مسلم في

صحيحه.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، روى عنه كثيرا في صحيحه.

(ابن نمير) الخارفي.

(أبو كريب) الهمداني.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٣٧).



(أبي معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(الأعمش) سليمان بن مهران.

(حَرَّةَ الْمَدِينَةِ) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

(عشاء) أي بعد المغرب، أو كأنه قبل المغرب؛ لما يأتي أنه نظر إلى الشمس،

وفي رواية: أنه جعل يمشي في ظل القمر، فإما أن تنوعت القصة، وإما أن تكون خرجة واحدة خرجوا قبيل المغرب ورجعوا قبيل العشاء.

(يَا أَبَا ذَرٍّ) من أجل الانتباه.

(لَبَيْتِكَ) أي استجبت لندائك يا رسول الله.

(مَا أَحِبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ) كله، مع عظيم سعته.

(أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) يعني قد فرقتة في سبيل الله.

(إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ): أدخره لدين.

(إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ) صدقة على المسلمين والمؤمنين.

(هَكَذَا، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ) يعني في جميع أوجه

الخير.

(إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الأكثرون أموالا هم الأقلون أجورا يوم

القيامة، والسبب: البخل بالمال، وعدم الإنفاق في أوجه الخير.

(كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ) يعني الزم مكانك، لا تتحول منه.

(فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي) إما قضاء حاجة، ثم جاءه جبريل، أو أنه جاء على

موعد سابق مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا) اللغظ: الأصوات المتداخلة.

(قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ) أي تعرض له أحدهم، أما من

سفهاء الجن، أو من سفهاء الأنس، أو وجد دابة احتاج إلى مدافعتها.

(قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ)؛ لخوفه على رسول الله ﷺ.

(قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ) وهذا أمر، وأمر النبي ﷺ يقتضي

الوجوب في مثل هذا الحال.

(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) بمعنى أنه لا يكفر بتعاطي الكبيرة، وأن مصير فاعل الكبيرة

من المسلمين إلى الجنة، سواء كان دخوله ابتداء إليها لتجاوز الله ﷻ عنه، أو كان

دخوله بعد ذلك، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة

النساء: ٤٨].

وفيه عظيم شأن التوحيد، (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) لا الشرك

الأكبر ولا الأصغر، (دَخَلَ الْجَنَّةَ) مفهوم الحديث: أن من مات على الشرك دخل

النار، فإن كان الشرك الأكبر حرم الله عليه الجنة، ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وإن

كان الشرك الأصغر عذب وهذب ثم كان مآله إلى الجنة، هذا على القول الصحيح.

قوله: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) فيه عظيم شأن الزنى، وعظيم شأن السرقة، وفي

رواية: «وإن شرب الخمر»، عظيم شرب الخمر، فهذه الذنوب كبائر وعظائم؛ لأن أبا

ذر يقول للرسول ﷺ: حتى وإن فعل هذه العظيمة؟ قال: نعم.

لكن ليس في هذا تجريء على الزنا كما يظن الجاهل، وإنما فيه أن المسلم تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر جريته، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣١].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ، فَرَأَيْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ»، قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ، وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: اجْلِسْ هَا هُنَا، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِبَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

(إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ، وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ

خَيْرًا) هذا استثناء ممن يذم في باب المال.

وفيه أن الإنسان إذا رأى غيره يمشي وحدة لا يهجم عليه هجمة حتى يستأذنه، فإن أحب أن يمشي معه مشى، وإن أحب أن ينفرد بنفسه انفرد.

وفيه أهمية خروج الليل، أما نحن الآن لا سيما في الغيضة من المسجد إلى البيت، انظر إلى رسول الله ﷺ يخرج، يمشي يسيرا، إما لقضاء حاجة، أو للتفكير، أو للترويح عن النفس، لا سيما في المناطق الحارة، الخروج بالنهار ثقيل على النفس؛ لشدة الحرارة، وأما بالليل قد يكون الجو رطبا زكيا، وأيضا موافق؛ لقولهم تعشى وتمشى، إذا كان الإنسان قد تعشى يخرج يعمل له لفة حول المسجد، أو في الشارع، بدون أذى الغير، ويرجع إن أحب أن يقرأ حتى ينام، وإن أحب أن ينام مباشرة.

وفي هذا الحديث تنوع طرق الخير؛ لأن قوله: «قال به هكذا، وهكذا، وهكذا»، ومعناه تنوع طرق الخير، ما يكون الإنسان يوقف نفسه على عمل واحد، الناس يتفاوتون في الحاجات، هذا شاب يريد الزواج، يعان، وذاك متزوج يريد أن يسكن، يعان، وذاك مريض، يعان، وهناك منطقة تحتاج إلى مسجد يبنى، وأخرى تحتاج إلى طريق، أو إلى ما يحفر لها بئر، وهكذا.

(فَقَالَ: اجْلِسْ هَاهُنَا) جاء خارج الصحيح: أن النبي ﷺ ليلة الجن خرج ومعه

عبد الله بن مسعود، فخط رسول الله ﷺ دائرة، ثم قال له: «اجلس هاهنا» فجلس في الدائرة، فبينما هو كذلك إذ جاءه رجلان أسودان وهو جالس في دائرته، ثم جاء رجلان أبيضان فتدافعا مع الأسودين حتى انتصرا عليهما، والنبي ﷺ في شأنه، فلما

رجع أخبر النبي ﷺ الخبر، فأخبره أن هؤلاء من الجن، من كان لونه أسود من جن الكفار، وأولئك من جن أهل الإسلام.

فدفع الله ﷻ عن عبد الله بن مسعود الشر بملازمته لهدي النبي ﷺ، ولأمر النبي ﷺ، وإلا خط ماذا عساه يصنع؟ لكن التمسك بهدي النبي ﷺ سلامة.

(فَلَبِثَ عَنِّي) أي فترة من الزمن.

(بَشْرٌ أُمَّتِكَ) أمة الإجابة لا أمة الدعوة، أمة الإجابة التي استجابت لدعوة النبي

ﷺ.

(أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) إما أن يكون دخوله أوليا، وإما أن

يكون مآلا.

قال ﷺ:

### بَابُ فِي الْكِنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالْتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

وقد تقدم معنا أن ما أدت زكاته فليس بكنز، وما لم تؤد زكاته فهو كنز، مما حال عليه الحول وبلغ النصاب.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٤ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيَّنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشْرُ الْكِنَازِينَ بَرِضْفٍ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ

تَدِي أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدِيئِهِ يَتَزَلُّزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَّةً، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَانِي، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَالِكَ وَلَا إِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَن دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم)، روى له مسلم أكثر من ألف حديث، وكان يقدمه أهل الحديث على أبي بكر بن أبي شيبة؛ لإتقانه وحفظه.

(إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم، ينسب إلى جدته عليّة، وله ولد معتزلي، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، معتزلي، جاء عبد الرحمن بن كيسان الأصم ببدعة رد خبر الآحاد، ونشرها إبراهيم بن عليّة.

(الجريري) وهو سعيد بن إياس، اختلط في آخره، لكن من الأثبات في الرواية عنه إسماعيل بن إبراهيم.

(أبي العلاء) بن الشخير.

(الأحنف بن قيس) من المخضرمين، عاش في الجاهلية وعاش في الإسلام، قيل: بأن النبي ﷺ ذكره، والله أعلم، لكن لم يلقه، قدم المدينة في خلافة عمر، وذكروا: أن اسمه الضحاك، وقيل غير ذلك، والأحنف؛ لحنفة في رجله أي أن في رجله انحراف.

(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ) يعني ليست ثيابه بالرقيقة، (أَحْسَنُ الْجَسَدِ) ليس بالمتنعم، (أَحْسَنُ الْوَجْهِ) يعني ما عنده اهتمام بنفسه من حيث استخدام بعض الدهن لإزالة ذلك الخشونة.

(بِرَضْفٍ) هي الحجارة المحممة.

(فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ) وكثير من المخبرات الظالمة تستخدم حلمة الثدي لا سيما ثدي النساء في تعذيبهن، والله المستعان؛ لأن عذاب هذا الموطن شديد.

(حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَتْفَيْهِ) كأنه يخرج من كتفه، هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف.

(يَتَزَلْزَلُ) أي يتحرك من شدة الحرارة، نعوذ بالله من عذاب الله.

(قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ) يعني لم يردوا عليه كلامه، وأيضا كأنها بلغت منهم موعظة.

(فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا) لا قالوا: جزاك الله خيرا ولا: لا جزاك الله خير كما يقال، لا قالوا: أصبت ولم يقولوا: لم تصب؛ لأنهم قد علموا من مذهب أبي ذر رضي الله عنه أنه يرى أن كل مال ادخر فهو كنز، وهذا دليل على أن بعض المسائل التي يقع



فيها الخلاف ويسوغ فيها الخلاف لا إنكار على بعضهم البعض، لا سيما بعد إقامة الحجة من بعضهم على بعضهم، فرما يؤدي إلى كثرة مهاترة.

كنا مرة في دماج في بعض المجالس العلمية وأحدهم يرى عدم كفر تارك الصلاة، والآخر يرى كفر تارك الصلاة، وكل درس يعيدون لنا تلك المجادلة والمناظرة، حتى ضاقت صدورنا، وإلا المسألة خلافية بين أهل العلم، إن اطمأن قلبك إلى القول بكفر تارك الصلاة قل به، وامش عليه، وهو الذي نراه وتدعمه الأدلة، وإن اطمأن قلبك إلى عدم القول بذلك لا تجادل، اعتقد ما تعتقد فيما لا مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما لا اتباع للهوى فيه، ولا حرج إن شاء الله في المسائل الخلافية.

فهذا الأدب من ملاء قريش، مع أن باستطاعتهم أن يقولوا له: فهمك مخالف لفهم بقية الصحابة، أو: ربما أنت كذا وكذا، لكن لا، لم يردوا عليه شيئاً، وطأطأوا رؤوسهم.

**(مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ) ومع ذلك لم يردوا عليك.**

**(قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا) وهذا على الجرح، وليس على إطلاقه أنهم لا يعقلون شيئاً، فهم من علماء الأمة، لكن هذا يدل على أن النفي أحياناً لا يقتضي العموم، وإنما المراد به في هذه المسألة بعينها.**

**(إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ) الرسول ﷺ لأصحابه أن يتخذوه خليلاً، أما هو فليس له خليل إلا الله ﷻ.**

(مَالِكَ وَإِلَّاخَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟) يعني سواء من دنيا أو

من علم.

(قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا)؛ لأنه يرى أنهم يكتزون؟

(وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ)؛ لأنه يرى أن عنده من الخير ما يكفيه.

(حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وفعلا وقعت بين أبي ذر رضي الله عنه وبين معاوية بعض

خلاف، حتى بعد ذلك ذهب إلى الربذة، واتخذ الخوارج ومن إليهم ممن يطعن في

عثمان هذه المسألة، وزعموا أن عثمان طرد أبا ذر، وأجلاه إلى الربذة، وإنما أبو ذر

رضي الله عنه ذهب من نفسه بعد أن كثر خلافه مع الناس، كلما رأى مجموعة من الناس

يجمعون ما لا أنكر عليهم، وزعم أنهم من الكنازين، وتعرف ربما يحصل ما يحصل

من المشادة، لا سيما إذا كان الإنكار على أمير مثل معاوية رضي الله عنه ويكثر الإنكار بعد

الإنكار، فلهذا أثر أبو ذر أن يذهب إلى الربذة، يبقى منعزلا للناس.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٥ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدُ  
الْعَصْرِيُّ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ:  
بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيِّْ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ، يَخْرُجُ  
مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَتَعَدَّ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ  
إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فُبَيْلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ (١).

قد جاء نحو هذا عن عمر رضي الله عنه: «ما جاءك من المال فخذهُ وتموله، فإن كان ثمنًا لدينك فقل: دمي دون ديني، أما خير يأتيك بدون مسألة بدون استشراف بدون كذلك شرط قيد فخذهُ وتموله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» الفقر يتعب الإنسان، ربما يحتاج إلى زوجة ما يجد، يحتاج إلى كتب ما يستطيع، يحتاج إلى أشياء قد يعوقه الفقر، لكن إن وجد مال بغير مسألة ولا استشراف ولا بيع للدين فلا حرج، ويشكر العبد ربه على ذلك، وإن لم يوجد يصبر على ما يسر الله، والله المستعان.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفْقَةِ وَتَبَشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ

٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلَأَنُ) سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» (٢).

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم).

(محمد بن عبد الله بن نمير) الخارفي، وقد تقدم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦٨٤).



(سفيان بن عيينة) أبو محمد الهاللي.

(أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

(يبلغ به) هذا مرفوع، قولهم: يبلغ به أو ينميه مرفوع.

(قَالَ اللَّهُ ﷻ) فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وهو يتكلم بحرف وصوت، كما

يليق بجلاله، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، ويسمى هذا بالحديث القدسي.

(يا ابن آدم، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ) أنفق في أوجه الخير أنفق عليك بسعة العطاء

والجزاء من جنس العمل، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥]، وفي

الحديث: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا».

(وَقَالَ: يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى) إثبات صلاة اليمين لله ﷻ، وهي من الصفات الذاتية

الخبرية، «وكلتا يدي ربي يمين» مباركة.

(سَحَاءٌ) سحاء وسحَاء، والسح: الصب الدائم، أي أنها تصب في الليل والنهار.

(لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ) لا ينقصها.

وهذا هو الغنى الحميد، ذو الغنى المطلق، الذي لا ينقصه شيء.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٧ - (٩٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»، قَالَ: «وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

(أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ) مع كثرة من فيهما، (فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ): لم ينقص ما في يمينه.

يعطي من شاء ويمنع من شاء، وأما قول النووي: قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ: هَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمُنَاسِبَةِ لِلشَّمَالِ لَا يُوصَفُ بِهَا الْبَارِي ﷻ؛ لِأَنَّهَا تَتَّصَمَنُ إِثْبَاتِ الشَّمَالِ، وَهَذَا يَتَّصَمَنُ التَّحْدِيدَ، وَيَتَقَدَّسُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالْحَدِّ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَأَرَادَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْقُصُهُ الْإِنْفَاقُ.

هذا تأويل باطل، فإن صفة اليمين ثابتة لله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]، وفي الحديث: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ» فهذا دليل على إثبات أن اليد حقيقة، وقد جاءت الأدلة على تصريف من أن له أصابع وكف وساعد، ويقبض، ويسط، ويأخذ، ويطوي، وكل هذا يمنع القول بالمجاز، فكن على حذر من تأويلات النووي، والمازري، والقرطبي، وابن حجر، ومن إليهم ممن وقعوا في تأويل الصفات، والقاعدة عند أهل السنة: أن الله موصوف بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف،

ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

﴿سورة الشورى: ١١﴾.

وأغلب شراح الحديث لهم من هذه الشطحات، إلا من كان منهم خالصا في السنة والاتباع، وإلا فابن الملقن تجد له مثل هذا، والشوكاني في (التفسير) تجد له مثل هذا، والسيوطي والمحلي في (تفسير الجلالين) تجد لهما مثل هذا، فلهذا يكن طالب العلم على نباهة، لا سيما في باب الأسماء والصفات، ستجد أنهم ينسبون هذا المذهب إلى السلف، ويقولون: وطريقة السلف عدم الخوض في معنى هذه الألفاظ. وهذا باطل في نسبته إلى السلف، فإن السلف يثبتون المعاني الحقة لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وإنما يفوضون الكيفية، أما تفويض المعنى فهو طريقة المفوضة من أهل البدع، الذين قال عنهم شيخ الإسلام: شر أهل البدع، ونقله عنه العثيمين في أقرب المصادر وهي (القواعد المثلى).

وقد يقول قائل: كيف تستفيدون من كتب هؤلاء وفيها ما فيها من هذه الضلالات؟ نقول: نستفيد ما فيها من الخير، ونبين ما فيها من الخطأ والزلل، وأما من ذهب إلى الدعوة إلى إحراق (فتح الباري) وما في بابه فدعواه باطلة، وقوله شاذ، إن صح أن نطلق عنه هذا القول، الشذوذ، وإلا فقد قال شيخنا مقبل: لولا أن النبي ﷺ يقول: «لا يحرق بالنار إلا رب النار» لقلنا: أنت يا حداد أحق أن تحرق بالنار؛ لأنه أفتى بتحريق (فتح الباري)، ضال مضل، وزائع من الزائعين.

فأهل السنة بحمد الله هم العدل الخيار في جميع شؤونهم، سواء باب الاعتقادات أو باب المعاملات أو باب العبادات، وهذا من فضل الله ﷻ عليهم.

وفي الحديث أيضا إثبات العرش للرحمن الذي استوى عليه، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥].

وفي هذا الحديث أن الله لا يوصف بالشمال، وما جاء في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم: «ويأخذ الأخرى بشماله» فهي زيادة منكرة شذ بها عمر بن حمزة، وبسبب هذه الزيادة، أثبت الإمام أحمد صفة الشمال، والصحيح خلاف ما ذهب إليه أحمد وغيره.

وقوله: (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ) قيل: القبض الموت، وقيل: يوسع على من شاء ويقبض على من شاء، (يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ): يعز من شاء ويذل من شاء.  
قال رحمته الله:

#### بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ وَإِنَّهُمْ مَنْ ضَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

٣٨ - (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفُهُمْ، أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعِينُهُمْ.

(ثوبان رحمته الله) ابن بجدد، خادم النبي ﷺ.

هذا حديث عظيم، فيه فضل النفقة في أوجه الخير، وفيها أن الأفضل في النفقات ما كان على الأقربين فالأقربين، فأولهم النفس، أول ما يجب على الإنسان أن ينفق

على نفسه، فإذا تعارض النفق على نفسه والنفق على أبنائه يقدم النفقة على نفسه وهكذا إذا تعرض النفقة على أبويه أو على أبنائه يقدم النفقة على أبنائه، وأما من أستطاع فهكذا وهكذا.

وفيه أن الصدقات تتفاوت، فهناك فضيل وأفضل.

وفيه أن الإنفاق كذلك على الدابة في سبيل الله يعتبر من الجهاد، والإنفاق على الأصحاب في سبيل الله سواء في غزوهم أو في طلبهم للعلم يعتبر من النفقات المباركات، فاحتسب يا طالب العلم ما تنفقه على نفسك أو على إخوانك وأنت في هذا السبيل المبارك، سبيل طلب العلم، **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»**.

فانظروا إلى فضل الله الواسع وإلى عطائه العظيم، تنفق على نفسك تؤجر، على ولدك تؤجر، على زوجك تؤجر، على أهلك وأهلك تؤجر، على دابتك وصاحبك تؤجر، وفي هذا الزمان على سيارتك، ما تضعه من البترول والزيت في سيارتك لتمشي عليها في الدعوة وفي غير ذلك من المصالح تؤجر عليه.

فما أحسن تلك العبارة التي قالها بعضهم: عادات أهل السنة عبادات، وعبادات كثير من العوام عادات، فالمستقيم على دين الله ربما يحتسب فتصير عاداته عبادات قال معاذ بن جبل: إني لأحتسب نومتي كما احتسب قومتي، ينام وينتظر الأجر من الله على النوم، وقال ذلك الرجل الأنصاري: إني لأحتسب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فكان ما كان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:



٣٩ - (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

(دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في الجهاد، أو في طلب العلم، أو في غير ذلك من أوجه الخير، الحج، كما في حديث قصة أبي طليق وأم طليق: «أما لو أعطيتها لكنت وكان في سبيل الله».

(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ) في عتقها، أو في الإحسان إليها.

(وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ) فقير محتاج معدم.

(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ): زوجتك وأبنائك وإخوانك.

(أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)؛ لأنك بدأت بالأقربين، والأقربون أولى

بالمعروف.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٠ - (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

(فَهَرْمَانٌ): الخازن القائم بحوائج الإنسان، كلمة أعجمية عربت.

(أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟) يسأله، الهمزة للاستفهام، (الرَّقِيقُ): العبيد، (قُوَّتَهُمْ؟)

(: ما لهم من المآكل والمطاعم.

يعني أمره أن يعاجل بإعطائهم، فإن النبي ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثما» إن كان عنده آثام وهذا إثم عظيم: (أَنْ يَحْسِبَ): يمنع، عمن يملك قوته.

وفي هذا أيضا اهتمام من يلي طبخة الطعام لطلاب العلم، ومن يقوم عليهم، أن يهتم بأوقات طعامهم وشرابهم، وجميع شأنهم، فإنه موكل بذلك، وربما دخل في هذا الوعيد.

قال ﷺ:

### بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النِّفْقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤١).

٤١ - (٩٩٧) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(ليث) هو بن سعد، أبو الحارث الفهمي.

(الليث عن أبي الزبير) ومن باب الفائدة: رواية الليث عن أبي الزبير ترفع التهمة في التدليس حتى خارج الصحيح، فأبو الزبير إذا عنعن خارج الصحيح حديثه من قبيل المردود عند جماهير العلماء، إلا إذا كان الراوي عنه الليث، والسبب: أن الليث بن سعد جاءه فقال: أخرج لي ما سمعت من جابر، فبين له ما سمع وما لم يسمع، فأخذ منه ما كان سماعا وترك ما سواه.

(عَنْ دُبْرٍ) يعني بعد موته، التدبير هو أن يعتق العبد بعد موته، فيبقى العبد في ملك سيده، فإذا مات صار حرا.

(أَلْكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لَا) معناه أنه أوصى بجميع المال، وإنما رخص رسول الله ﷺ بالثلث، «والثلث كثير».

(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ)؛ لأن النبي ﷺ في منزلة الإمام والقاضي لهم، يتصرف بالوجه الشرعي.

(فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ)؛ لما رأى من حاجته إليها.

(أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا) سواء كان النفقة عليها بلباس، أو بطعام، أو

بشراب، أو بمسكن.

(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ): الزوجة والولد، والأقارب ومن إليهم ممن تتعين النفقة عليهم.

(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ) من الأرحام، كأبناء الأعمام وأبناء الخال، ونحو ذلك ممن يحتاج إلى النفقة.

(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) أي تصدق به على الوجه الذي أباح الله للمستحقين.

(يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ) أي في جميع أوجه الخير.

قال النووي رحمته الله: في هذا الحديث فوائد منها: الإبتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تراخمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها: أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها، ومنها: دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيبيع فيه. وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقته سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره، والله أعلم.

في هذا الحديث فضل إعتاق العبيد والإماء، وفي هذا الحديث أيضا تأديب من يستحق التأديب ممن أضرع الحقوق الواجبة عليه، وفي هذا الحديث أيضا جواز الوكالة في البيع والشراء، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، (ألك مال غيره؟ قال: لا) وهذا رد على من يزعم أن من علوم النبي صلى الله عليه وسلم علم اللوح والقلم، وهذا غاية الألحاد.

(ومن علومك علم اللوح والقلم) هذا من غاية الإلحاد، يعني جعل (من) التبعض، علم ما في اللوح المحفوظ، والعلم الذي يخطه القلم الذي خلقه الله، قال: **«اكتب ما كان وما يكون إلا قيام الساعة»** من علوم النبي ﷺ، وليست كل علوم النبي ﷺ، نعوذ بالله من الغلو، يزري بأهله وأصحابه.

ومبدأ الشرك ومبدأ البدعة مبدأ كثير من الضلال في الغلو والتجاوز، ولهذا قال النبي ﷺ: **«هلك المتنطعون»**، هذا إن كان على الدعاء فدعاء النبي ﷺ غالبه يستجاب، وإن كان على الخبر فخبر النبي ﷺ واقع، فالصوفية غلو فيه، فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب.

قال ﷺ:

### بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَتَوَكَّانُوا

#### مُشْرِكِينَ

٤٢ - (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرْحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرْحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ

سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١).

٤٣ - (٩٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ»، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا)

أنا أبو طلحة واسمي زيد

وكل يوم في شباكي صيد

تزوج أم سليم على مهر الإسلام.

(وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ) يعني في قبلة المسجد، وهذه أرض نفيسة غالية، زد

على ذلك: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ) وهذا في حد

ذاته من أعظم القرب أن النبي ﷺ يشرب من مائها الطيب النقي، وفعلا الماء الذي

يخرج من بين الصخور ومن بين الرمال يكون لذيذا، وباردا، ونظيفا، إلى غير ذلك،

بخلاف الماء المتجمع ربما يتلوث، لكن هذا ماء جاري، يذهب هاهنا وهاهنا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦١).

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (لن تنالوا تمام البر (حتى تنفقوا): إلى

أن تنفقوا (مما تحبون): من أنفس أموالكم إليكم، ما تذهب إلى الخبيث في نفسك

الذي لا ترضاه لنفسك وتتصدق به على غيرك، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ

بِتَأْخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

﴿وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَرَّحَىٰ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ﴾ لا بأس أن يتحدث الإنسان

بشيء من عمله لا على سبيل الرياء ولكن على سبيل الإخبار.

﴿أَرْجُو بَرِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يجد أجرها في يوم لا ينفع فيه مالون ﴿إِلَّا مَنْ آتَىٰ

اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: ٨٩]، وفيه أن الصدقة ادخار للحسنات.

﴿بَخٌ﴾ وهذا على التحضيض في النفقة.

﴿ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ﴾ وفي رواية: «مال رايح»: يروح عليك أجره

ومال رايح: أي تريح فيه الحسنات العظيمة.

﴿فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ﴾ وكان بينهم مفاوز في الأجداد إلى

سته أجداد أو نحو ذلك، فما زالوا من الأقربين.

﴿قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ﴾ وهو غني عنا، المنافقون إذا وجدوا مثل هذه

الآيات يتشككون وربما قال بعضهم: ما يحتاج ربنا إلى الصدقات، بينما أهل الإيمان

والإحسان يأخذون هذا على التحضيض، وعلى التقرب إلى الله بما يحب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» (١).

(هارون بن سعيد الأيلي) وفي طبقة هارون بن يزيد، وهارون بن عبد الله الحمالي، ثلاثة مشايخ لمسلم يقال لهم: هارون.

(ميمونة بنت الحارس) زوج النبي ﷺ.

فيه أن المرأة تتصدق بدون إذن زوجها، وأنها تملك مالها، وفيه إخبار المرأة لزوجها ببعض فعلها، وفيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض، فإعتاق العبيد والموالي من الصدقات العظيمة، «من أعتق عبداً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»، لكن مع ذلك لو وصلت بها الرحم كان ذلك أفضل وأنفع.

فما أبعد الناس في هذا الزمان عن مثل هذه الآداب الشرعية، تجد العداوات بين الأرحام، بين الإخوة، بين الأقارب، بين الجيران، يا الله رحماك بعبادك المؤمنين، بينما الواقع أن هؤلاء أولى ما يكون إلى برهم والإحسان إليهم، والمحافظة على الود الذي بينك وبينهم.

فصلوا أرحامكم بارك الله فيكم، وأدوا حقوق جيرانكم، وأحسنوا إلى أنفسكم ومن يليكم، فإن ربنا ﷻ يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٩٢).



[٦٠]، ومن أحسن كما أحسن الله إليه أحسن الله إليه، ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧].

وليس الإحسان فقط بالمال، الإحسان بالقول، الإحسان بالفعل، الإحسان بالدعاء، الإحسان بالصدقات والهبات والعطايا، وغير ذلك من أنواع الإحسان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٥ - (١٠٠٠) (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِيتِي أَنْتِ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) وهذا حديث رقم ألف، وهو ثلث صحيح مسلم، نكون قد وصلنا إليه في قريب مائتين درس، أكثر قليلا، لا يضر مثل هذا التفاوت، فإذا من الله علينا بالصحة والعافية والسلامة عسى أن ننتهي في هذا الكتاب في ستمائة يوم، والله المستعان، وهو ربح عظيم إذا انتهينا بستمائة يوم، تمر على صحيح مسلم، وترتشف من أحاديثه وفوائده.

وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» (١).

٤٦ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءً قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

الزيانِب في عهد النبي ﷺ كثير: زينب زوجة النبي ﷺ، بنت جحش، زينب زوج النبي ﷺ المخزومية، زينب امرأة عبد الله بن مسعود، زينب بنت أم سلمة، وغير ذلك، ستجد مجموعة من الزيانب.

(تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) لعل هذا في يوم العيد كما جاء في بعض الروايات، ولعله في موطن آخر، وفيه تحضيض النساء على الصدقة، وما أحوج النساء إلى الصدقة؛ لكثرة ذنوبهم ومعاصيهم، وكثرة كلامهن في غير ما يرضي الله ﷻ.

(فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ) انظر إلى فقه هذه المرأة، يعني طلبت من زوجها أن يسأل النبي ﷺ إن كان يجوز العطاء لهم أعطتهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٦).

(بَلِ اتَّبِيَهِ أَنْتِ) كأنه تخرج ﷺ.

(حَاجَّتِي حَاجَّتُهَا) السؤال عن هذه المسألة هل يجوز أن تتصدق على زوجها

وعلى أبنائها؟

(قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ) يعني لا يراه أحد إلا تهب منه، وهذا أمر إلى الله، يجعل

في قلوب العباد المهابة لمن شاء من العباد، حتى أنهم كانوا لا يستطيع أحدهم أن يرفع وجهه إلى النبي ﷺ ليتبينه؛ مهابة له وإجلال له، قال عمرو بن العاص: والله لو سئلت أن أصفه ما استطعت.

(قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه جواز تحدث المرأة

مع الغير إذا أمنت الفتنة، وبغير خضوع.

(فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ) وتعين الإجابة على حسب الحاجة إلى

السؤال.

وهذا حديث عظيم، يقع في عدة أبواب من أبواب العلم والدين، والبخاري قد

يذكره في عدة مواطن على حسب الحاجة للاستشهاد، وفيه حرص السلف على سؤال العلماء، وعلى الصدق والبذل والعطاء.

وقول المرأتين: (وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ) كأنهن أردن عدم الإفصاح بأسمائهن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا

هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ

لِي أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ،  
فَقَالَ: «نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» (١).

٤٧ - (١٠٠١) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(أم سلمة) اسمها هند.

(هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ؟) وهي امرأة قد تزوجت، ما يجب  
عليها الإنفاق عليهم، لكن لو أنفقت أجر.

(وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ) أبناءها، من لهم بعد الله ﷻ إلا الأم ومن إليها؟

حتى ولو لم يمت الأب وأنفقت الأم على أبنائها لها أجر عظيم؛ لأن النفقة غير  
واجبة على الزوجة، لا على نفسها ولا على زوجها ولا على أبنائها، لكن إن كان لها  
مال وأنفقت فلها أجر عظيم، وتدخل في قول الله ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا  
حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥].

قال الإمام مسلم ﷺ:

٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٧).

٤٨ - (١٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة.

(أبي مسعود البدرى رضي الله عنه) عقبه بن عمرو.

وهذا يوافق حديث سعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله

إلا أجزت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩ - (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢).

٥٠ - (١٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

(أسماء) وهي بنت أبي بكر، ذات النطاقين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٢٠).

**(وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ)** قيل: راغبة في الإسلام، أو راغبة عن الإسلام، يعني راغبة عن الإسلام: ما تريد الإسلام ولا هي محبة له، ومع ذلك هل يجوز أن توصل؟ أمرها النبي ﷺ بصلتها.

والصحيح أن المرأة جاءت في العهد أو في غير العهد ما لم تكن محاربة ليس عليها ثمة شيء.

استدل به المصنف على جواز صلة القريب ولو كان كافراً، ﴿وَبِأَوْلَادَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، ولو كان كافرين، والله المستعان.

قال **رحمته الله**:

### بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

وهذا أمر مجمع عليه، كما نقل ذلك مسلم في مقدمة صحيحة.

قال الإمام مسلم **رحمته الله**:

٥١ - (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٥١ - (١٠٠٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، (ح)

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٨٨).

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِرْ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

يعني أنها ماتت فجأة، ولم تتمكن من الوصية والصدقة.

**وقوله: (وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ)** دليل على أنها كانت تحب فعل الخير، واستحباب الوصية عند الموت، لا سيما فيمن كان عنده فضل مال، وكلما كانت دون الثلث أفضل، قال ابن عباس: لو أن الناس اقتصروا على الربع، فإن النبي ﷺ يقول: **«الثلث والثلث كثير»**، ولا تكون لوارث؛ لقول النبي ﷺ: **«لا وصية لوارث»**.

**وقوله: (أَفَلَهَا أَجْرٌ)** أي ثواب **(إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا)** ويتصدق عنها من ماله لا من مالها؛ لأن مالها قد انتقل إلى الورثة، فإذا أراد أحد أن يتصدق عن مية من الأموات فمن ماله، إلا إذا اتفق الورثة جميعا على أن الصدقة تؤخذ من المال الذي مات عنه الميت ويقسم بعد ذلك على الأنصبة ورضوا بذلك فلا حرج.

وإذا كانت الصدقات تصل إلى الميت فمن باب أولى قضاء الديون، ونحو ذلك من الحقوق، واختلف العلماء في الصوم، والصحيح أنه يجوز أن يصام عنه قضاء، وأن يصام عنه نذرا، أما من فرق وجوز النذر ومنع القضاء فقد فرق بين المتماثلات وجمد على النص، كما هو مذهب الحنابلة.

وكذلك الحج يجوز عن الميت، ويصل أجره إليه، والعمرة، سواء كان الحج الواجب أو الحج التطوع، وأما الصلاة وقراءة القرآن والتسبيح والذكر إلى روجه ونحو ذلك فهذه لا تصل على الصحيح، **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [سورة النجم: ٣٩].

وأما الدعاء فهو يصل كذلك بالإجماع؛ ولذلك شرعت صلاة الجنازة على الجنازة؛ ليدعاه.

قال رحمته الله:

### بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

يعني باب الصدقة أوسع من باب العطية من المال الصامت، أو من الثمر والنعم، وهذا من فضل الله على الأمة، أن الكلام الموافق للكتاب والسنة صدقة والإصلاح بين الناس صدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، وكل كلمة حسنة صدقة، وكل فعل حسن صدقة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٢ - (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(أبو عوانة) وضاح.

وجاء عند البخاري <sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه، و(كل) من ألفاظ العموم و(معروف) نكرة في سياق الإثبات، فيفيد العموم، (صدقة) تقرب إلى الله صلى الله عليه وسلم،

(١) حديث رقم: (٥٦٧٥).



وأفضل المعروف وأعلى المعروف التوحيد، وأدناه إمطة الأذى عن الطريق، وكل هذا يدخل في الصدقات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليهم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

(أهل الدُّنُورِ): أهل الأموال، (بالأجور): الثواب.

(يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) الصلاة يشترك فيها الأغنياء

والفقراء، والصوم يشترك فيه الأغنياء والفقراء.

(وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ): بالزائد من أموالهم، وهذا ينفرد به الأغنياء.

(أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ) وهذا من فضل الله، والسؤال للتقرير

وإظهار النعمة.

(إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ) مهما كثرت فهي صدقات، وأقل التسييح: سبحان الله، ومنه: «سبحان الله بحمده سبحان الله العظيم»، ومنه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، ومنها: «سبحان الله وبحمده، اللهم اغفر لي» كلها ثوابت عن النبي ﷺ.

(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ): الله أكبر، وما في بابها.

(وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ) أدناها: الحمد لله، وهكذا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿سورة الفاتحة: ٢﴾، وهكذا: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»، الأحاديث.

(وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ): لا إله إلا الله، وقد جاء عن سمرة بن جندب عند مسلم<sup>(١)</sup>:

«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وهذه هي المذكورة هنا.

(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) قد تقدم أن المعروف التوحيد فما دونه، فيدخل فيه

الأمر بصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، والأمر بالصدقة، والأمر بالعفة، وغير ذلك.

(وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) من الشرك فما دونه، ما نهيت عنه مما نهى الله عنه ونهى

عنه رسول ﷺ صدقة.

(وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) كناية عن جماع الرجل لزوجته، فيه صدقة، لا سيما

لمن يرجوا الولد، ويرجو إعفاف نفسه وإعفاف زوجته، وأداء الحقوق التي عليه.

(١) حديث رقم: (٢١٣٧).

وهل تشترط النية أم لا تشترط؟ الذي يظهر أنه إن نوى فأجره أعظم، وإن لم ينو فله أجر.

**قال النووي رحمته الله: قوله عليه السلام: (وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بَضْعُ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ، وَكِلَاهُمَا تَصَحُّحُ إِرَادَتِهِ هُنَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجَمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَكَلِدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافٍ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافِ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوْ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ.**

وهذا الحديث يستدلون به على جواز القياس، وليس على إطلاقه، فالقياس لا بد أن تتحد فيه العلة وما يتعلق بها حتى يكون صحيحا، وقد توسع أصحاب الرأي في القياس، ولذلك ذمهم، وذم بعض السلف القياس مطلقا كالشعبي، حيث قال: أول من قاس إبليس، وقال كلمة من أشد من ذلك في القياس.

وألف ابن حزم (الكتاب الصادع في رد القياس)، وبعض أهل العلم يفصل يقول: للعالم المجتهد أن يقيس ولا يلزم غيره، وهناك وجه آخر فيما يستدلون به على أنه قياس للنبي عليه السلام، والصحيح أنه عبارة عن الحكم بعموم الأدلة، فالله تعالى قد أنزل القرآن وأتمه وأكمله، وأوحى السنة إلى النبي عليه السلام وأتمها وأكملها، فأضاف الشيء إلى مثيله وقرينه، وهكذا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ، وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ: يُمْسِي».

٥٤ - (١٠٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

٥٤ - (١٠٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

(أبا سلام) وهو مطور.

«إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ» وهو السلامي،

المفاصل: السلامي، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ) أمور كلها أذكار

لازمات، ومع ذلك أجورها عظيما مضاعفات.

(وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ) حتى ولو كنت على الزفلة وهناك أحجار وضعوها لاتكاء السيارات عليها ثم تركوها فأزحتها لك أجر؛ لأن الحجرة الصغيرة قد تؤدي إلى انقلاب.

(أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ) أجر عظيم.

(يَمْشِي) في رواية: «يمسي».

(فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) بالأعمال الصالحات، وبالقرابات وهذه أعمال يسيرة، ومن يعمل بها قليل، والسبب: ضعف الهمة عن العمل بالكتاب والسنة، ولو استحضر الناس مثل هذه الأجور المضاعفات وحرصوا على العمل بها لنالوا خيرا عظيما، كم ستأخذ منك دقائق هذه أربع دقائق خمس دقائق قل: عشر دقائق إذا كثرت؟ وأنت تسبح وتحمد وتكبر وتهلل وتستغفر، تنوع للعبادات، وأنت بحاجة إلى جميع ذلك.

بل هذه الأحاديث تدل على أن جميع أعمال الإنسان الصالحة قد تدخل في باب الصدقات، كما مر معنا في كتاب الصلاة: «كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة»، والرجوع صدقة، وهكذا الطواف كل خطوة تخطوها حول الكعبة صدقة، وفي الصفا والمروة، وفي المشي إلى المشاعر، والنسك، وما تقرب من الهدايا والضحايا صدقات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»،

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» (١).

٥٥ - (١٠٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ) والكافر لا تقبل صدقته.  
 (قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحِدْ؟)؛ لفقره وحاجته.  
 (يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ) وله أجر، يعف نفسه ويتصدق على غيره.  
 (يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ): صاحب الحاجة الذي لحقه الضرر العظيم،  
 وأصبح كالمستغيث المستجير، المتحسر المضطر.  
 (يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ الْخَيْرِ) باللسان، ما يحتاج الى مشقة، عمل باللسان.  
 (أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟) عجز خوفا من الناس أو نحو ذلك.  
 (يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) يلازم الطاعات والقربات، فإن عجز عن بعض العمل يمسك عن الشر، ويكون متصدقا على نفسه.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٥).

٥٦ - (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (١).

(همام بن منبه) أبناوي.

(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذه تسمى الصحيفة.

وهذه الصدقة هل هي واجبة أو مستحبة؟ الذي يظهر أنها مستحبة، وإنما دل

عليها النبي ﷺ لفضيلتها.

(تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) اختلف اثنان فدخلت بينهما بالصلح والعدل لك

صدقه.

(وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ) وهكذا

يلتحق به السيارة من بابها.

(وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) مما تقدم من التسييح والتكبير والتهليل ونحو ذلك،

والكلام مع الغير، إلانة الكلام للمسلمين، والبشاشة في وجوههم، والإحسان إليهم،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٠٧).

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنزمة ما من عامل يعمل بواحدة منها رجاء وعدها وتصديق ثوابها إلا أدخله الله بها الجنة»<sup>(١)</sup>.

(وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ) وكم من خطوات بين البيوت والمساجد؟ فيها خير، أقرب بيت ربما يمشي خمسين خطوة ثلاثين خطوة، مائة خطوة، كم له من الصدقات إن كان محتسبا مسارعا؟

(وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) وقد قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». أخرجاه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظ مسلم.

قال ﷺ:

### بَابُ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

٥٧ - (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٩)، ومسلم حديث رقم: (٣٥).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٢).



وفيه فضل النفقة في أرجه الخير، وذم الإمساك عن الإنفاق في وجه الخير فالإنسان مأمور بالإنفاق في وجه الخير، وبالحث على الإنفاق في وجه الخير، كما أنه يذم على منع البذل، ويذم على منعه لغيره من البذل.

**(مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ) أي في كل صباح.**

**(إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ) سخرهما الله لهذا الأمر.**

**(اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا) أي المنفق في سبيل الله، ومكارم الأخلاق، والقيام بشأن**

العيال، والضيغان، والصدقات، فهذا يخلف عليه في ماله.

**(وَيَقُولُ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا):** إتلافا لماله، ويصبح فقيرا بعد أن كان

ذا جدة، وانظر لمحبة الله للبذل والعطاء والنفقة كيف سخر هذه الملائكة لتدعو لهذا الإنسان المنفق في طاعته، الباذل في مرضاته، المفرج الكرب عن عباده، الذي يقضي حاجات المحتاجين، امثاله لأمر الله في الإنفاق، ودعاء الملائكة مستجاب.

فعلى الإنسان أن يتقي الله **وَجَلَّ**، وأن لا يعرض نفسه لمثل هذا الدعاء.

قال **رحمته الله**:

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوْجَدَ مِنْ يَقْبَلُهَا

٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **عليه السلام** يَقُولُ:

«تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُمَا، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» (١).

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان.

(شعبه) بن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث.

(محمد بن المشني) وهو أبو موسى العنزي.

(محمد بن جعفر) الملقب بغندر.

(لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُمَا) أي كانوا في حاجة.

وهذا دليل على أنهم ليسوا من أصحاب الجشع، وإلا فكثير من الناس ربما يأخذ وهو في غنى عنها، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، ومن الدلائل: أن الله ﷻ سيوسع على هذه الأمة سعة يغنيهم عن غيرهم.

وفيه المبادرة إلى الطاعة، (لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُمَا) فالإنسان يبادر إلى الطاعة قبل أن يحال بينه وبينها، انظروا قبل سنوات كم من إنسان لو أراد الحج ما عليه إلا أن يقدم الجواز، لو أراد العمرة ما عليه إلا أن يقدم الجواز، وإن كان من أهل دول الخليج ما عليه إلا أن يركب سيارته أو يركب طائرته ويأتي لذلك، فما زال الناس يزهدون في الخير حتى ابتلاههم الله ﷻ ولم يجدوا هذا الخير، فبادر بالأعمال قبل أن يحال بينك وبينها.

قال الإمام مسلم ﷺ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١١).

٥٩ - (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَّ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ» (١).

مسلسل باليمنيين.

السبب أنها تقع جوائح وحروب كثيرة، يروح ضحيتها الرجال، ويكثر فيها النساء، وليس معنى ذلك أنهم زوجات له، لا، لكن يرعى أكثر من أربعين امرأة، ربما يرعى بناته، وهكذا بنات أخيه، وربما يرعى خواته وأمهاته، ومن إليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَنْفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا» (٢).

٦١ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٣٦).

فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البغلافي.

(يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن القاري.

وكل هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، دليل على أنها ستقع في آخر الزمان أقطار كثيرة، تنبت الزرع، ويدربها الضرع.

**بينما قال النووي:** مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهَا وَيُعْرِضُونَ عَنْهَا فَتَبْقَى مُهْمَلَةً لَا تُزْرَعُ وَلَا تُسْقَى مِنْ مِيَاهِهَا، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ الحُرُوبِ وَتَرَاكُمِ الفِتَنِ وَقُرْبِ السَّاعَةِ وَقِلَّةِ الأَمَالِ وَعَدَمِ الفَرَاغِ لِذَلِكَ وَالإِهْتِمَامِ بِهِ.

(لا أَرَبَ لِي فِيهِ) أي: لا حاجة لي فيه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٢ - (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

(تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا) يعني الكنوز التي فيها.

(أَمْثَالَ الأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ): مثل الأعمدة لكثرتة ووفرتة.

(فِيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ) قتل من أجل أن يحصل على مال.

وهذا دليل على كثرة الأموال وتنوع الأموال في آخر الزمان حتى يستغني عنها الناس، وفيه أن المال سبب لكثير من المفسد، انظر القتل سببه المال، وقطع اليد سببه المال، وكثير من الأشياء سببها المال، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْعَىٰ ۖ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [سورة قريش: ١-٧] يقع في طغيان شديد إذا كان عنده مال، وإذا لم يكن عنده مال وكان فقيرا تجد فيه السكينة.

فكم قطعت من أرحام بسبب الأموال؟ وهتكت من أعراض بسبب الأموال؟ وقطعت من سبل بسبب الأموال؟ ومع ذلك هل تعظ الناس وزهدوا في المال؟ لا، الواقع أنه ازداد حبهم وتعلقهم بالمال، وذلك لازدياد طول الأمل، وطول الحياة في قلبه، والنبي ﷺ يقول: «يهرم ابن آدم وتشب معه خصلتان: حب المال، وطول الأمل».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

### بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا

لأن الله ﷻ لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبا خالصا، متابعا فيه لرسول الله

ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٣ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ

مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، أَوْ فَصِيلَهُ» (١).

٦٤ - (١٠١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

٦٤ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ: فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

٦٤ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

وفيه فضل المال الطيب، وأن الله ﷻ لا يقبل إلا الطيبات من الأقوال والأفعال

والأعمال، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [سورة فاطر: ١٠]، والله

ﷻ إنما يتقبل من المتقين، فلا تقبل صدقة من صاحب مكس، ولا من صاحب ريبة،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٠).

ولا من صاحب ربا، ولا من صاحب ما يسمى بالفوائد الربوية، وغير ذلك، وكما قال بعضهم:

بنى مسجدا لله من غير حله فتم بحمد الله غير موفوق  
ككافلة الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقي  
وقد قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث، وثن الكلب خبيث، وحلوان  
الكاهن خبيث، ومهر البغي خبيث»، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ  
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ  
تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

فيه إثبات صفة اليد لله ﷻ، وهي من الصفات الخبرية الذاتية، وفيه أن صفة اليد  
يمين.

(فَتَرَبُّوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ) إثبات الكف للرحمن، وهذا يمنع القول بأن المراد  
باليد: القدرة أو القوة، فإنه قد تصرف في وصف اليد على أنها يمين، وأنها تقبض،  
وذكر الكف، والساعد، والهز، والأخذ، وكل ذلك يدل على الحقيقة.

(حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ)؛ لأن الله ﷻ يربي الصدقات ويضاعفها، ﴿مَنْ ذَا  
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥].

(كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ، أَوْ فَصِيلُهُ) من الإبل، صغار الإبل، يربي حتى يكبر.  
قال: (الفلو): المهر، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُلِيٌّ عَنِ أُمِّهِ، أَي: فُصِّلَ وَعُزِّلَ،  
وَالْفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ.

وفي النسخة: (فلوه أو قلو صه) وهي: الناقة الفتية، ولا يطلق على الذكر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٥ - (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا  
 فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا  
 أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ  
 عَلِيمٌ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا  
 رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ  
 إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدْيِي  
 بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة.

(أَيُّهَا النَّاسُ) من العام الذي يراد به الخصوص، أو أنه إخبار للجميع.

(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) فيه أن اسم الله الطيب، وأنه لا يقبل إلا ما كان طيباً

خالصاً له، متابعا لرسوله، لا تأخذه باغْتصاب ولا سرقة ولا نحو ذلك.

(وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)؛ لأن المرسلين ذروة المؤمنين،

فكل أمر للمرسلين ولم يكن من خصائصهم جاز للمؤمن أن يعمل به، بل قد يتعين

عليه العمل به.

فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (

(الطيبات): الحلال، (واعملوا صالحا): بادروا إلى العمل الصالح.



(وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ) فاتفقوا على

تعين الأكل من الطيبات، (ما رزقناكم): ما أعطيناكم.

(يُطِيلُ السَّفَرَ) والمسافر دعوته مستجابة.

(أَشَعَثَ أَغْبَرَ) وهذه علامة التواضع، وربما يستجاب لمثل هذا الصنف.

(يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ): رفع اليدين من أسباب الاستجابة.

(يَا رَبِّ يَا رَبِّ) الإلحاح على الله ﷻ من أسباب الاستجابة، لكن هل استجيب

له؟ لا، لم يستجيب له، لماذا؟ (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدِّي

بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟) والنبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا جِسْمٍ نَبَتَ مِنْ سَحْتِ فَالنَّارِ

أُولَى بِهِ»، فهذا حديث عظيم، يدل على تعين أكل الحلال الطيب، والبعد عن

الخبِيث، والله المستعان.

قال ﷺ:

**بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ**

٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

٦٧ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ

حَشْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٧).

عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْمَةَ (١).

٦٨ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ»، لَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

٦٨ - (١٠١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ».

(عدي بن حاتم) كان نصرانيا فأسلم، هو وأخته سفانة، وأما أبوه فمات على الكفر، مع أنه كان مذكورا بالكرم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٣).

هذا حديث عظيم، يدخل تحت أبواب كثير من أبواب العلم والدين، منها: إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وهي من الصفات الذاتية الفعلية، الذاتية: من أن الله متكلم أزلا وأبدا، والفعلية: من أن الله يتكلم متى شاء، وكيف شاء، بما شاء.

وقد يشكل على هذا الحديث قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧]، وما جاء من الأحاديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله»، ولا إشكال؟ إلا أن الموقف مواطن، في موطن لا يكلمهم وفي موطن يكلمهم، وإذا كلمهم كلاما ليس بكلام يشعر لهم به الأنس والسكينه، وإنما كلام المغضب عليهم فيزدادون حسرة وندامة.

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ) لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن الله ﷻ خلق العباد وخلق ألسنتهم، وجعل المخالفة بينها، ولا يشغله شيء عن شيء، وأيضا المعنى: ليس بينهم واسطة، ويثبت به النظر إلى وجه الله ﷻ.

(فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ) أي المكلم لله ﷻ، (فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ) من خير أو شر.

(وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ) من خير أو شر.

(وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي أمامه.

(فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) يعني ليس لديه مفر.

(فَاتَّقُوا النَّارَ) اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ): ولو بنصف تمرة،

ولو بكلمه طيبة، كما في الرواية الأخرى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٩ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءُ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ حَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَادَنَّ، وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [سورة النساء: ١] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١] **وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ** ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْتَظِرْ نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة الحشر: ١٨] **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: فَبَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعَجِرُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

٦٩ - (١٠١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ حَطَبَ.

٧٠ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [سورة النساء: ١] الآية.

٧١ - (١٠١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(محمد بن المشني العنزي) وهو أبو موسى.

(محمد بن جعفر) هو غندر.

(شعبة) وشعبة زوج أمة، فكثير من العلماء استفادوا من أزواجهم أمهاتهم ومنهم غندر هذا، ومنهم ابن الملقن، إنما هو ابن النحوي، والملق إنما هو زوج أمه، وهكذا أبو الحسن الأشعري تأثر بالاعتزال حيث أخذها من زوج أمه، وهو أبو علي الجبائي، لولا أن الله سلمه بعد ذلك، وخرج من تلك الشبكة.

(عن أبيه) جرير البجلي، جرير بن عبد الله البجلي.

(في صدر النهار) أي في أوله.

(فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ) يعني القلة ما معهم، عباءهم

مخرقة، ونمارهم مخرقة.

(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ)؛ لأنهم جاءوا من شقة بعيدة.

(مُضَرَّ) قبيلة، وكانوا من أشد الكفار تعظيماً لرجب.

(فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): تغيير؛ (لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ): الحاجة.

(فَأَمَرَ بِالْأَلَا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ) لعله كان وقت صلاة، صلى بهم وعجل بالصلاة من

أجل أن يعظهم ويأمرهم، فلا بأس أحيانا من التعجيل بإقامة الصلاة، حتى وإن

سقطت بعض النوافل تقضى، وفيه أن المسجد كان مجمع القوم، وفيه أن الأذان كان

من باب الإعلان والإعلام.

(فَصَلَّى بِهِمْ) جماعة.

(فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾) يعني بعد حمد الله

والثناء عليه جاء هذه الآية.

ولا حرج أن يأتي بالثلاث الآيات التي ذكرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كان

رسول الله ﷺ يعلمهم خطبة الحاجة.

ثم قال: (تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ) أي بقدر ما معه، عنده دينار تصدق منه.

(مِنْ دِرْهَمِهِ) وهو دون الدينار.

(مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) وفي هذا

التحضيض على الصدقة، وإن كان المتصدق قليل المال، فالقليل الطيب فيه بركة،

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ

وَيَبْضُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥].

**(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ) يعني**

كريم، بذل بذلا طيبا، وسن سنة طيبة، والناس يتتابعون إذا أرموا عن الصدقة تجد القوم كلهم يسكتون ويسكنون، وإذا قام أحدهم بالبذل يتتابعون، والمنافقون لا يعجبهم مثل هذا، إن تصدق المؤمن قالوا: مرائي، وإن عجز قالوا: بخيل.

**(حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ) مجمع الطعام، ومجمع الثياب، يجمع**

بعضها على بعض، وهي كلمة مفهومة، كومة، وكوم.

**(حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ) سرورا وفرحا، أولا: لتفريج كربة**

المكرويين، ثانيا: لاستجابة المؤمنين.

**(كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ) يعني كأنه إناء مذهبة، وهو ما يطفى بالذهب، وفي رواية: (مدهنة)**

من الدهن، المهم أنه صفاء الوجه، وشفاء الجلد، يلحق صفاء القلب، كم لهم من الأجر بإدخال السرور على رسول الله ﷺ؟ لو لم يكن إلا هذا، ما بالك أيضا بتفريج الكرب عن المكرويين؟

**(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً) أي أحيها، ليس معنى ذلك أن هناك بدعة**

حسنة وبدعة سيئة، وإنما المراد بالسنة الحسنة: السنة التي قد دعا إليها رسول الله ﷺ وبينها، وحض عليها، ثم قام أحدهم ونعشها، المسارعة إليها.

**(فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ) كحديث أبي هريرة: «من دعا إلى هدى**

كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا».

**(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ) بل الله ﷻ يوفي كل واحد منهم أجره.**

**(وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً): عادة، وخلق سيء، وبدعة.**

(كَانَ عَلَيْهِ وَزُرْهَا، وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ

شَيْءٌ) ولا تعارض بين هذا وبين قول الله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة

فصلت: ٤٦]، فهو لاء ما ظلموا، وإنما تحمل الخطايا والذنوب التي دعوا إليها.

**قال النووي** رحمته الله: وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ، وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا

الْإِحْسَانِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ عليه السلام: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ

ضَلَالَةٌ»، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِنَّ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي

كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ الْبِدْعَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ،

وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ.

أما البدعة في الدين ما هي إلا المذمومة مطلقا، «من أحدث في أمرنا ما ليس منه

فهو رد»، «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولكن المراد بالسنة في هذا

الحديث: السيئة، السنة التي تخالف الكتاب، والسنة: الطريقة، والمراد بالسنة

الحسنة: إحياء ما قد جاء في الكتاب والسنة.

وفي هذا الحديث فضيلة الدعوة إلى الله ﷻ، وفضيلة الدلالة على الخير، والنبى

عليه السلام يقول: «الدال على الخير له كأجر فاعله».

وفي هذا الحديث أن من أراد أن يذكر الناس بأمر عليه أن يذكرهم بتقوى الله:

انتقوا ربكم، وانظر كم تكرر في كل خطبة ثلاث مرات، في أولها؛ حتى يكون السامع

مستعدا للاستجابة والقبول لما يلقي عليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: التكافل الذي بين المسلمين، والتحضيض على

التعاون على البر والتقوى، والثناء على أهل المعروف، وفيه بيان لقول الله ﷻ: ﴿أَمْرٌ



حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَنَهُمْ ﴿ [سورة محمد: ٢٩]،  
فصاحب القلب النظيف يرى في وجهه البشاشة، وصاحب الوجه المتغير يرى في  
وجهه ما يناسب ما في قلبه، قال عثمان بن عفان: ما أسر رجلا سريرة إلا أبداها الله  
على صفحات وجهه وفتلات لسانه.

جاء في الرواية الأخرى: (ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) وهذا  
موافق لما ذكرناه قبل من أن الخطبة يبدأ فيها بالحمد والثناء.  
قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

### بَابُ الْحَمْلِ بِأَجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ تَنْقِيسِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ  
بِشْرِ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ  
بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ  
صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَزَلَّتِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ  
بِالْمُطَّوِّعِينَ (١).

٧٢ - (١٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ  
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ  
بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٥).



(أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ) يعني صدقة التطوع.

(قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ) أي يعملون ويحملون على أن يحصلوا على شيء من الأجر

من أجل أن يتصدقوا.

(قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ) يعني تصدق بمدين؛ لأن الصاع أربعة

أمداد، ونصف الصاع عبارة عن مدين.

(قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ)؛ لأنه من أصحاب الجدة.

(فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا) يعني القليلة، ما أعجبهم أنه

يتصدق ويطيع الله، وهم لم يتصدقوا ولم يفعلوا خيرا.

(وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً) يعني للسمعة والرياء، وهذا منهم إنما من قبيل

سوء الظن، ولو كانوا يحسنون الظن بالمسلمين؛ لأثنوا عليهم خيرا، المتصدق

بالقليل ما شاء الله، جزاه الله خيرا، هذا الذي يستطيعه وما قصر، والمتصدق بالكثير ما

شاء الله جزاه الله خيرا، فتح الله عليه فأعطى مما لديه، هذا هو حال المؤمن، أما

المنافق لا يعجبه شيء، إن رآك ربيت اللحية قال: الله أعلم ما تحت هذه اللحية، وإذا

رآك تصلي جماعة في المسجد قال: لا تصدقهم، هؤلاء تحتهم كذا وكذا، وإلا كيف

يجتمعون في هذا المسجد؟ مساكين، بعضهم ليس من المنافقين، عوام يجهلون

الخير الذي فيه الناس.

(﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾) يعني من

صفات المنافقين هذه الصفة، (﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾) أي: قدرتهم، وفيه

دفاع الله ﷻ عن أوليائه، وعن حملة دينه وعن الطائعين له، فانظر كيف لما لمزهم أهل النفاق دافع الله عنهم بآية تتلى إلى يوم القيامة.

قال ﷻ:

### بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

المنيحة: ما يمنح من الدواب أو غيرها للانتفاع به، ويكون أصل المال لصاحبه وقد تمنح ليتنفع بلبنها، وقد تمنح ليتنفع بما يخرج منها من الأجنة، وقد تمنح ليتنفع بعملها، وهكذا النخلة قد تمنح مطلقا، وقد تمنح لأكل ثمرها.

قال الإمام مسلم ﷻ:

٧٣ - (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرَوْحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ» (١).

(ابن عيينة) أبو محمد الهلالي، وفي موته عبرة، حتى قال بعضهم:

من كان يبكي ورعا عالما فليبك ما عمّر سفيانا  
راحوا بسفيان على نعشه والعلم يكسو منه أكفانا  
فموت العالم نجم طمس، وثلمة لا تسد.

(يَبْلُغُ بِهِ) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٢٩).

(بِعُسٍّ): القدح الضخم، يعني يحصل منها في صباحه على قدح يشرب منه هو وأبناؤه ومن يليه، وفي المغرب على قدح يشرب منه وأبناؤه، ويكون أجر المعطي عظيما عند الله ﷻ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٤ - (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبَّوْحَهَا وَغَبُوقَهَا».

أي أنه يحصل على صدقة في صباحه وعلى صدقة في مساءه، بخلاف ما لو تصدق بها مرة واحدة له أجر، لكن المنيحة أجرها مستمر، كما أن القرض أجره مستمر، وهذه أمور يراها الناس حقيرة وهي عظيمة، لا سيما في البوادي، كان إدامهم اللبن والحليب، والسمن، وما يخرج من البقر أو الغنم أو الإبل.

ولم يكن كل الناس معهم من هذه الدواب، إنما كانت مع أغنيائهم، وقد أدركنا هذا أن الفقير ربما يعطى البقرة يقوم عليها راعيا وسقيا، وما خرج منها من لبن وسمن يكون له، وما خرج منها من ولد واحد يكون له والآخر يكون لصاحبها، يتناوبون، أو يكون بينهم: إن يكن من ذكر فلصاحبها، وأن يكن من أنثى فللممتنع حتى يستمتع بما يخرج منها.

وربما منحه الثور؛ لحرث أرضه، وربما منحه الجمل؛ لحمل متاعه، فيقوم الأمر على التعاون.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

## بَابُ مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ) سَبَعَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسَّعُهَا، فَلَا تَسَّعُ» (١).

٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، - يَعْنِي: الْعَقَدِيُّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، «فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوَسَّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٣).

٧٧ - (١٠٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
 الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ: مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّانٍ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا  
 هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِبَصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَنْزَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِبَصَدَقَةٍ، تَقَلَّصَتْ  
 عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا»، قَالَ: فَسَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

(سفيان بن عيينة) كان عنده نوع من التدليس، لكن تدليسه مغتفر، العلماء لا يلتفتون إليه؛ لكثرة مروياته، وإلا مثل هذا قال ابن جريج ولم يأت بصورة السماع أو نحوها قد تحمل على الانقطاع، لكن هو كما ترى في الباب.

(مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ) المنفق في سبيل الله، والمتصدق على غيره.

(جُتَّانٍ أَوْ جُتَّانٍ) هو بمعنى، الجبة والجنة بمعنى، إلا أن الجنة هو ما يتقي به الإنسان ضرب السيف، وطعن الرمح، ونحو ذلك.

(مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا) الثدي في الصدر، والترقي: ما ارتفع إلى الرأس.

(سَبَغَتْ عَلَيْهِ) يعني توسعت.

(أَوْ مَرَّتْ) في جميع النسخ: مرت، والصواب: مدت، بالدال بمعنى: سبغت،

قاله النووي.

(قَلَّصَتْ عَلَيْهِ)؛ لأنه يطبع نفسه الأمانة بالسوء ويبخن فيلحقه الضرر.

(وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا) ربما تشد عليه حتى ما يستطيع النفس والحركة.

**(حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ)** إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، لكن هنا أضافها على آخره، **(وتجن)** أي: تستر، **(بنانه)**: الأنامل والأصابع.

**(يَعْفُو أَثْرَهُ)** أَي يُمَحَى أَثْرُ مَشْيِهِ بِسُبُوغِهَا وَكَمَالِهَا، وَهُوَ تَمَثُّلٌ لِنَمَاءِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْبُخْلُ بِيضٌ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ تَمَثُّلٌ لِكَثْرَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَأَنَّ الْمُعْطِيَ إِذَا أُعْطِيَ انْبَسَطَتْ يَدَاهُ بِالْعَطَاءِ وَتَعَوَّدَ ذَلِكَ، إِذَا أَمْسَكَ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى يَمْحُو أَثْرَهُ أَي يَذْهَبُ بِخَطَايَاهُ وَيَمْحُوهَا، وَقِيلَ: فِي الْبَخِيلِ **(قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا)** أَي يُحْمَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُكْوَى بِهَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَالْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى التَّمَثُّلِ لَا عَلَى الْخَبَرِ عَنْ كَائِنٍ.

وهذا دليل على محبة الله للإنفاق، وعلى عظيم الإنفاق، وقد كثرت الأحاديث والآيات الدالة على هذا الأمر؛ لأن طبيعة النفس البخل بما لديها، إلا من جاهدها، وإلا فإن المال محبوب إلى نفوس أصحابه، لكن المؤمن ينفق هكذا وهكذا وهكذا يرجو من الله الخلف، ويتصف بصفات جميلة جليلة، ويتأسى برسول الله ﷺ.

ولا يصلح أن يسود الناس البخيل، فإن هذا من أسوأ الصفات، وهل داء أدوا من البخل؟ وكان الأمراء يعرفون بالبذل والعطاء، ومن بخل منهم ذموه وشنعوا عليه في أشعارهم وفي غير ذلك.

وليس معنى البذل أن الإنسان يبذل ما يحتاج إليه أبناؤه، ويحتاج إلى النفقات الواجبات، لكن يعود نفسه على العطاء ولو من القليل، يجعل الله فيه بركة، انظر **«إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»** مرقة، ماء، ماء يضيفه الإنسان إلى لحمة صغيرة، وفيه بركة وأجر. ومثوبة.

وهكذا اللبن يستطيع أن يضيف إليه الماء ويوزعه على بيوت أكثر، وقد عهدنا والله الأمهات والجذات على هذا، يكون في البيت البقرة وفي جيرانه من يحتاج إلى شيء من العطاء، فتحلب، وتمخض، ثم تضع بينه لترا أو لترين من الماء بحسب حجم اللبن وكثافة اللبن، ثم توزعه على البيوت، يفرحون به، يأتمونه ويشربونه ويطعمه الأبناء، فكم من أمر عندك على القلة وعند المحتاج على الكثرة، عند المحتاج على الكثرة، ولو كانت كسرة خبز، ولو كان كيلو رز، أو نحو ذلك، أهم شيء أن الإنسان يعود نفسه البذل والعطاء.

ويعود أبناءه على هذا الخلق الطيب؛ حتى ينشؤوا على حب التكافل، والله ﷻ يقول لمحمد ﷺ: «أنفق أنفق عليك»، فالحسن بحسنة، بل بأضعاف ذلك، وسيأتي معنا الحث على النفقات.

قال ﷺ:

### بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

وهذا أمر يقع كثيرا، ربما يكون للإنسان نيته كذا فيقع له خلاف ما كان يؤمل، ليس فقط في الصدقات فقط، في أمور كثيرة، قد تريد شيئا فيجعل الله ﷻ شيئا آخر، فارض بحكم الله واختياره لك، ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩]، انظر إلى هذا الرجل ستأتي قصته يريد أن يتصدق على الفقير العفيف، فوقع في يد غني بخيل، ووقع في يد سارق، ووقع في يد زانية، خلاف ما كان يرجو، لكن جاء الأمر بالحمد.



قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٨ - (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ» (١).

(سويد بن سعيد) من هو الذي قال: لو كان عندي فرس ورمح لغزوت سويدا؟

يحيى بن معين، وقالوا: السبب: مسلم يقول: لو تركت الرواية عن سويد بن سعيد من أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة؟ فمعنى ذلك أن مسلم يعلم الكلام في سويد، لكن ليس الاعتماد على رواية سويد، الاعتماد على الصحيفة، كما أننا الآن نعتمد على (مصنف عبد الرزاق) (والأمالي) لعبد الرزاق، (والتفسير) لعبد الرزاق، والأصل أن الراوي لها إسحاق الدبري، ضعيف، لكن ليس الاعتماد على رواية إسحاق، الاعتماد على الكتب التي صنفها وكتبها عبد الرزاق، يعني الكتاب قد ثبت وقد أُنقن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢١).

لكن الراوي الذي يأتي بهذا الكتاب يقول لك: ارو هذا الكتاب ضعيف، فيكون اعتمادك على الكتاب، لاسيما إذا كان ضبط وسلم من الزيادة والنقصان.

**(لَأْتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ)** كأنه يقول: والله لأتصدقن، اللام دليل على القسم، وفيه جواز النذر المطلق؛ لأن هذا صورته صورة النذر، ولم يحدد نوع هذه الصدقة.

**(فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ)** وهو ما يريد الزانية.

**(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ)** وفيه أن الإنسان لا يعد في هبته، ما يذهب للزانية: هاتي الصدقة، أو يقول للغني: هات المال الذي عندك، تصدق تصدق، وضعها حيث وضعت.

**(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، وَعَلَى سَارِقٍ)** هذا دليل على أنه حريص على أن يوصل الصدقة إلى مستحقيها، فاجتهد في ذلك، فشاء الله أمرا آخر.

**(فَأْتِي)** أي في منامه، أو الله أعلم كيف.

**(فَقِيلَ لَهُ، أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ)** قبلها الله، سواء الصدقة على الزانية، أو الصدقة على السارق، أو الصدقة على الغني.

**(أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا)** لعلها كانت امرأة تزني من أجل المال وإلا بعض المرأة زناها من أجل الشهوة، هذه ربما معها مال أو بدون مال، لكن هذه

لعلها خرجت للزنا من أجل أن تحصل على شيء من المال، وهذا دليل على أن هذه الصدقة عظيمة، وإلا لو كانت صدقة يسيرة تغنيها ليلة، لكن من قوله: **(فَلَعَلَّهَا**

**تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا)** دليل على أن الصدق عظيمة، لعلها أن تتاجر فيها، أو تبقى معها دهرا، حتى يقضي الله **رَبِّكَ** حاجتها.

ومما يدل على ذلك: حديث الرجل الذي واعد ابنة عمه، وأعطاهما عشرين ومائة دينار على أن تخلي بينه وبين نفسها، ولم تفعل ذلك حتى ألمت بها سنة من السنين، وخارج الصحيح جاء في حديث أنس وجاء في حديث النعمان وغيرهم: أنها طلبت منه شيئاً من الأرز ونحو ذلك؛ لشدة الحاجة، وفي بعض الروايات: أنها استأذنت زوجها، وأن صببية لها، في حالة شديدة، ولكن لعظيم عفتها أعطاه الله المال، وسلمها من الفاحشة.

**(وَلَعَلَّ الْغَنِيِّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ)؛** لأن بعضهم يكون بخيلاً، فإذا رأى أصحاب النفقات ربما تأثر بهم.

**(وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ)** يقول: انظروا كيف أنا أسرق وأذي الناس، والله ﷻ قد رزقني إلى المكان الذي أنا فيه.

وفي هذا دليل على عظيم شؤم البخل، وشؤم الزنا، وشؤم السرقة، فإن الرجل تشاءم من الصدقة على هذه الأصناف السيئة، الغنى البخيل، يتطلع له الجيران والأرحام، والفقراء والمساكين، وهو يشح بما أعطاه الله، تجده مبعوضاً في قلوب الناس، بخلاف المتصدق والمنفق ولو كان قليل المال.

وهكذا المرأة الزانية مبعوضة في قلوب العقلاء؛ لأنها تتعاطى هذه الفعلة الشنيعة السيئة، وكما قيل:

لك الويل لا تزني ولا تتصدقي

وقال النبي ﷺ: «ومهر البغي خبيث»، أي حرام وباطل.

وهكذا السارق الذي يمد يده إلى حقوق الناس، والسرقة تكون من المال المُحَرَّز، المال إذا كان محرز وأخذه أحدهم هذا يقال لها: سرقة، أما إذا كان المال

غير محرز كأن يضعه هنا في المسجد ويرمي به أو في مكان اجتماع الناس ونحو ذلك هذه تسمى خِلْسَةً، يختلسها اختلاسا، بحيث لا ينظر إليه ولا يلتفت إليه، والغصب: أن يأخذها بقوة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كله، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله: «لا يزن الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهي نهبة حين ينتهب وهو مؤمن».

في تنزانيا السارق يحرقونه، فإذا رآهم يتبعونه يذهب إلى الشرطة يسلم نفسه لهم؛ لأنهم إذا تمكنوا منه يحرقونه، يضعون عدة تواير فوق بعض، ويدخلونه فيها، ويصبون البترول، ويحرقونه، وهذا خطأ؛ لأن حد السارق قطع اليد ما هو القتل، لكنهم يفعلون ذلك؛ لتفشي السرقة، وبغضهم للسرقة، حتى قال قائلهم: ما هناك من الأمناء إلا الحلاق، يعني تدخل عنده ما يجد ما يسرق.

أما الآن يستطيع يسرق بهذه الحلاقات السيئة، وإلا إذا مشيت وفي يدك ساعة جميلة يبطشها من يدك، وأما إذا دخل عليك المحل ووجد عندك مالا يقتلك، ما يكتفي بسرقة المال؛ لأنه يخشى أن تفضحه.

ومن أسوأ ما يقع أن كثيرا من السراق يكون عامل مع التاجر، وقد عرف ما يتعلق به، وإذا به يذهب ويسرق ما معه من المتاع، أو بعض المتاع، بل من عجيب شأنهم أنهم يسرقون مالا عبرة به، ربما يشتغل مع التاجر عشرين سنة أو مع من يعمل معه عشرين سنة خمسة عشر سنة ويسرقه شيئا لا يعتد به.

ومرة من المرات كنت في سيارة في ليلة عيد، والجوال في يدي، وأنا أرسل بعض الرسائل المتعلقة بأحكام العيد في تويتر، وأنا منهمك، وإذا بيد تنزل هكذا وتأخذ

الجوال بصورة سريعة وتهرب، المشكلة أني عربي لا أعرف أتكلم العجمي، وإلا لو نزلت وأقول لهم: سارق سارق لربما أحاطوا به وأحرقوه، لكن نزلت ما أدري ما أفعل، والله المستعان.

فالشاهد مثل هذه البلدان التي انتشرت فيها السرقة الصحيح أن الإنسان يحذر من المشي بجوال في يده، بساعة في يده، بمال في يده، وإذا مشى يمشي مع أناس هكذا، وإذا اشترى يحاول أن لا يخرج جميع المال، يكون قد قسم المال إلى أجزاء ضع في هذا الجيب شيئاً، وفي ذلك الجيب شيئاً، وفي هذا شيئاً، بحيث إذا سرق يبقى معك شيء، والله المستعان.

قال رحمته الله:

**بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُضْطَّادَةٍ بِإِذْنِهِ**

**الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ**

المراد بالإذن الصريح أن يقول لها: تصدقي، والعرفي: أن تشعر من عادته أنه لا يمانع، أما إذا كان يمنع الصدقة فلا يجوز لها أن تتصدق من ماله بغير إذنه، لكن يجوز لها أن تأخذ لنفسها ولأبنائها نفقة من ماله بغير إذنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٩ - (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي

**يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» (١).**

**(كلهم عن أبي أسامة)** أنت لا تظن أن الإمام مسلم حصل هذا الحديث من الأربعة في مكان واحد، ربما بين الواحد والواحد مفازة ووقت. والله هذا أمر عظيم جداً، يعني الآن ما عندك مال، واحد أرسل معك لآخر بمال وتأخذ هذا المال وأنت منشرح الصدر، وتناوله وأنت طيب النفس، لك أجر، مع ففرك لكن لك أجر.

**(إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ)** ليس فقط من هو مسؤول خزانة، مسؤول مالية، بل أوسع من ذلك، وأيضا بشرط الإسلام؛ لأن غير المسلم لا يؤجر، وأيضا بشرط الأمانة؛ لأن الخائن لا يؤجر.

**(يُنْفَذُ وَيُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ)** أمره سيده، أو أمره مسؤوله، أو أمره من أرسله. **(فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا)** كاملا لا ينقصه، موفرا من غير أخذ منه. **(طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ)** بطيبة نفس، كأنها له، يفرح أنه فرج عن رجل من المسلمين عن طريقه.

**(فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ)** بعضهم الآن هداه الله ربما يعطى الصدق ليوصلها إلى إنسان ثم يتصرف فيها، يقول: لعله ما يحتاجها، لعل غيره أحوج إليها، وهذا تصرف في مال الغير بغير إذن.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٣٨).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٠ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» (١).

٨٠ - (١٠٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٨١ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا».

٨١ - (١٠٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(منصور) هو ابن المعتمر.

(مسروق) بن الأجدع الهمداني الوادعي.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٥).

يعني ثلاثة يشتركون في الأجر: المرأة المنفقة، والزوج المكتسب، والخازن الحافظ لذلك المال، يعطيهم الله ﷻ أجورهم مضاعفة موفاة.

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَازِنِ: النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالٍ صَاحِبِ الْمَالِ وَغِلْمَانِهِ وَمَصَالِحِهِ وَقَاصِدِيهِ مِنْ صَيْفٍ وَابْنِ سَبِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتُهُمُ الْمَأْذُونُ فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأيضاً يشترط في إنفاقها أن لا تفسد على زوجها، ما تذهب تتصدق وما تبقي لزوجها شيئاً، ربما يحتاج إلى أن يشتري ويتكلف، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠] الفساد شؤم وشر، على المرأة، على الرجل، على العبد، على الجميع.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

٨٢ - (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بَشِيءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

(أبي اللحم) تقرأ (أبي اللحم) أبي، يذكرون أنه كان لا يرغب في اللحم.



هذا إذا كان قد التمس منه الإذن الصريح أو العرفي، وهذا آبي اللحم عمير كان جزارا، قصابا، فلعله يعطي اللحمة، أو يعطي الشحمة، أو يعطي المرقة، مما يحتاج إليه الناس.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٣ - (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

اللحم المقدد: هو اللحم الذي يطبخ؛ ليحفظ، لم تكن عندهم ثلاثيات.

(فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي)؛ لأنه لم يأذن له.

(فَدَعَاهُ) أي نصحه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٤ - (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٦٦).

**(لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ، وَبِعَلُّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)** أي صيام التطوع، أما صيام الفريضة فلا يجوز له أن يمنعها، وإن كانت تقضي أياما ومنعها فلها أن تؤخر القضاء إلى وقت لا يحتاج إليها فيه.

**(وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)** هذا إذا كان في دخول محرم أو دخول من يجوز دخوله، أما دخول غير المحارم لا يجوز لا بإذنه ولا بغير إذنه، والعجيب أن بعض الناس هداه الله ربما زوجته تحب الحجاب والاستقامة، فيقوم عليها لماذا تحتجبي من إخواني؟ ولماذا لا تستقبلي ضيفي؟ وهذا من الإعانة على الشر والفساد هداه الله.

فالمرأة لا تتصرف في بيت زوجها إلا بإذنه على الوفق الشرعي، ما هو بإذنه على الباطل، لا تشغل له تلفاز، ولا ترضى بدخول الدش إن استطاعت منعتة، ولا ترضى بالاختلاط، وبالخلوة مع غير المحارم.

**(وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ)** يعني نصف الأجر مما أنفقت مما لا إتلاف فيه ولا ضرر عليه له نصف الأجر.

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَاتُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِكِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا بِالْإِذْنِ فِي أَمْلَاكِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ بِهِ، فَإِنَّ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوَهَا رِضَاهُ بِهِ جَازَ كَمَا سَبَقَ فِي النَّفَقَةِ.

انظروا إلى هذه الأحكام العظيمة التي كفلها الإسلام للأزواج والزوجات وللموالي والعبيد، وفيها الحث على الصدقات وعظيم الهبات، وفي الحديث: **«كل**

امرئ تحت ظل صدقته يوم القيامة»، أجر عظيم تتحصله المرأة ويحصله الزوج ويحصله العبد إن وُجد.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

### بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٨٥ - (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحَيْبِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (١).

٨٥ - (١٠٢٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٧).

٨٦ - (١٠٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ، هَلُمَّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى التجيبي) كلاهما مصري.

(ابن وهب) عبد الله، مصري أيضا.

(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي من أنفق نوعين من النفقات، وأنفق في بايين من أبواب البر، (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) دليل على اشتراط الإخلاص في الصدقة، فالذين ينفقون كثيرا، لكن من ينفق في سبيل الله هم القليل.

(نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ) لعله من خزنتها والقائمين عليها من الملائكة.

(يَا عَبْدَ اللَّهِ) وهذا دليل على أن من لم يُعرف ينادى بعبد الله، فكلهم عبيد الله، أما ما اشتهر في البلاد السعودية والبلاد الخليجية بمناداة المجهول بيا محمد هذا غير صحيح، بل ينادى: يا عبد الله، سواء كان تحت العبودية الخاصة التي يثنى على أهلها، أو تحت العبودية العامة، ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [سورة مريم: ٩٣]، لكن: يا محمد أصبح فيها نوع من الامتهان لاسم النبي عليه الصلاة والسلام.

(هَذَا خَيْرٌ) أي هذا الباب خير، وكلها خير، الجنة ما فيها دنيء، آخر من يدخلها مكرم ومعزز وموسع عليه.

(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ) المراد بأهل الصلاة: الذين يحافظون على الفرائض ويستكثرون من النوافل حتى ميزوا بالصلاة، وربما تكون عنده الصلاة مقدمة على كثير من غيرها من العبادات، فرضاً أو نفلاً.

(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ) لكن الجهاد في سبيل الله الجهاد الشرعي، ومن يقسم أهل السنة الآن إلى قسمين: سلفية جهادية وسلفية علمية هذا تقسيم غير صحيح، فأهل السنة هم العدل الخيار في باب الجهاد وفي باب العلم وفي باب العمل.

أما هؤلاء الذين يطلقون عليهم السلفية الجهادية هم في الغالب من التكفيريين، تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وجبهة النصرة، ومن إليهم من أصحاب الفكر التكفيري، ينسبونهم إلى السلف؛ لصد الناس عن مذهب السلف، فنحن نبرأ إلى الله ﷻ أن يكون هؤلاء من السلف في سرد أو ورد، السلف يشترطون في باب الجهاد: أن يكون تحت راية الإمام، وأن تتوفر شروطه وضوابطه، وأما هؤلاء فيقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان.

وأغلبهم صناعة المخابرات الأمريكية والروسية والأوروبية، يصنعونهم صناعة وربما أخرجوا بعضهم من السجون، ويجعلون له الهالة الإعلامية، ويسهلون الوصول إليه؛ ليفتن في المسلمين، كما فعلوا مع أبي بكر البغدادي، وكما فعلوا مع أسامة بن لادن، من الذي سهل لأسامة بن لادن الوصول إلى أفغانستان والتنقل بينها

وبين إيران والتنقل في السودان إلا المخابرات الغربية ليستخدموه للطعن في دين الإسلام وفي السنة والسلفية؟

فأهل السنة السلفيون هم أهل العلم، أهل الصلاة، أهل الزكاة، أهل الجهاد يدخلون في جميع الأبواب، ويبرؤون إلى الله ﷻ من كل دين يخالف دين الإسلام. ولما نزلت إلى الجزائر كانت لي محاضرة في منطقة الجديدة في وادي سُوف، ثم استدعاني الأيمن في ليلتها، وأظهروا الترحيب والاحترام، وإنما يريدون التعرف علينا والإكرام لنا، وما وقع منهم كثير ضرر بحمد الله، ولا حتى قليل ضرر، غاية ما فيه تحقيق، السؤال عن الاسم والبلد، ومن أين جئت؟ ولماذا جئت؟ فلما كان من صباح اليوم الثاني استدعوني إلى الأيمن الذي في الولاية، في ولاية وادي سُوف، وجلسنا مع المدير فإذا به يباشرني بذكر هذا التقسيم: سلفية جهادية وسلفية علمية، قال: أنا أعلم أنكم من السلفية العلمية، قلنا: ما هناك سلفية جهادية، هؤلاء خوارج، هؤلاء تكفيريون، وبحمد الله تكلمنا بعد ذلك في مواطن عدة على فساد هذا التقسيم. لا يصلح أن نخلط بين التبن والتبر، لا بد أن يميز التبر الذي هو الذهب عن التبن الذي هو روث الحيوان.

وهم يعلمون علم اليقين، أنت لا تظن أن المخابرات ما تعلم ذلك، تعلم علم اليقين، وتعرف أن هذا من دار الحديث بدماج، وما إلى دار الحديث بدماج، ومنهجهم كذا وكذا وكذا، ويعلمون أصحابهم الذين هم من أصحاب بن لادن، أو البغدادي، أو الملا عمر، أو فلان، أو زعطان، يعرفونهم تماما، لكنهم يتعمدون خلط الأوراق؛ للتحذير من دعاة أهل السنة؛ لأن أهل السنة ما تنفق عليهم هذه الترهات

فلذلك يلزمون العلم والعمل، سواء كان الإمام ظالماً أو كان الإمام عادلاً شأنهم واحد، سواء أعطوا حقوقهم أو منعوا حقوقهم شأنهم واحد؛ لأننا نتعبد لله ﷻ بما ذُكر.

ومع ذلك قد لبس على كثير من الكافرين، وقالوا لهم: محمد ساحر، كاهن مجنون، أساطير الأولين، لبس الحق بالباطل كما هو الحال الآن، وخرج محمد ﷺ هو الرسول الكريم، والنبى الأمين، وأخذ الله ﷻ الكافرين ومن معهم من المنافقين، أهم شيء أن لا نؤتى من أنفسنا بسبب ذنوبنا ومعاصينا، فهي التي تنكس العبد، وتسلط على العبد، نسأل الله السلامة والعافية.

**(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ):** البذل والعطاء، حتى ولو على زوجك تتصدق، أو على ولدك، أو على أمك، أو على أهلك، وليس المعنى أن تتصدق على أمك وأهلك تخرج الزكاة لهم أو تتصدق زكاة النافلة لهم، لكن الإنفاق لهم مع الاحتساب يعتبر صدقة من الصدقات.

**(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ)** الذين يصومون رمضان ويصومون ما تيسر من الأيام، **(دُعِيَّ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ)** لا يدخل منه غيرهم.

**(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ)** يعني هل يقع عليه ضرورة إذا دعي من تلك الأبواب جميعاً؟ قال: لا وأخبره أنه سيدعى يرجو أن يكون أبو بكر ممن يدعى من هذه الأبواب، وهذي فضيلة لأبي بكر، وشهادة من رسول الله ﷺ على كثرة عبادات أبي بكر، فهو من أهل

الصلاة، ومن أهل الصيام، ومن أهل الجهاد، ومن أهل الصدقة ومن أهل جميع أعمال البر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِيٍّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهذا حديث عظيم، فيه بيان لفضيلة الصيام في التطوع وغيرها، وفيه فضيلة اتباع الجنائز، وفيه فضيلة إطعام الطعام على المساكين والمحتاجين، وفيه فضيلة عيادة المريض، وهذه التي ذكرت كثيرها من حق المسلم على المسلم. ومن عجيب شأن أبي بكر رضي الله عنه أن توفرت فيه جميع هذه الصفات، أصبح صائماً، تبع جنازة، عاد مريضاً، أطعم مسكيناً، فاستحق هذا الوعد من رسول الله ﷺ الذي هو وعد الله ﷻ.

**قَالَ الْقَاضِي:** وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ بَقِيَّةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ فِي حَدِيثِ آخَرَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ، وَبَابِ الْكَاطِمِينَ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَبَابِ الرَّاضِينَ، فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَبْوَابِ



جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ فَلَعَلَّهُ الْبَابُ الثَّامِنُ.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ

يعني أنفق في سبيل الله ولا تحص، تبقى تحفظ كم أنفقت، وربما تمن بها على الله رحمته، كأنك قد بلغت القنطرة، وفعلت ما لم يفعل غيرك، تصدق وارح من الله رحمته القبول، وأنفق وارح من الله رحمته الخلف.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رحمته الله قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «أَنْفَقِي، أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفَجِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» (١).

(هشام) بن عروة، (فاطمة بنت المنذر) زوجته، فهي شيخته.

(أَنْفَقِي) أي في أوجه الخير.

(أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفَجِي) يعني أَعْطِي، وَالنَّفْعُ وَالنَّضْحُ: الْعَطَاءُ، وَيُطْلَقُ النَّضْحُ

أَيْضًا عَلَى الصَّبِّ فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، وَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْعِ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٣٣).

٨٨ - (١٠٢٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَحِي، أَوْ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

٨٨ - (١٠٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨٩ - (١٠٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَعَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

يعني من باب صفة المقابلة، ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٥٤].

قال ﷺ:

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ

٩٠ - (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» (١).

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي، قالوا: ما وجبت عليه الزكاة مع كثرة ماله وذلك لكثرة إنفاقه في أوجه الخير، كان ينفق على طلابه، فهنيئاً لمن فتح الله عليه وأنفق على طلاب العلم الذين حصروا أنفسهم في المساجد؛ لحفظ القرآن والسنة والدعوة إليهما.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً) يعني لا تحقر شيئاً من الصدقة، ولو كان شيئاً يسيراً لا يؤبه به ولا يلتفت إليه، بل جاء في الحديث الآخر: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَائِهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ»، ماء ما عساه يكون الماء؟ لكن فيه بركة، فلا تحقرن من الصدقات شيئاً، والله ربما الذي تنفقه اليوم ستجد بركته في الغد.

أعرف أخا كان يصرف له مائتين ريال أو خمسمائة ريال من عشرة عشرين، ثم إذا مر على طول الطريق، يعطي هذا الفقير عشرة، وهذا عشرين، وهذا عشرة، وهذا عشرين، ما نقصت من ماله، وما ضاع عند الله إن احتسب، يعني في يوم من الأيام ستجد بركات هذه الصدقات، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ تَحْتَ ظِلِّ صَدَقَتِهِ» في

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٦٦).

يوم القيامة، حين يحتاج الناس إلى الظل، ويحتاجون إلى فرج الله العظيم، يتحصل المنفقون والمحسنون في الدنيا على أجور كثيرة في الآخرة، والله المستعان.

قال رحمته الله:

### بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

يعني كلما كانت الصدقة في السر كلما كانت أبلغ، قال النبي عليه السلام: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**» فالإسرار أفضل إلا في حالة واحدة: إذا كان إنفاقك أمام الناس يدع إلى التآسي بك ويدعو إلى تنشيط الناس على هذه العبادة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٠).

٩١ - (١٠٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

(سَبْعَةٌ) أي سبعة أصناف، لا سبعة أشخاص، وقد زاد الحافظ في (الفتح) أكثر من ذلك وأكثر من ذلك، وأظنه أوصلهم إلى واحد وعشرين صنفاً، واستفاد من غيره.

(يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) ظل يخلقه الله، أو ظل العرش، وليس بشرط أن الشمس تكون فوق العرش، كما قال بعضهم، وليس أيضاً معنى الظل أنه صفة من صفات الله، فالظل هنا ظل مخلوق، أما ظل العرش، أو ظل الصدقة، أو ظل يخلقه الله يكرم به عباده المؤمنين.

(الإمام العادل) بدأ به؛ لأن صلاح الإمام صلاح لأمة، والناس على دين ملوكهم وطبيعة الأمير والرئيس وعظيم القوم أن يكون جباراً، إلا من ضغط على نفسه وتواضع لله، وتواضع لدين الله، والتزم شرع الله.

(وَشَابُّ نَشَأَ بَعَادَةِ اللَّهِ) ذكر الشاب دون غيره مع أن من لزم العباد ممدوح؛ لأن الشاب يكون عنده رغبة وشهوة، ونفور وتعالى، ولكن هذا الشاب أطر نفسه على طاعة الله ﷻ، ولو تأملنا هذه الصفات جميعاً نجد أنها تتوفر في الشاب المستقيم، بخلاف بقية الصفات ربما واحدة توجد في كبير، والثاني يوجد فيه غيرها أما الشام قد توجد فيه هذه الصفات جميعاً.

(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ) يعني معلق بالصلاة، أوقات الصلاة، وقراءة

القرآن.

(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ) ومن أجله، (اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) اجْتَمَعَا عَلَى

حُبِّ اللَّهِ وَافْتَرَقَا عَلَى حُبِّ اللَّهِ، أَي كَانَ سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمَا حُبَّ اللَّهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا وَهُمَا صَادِقَانِ فِي حُبِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى حَالَ اجْتِمَاعِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا. قاله النووي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَتُّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللَّهِ وَبَيَانُ عِظَمِ فَضْلِهِ وَهُوَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، فَإِنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بل من أوثق عرى الإيمان.

(وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) امرأة ذات

منصب مثلها لا ترد؛ لأنها قد تبطش بالراد لها، وذات جمال، ومثلها يرغب فيه، ومع ذلك هذا الرجل لصدقه مع الله ولثباته على دين الله قال لها: إني أخاف الله، دليل على أن خوف الله سبب لكل فضيلة.

(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ) هذا مقلوب

يمثل به العلماء للمقلوب في المتن، والصواب الذي هو في المتفق عليه: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»؛ لأن النفقة تكون باليمين.

(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي من خشية الله ﷻ ومن الخشوع.

الشاهد من الحديث فضل صدقة السر، وأنها أعظم عند الله وأرجى للإخلاص

وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل.

قال النووي رحمته الله: وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فَإِعْلَانُ فَرَائِضِهَا أَفْضَلُ، وَإِسْرَارُ نَوَافِلِهَا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.  
**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَذَكَرَ الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ.  
 قال رحمته الله:

### بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (١).

٩٣ - (١٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٩٣ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٩).

(أَمَا وَأَبِيكَ لَتَبْنَانَهُ) هذه اللفظة شاذة، وقد حملها بعض أهل العلم على أنها من الأيمان التي لا يراد ظاهرها واعتادها العرب، وذهب بعضهم إلا أنها تصحيف: أما والله، وذهب بعضهم إلى تقدير ورب: أما ورب أبيك، وأحسن القول فيها أنها شاذة لا تثبت.

قوله: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ) هذا يأتي كثيرا أنهم يقدمون ذكر النبي ﷺ على ذكر على ذكر غيره، فيجعلون الفاعل متأخرا.  
جاء يسأله (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟) أي أجرا ومثوبة، فيه أن الأعمال تتفاضل.

(فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ) أي صحيح البدن، (شَحِيحٌ) أي تبخل بما أوجب الله عليك، والشح يأتي في حال الصحة، إذ أن الإنسان يؤمل أن يعيش طويلا وأنه يحتاج إلى أموال كثيرة، أما في حال الهرم والمرض فإن الإنسان يرى أن البذل أنفع له عند الله ﷻ، ولهذا رغب النبي ﷺ في الصدقة في حال الصحة.  
(تَخَشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى) يعني تخاف أن ينقص عليك المال ويذهب، وترجو أن يزيد المال؛ لأنه زمن عمل، في زمن الصحة والنشاط زمن عمل.  
(وَلَا تُؤْمَلُ): لا تأخر الصدقة.

(حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ) الروح (الْحُلُقُومَ) أي: المرّي وعلى الحلق.  
(قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا) من باب التحلل، يعني هذه الصدقات وهذه النفقات التي تكون عند الموت من باب التحلل، لا يلقي الله ﷻ بالمظالم، بينما المنفق الأول من باب المبرات، وباب المسارعة الى الخيرات.



قال رحمته الله:

**بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ**

**السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ**

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ» (١).

(فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ) وهذه ثاني درجة من درجات التحمل، الأولى: السماع، والثانية: القراءة على الشيخ وهو يسمع، وقد اشتهر بها مالك رحمته الله.

(قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) وكان كثيرا ما يقوم على المنبر، إما لخطبة الجمعة أو لغير ذلك من المواعظ، فقد قال للمرأة: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أقوم عليها كأني قائم وأنا جالس».

فاتخاذ مثل هذه الكراسي التي يجلس عليها الشيوخ ويجلس عليها المدرسون أقرب إلى السنة من الجلوس على الأرض، لا سيما إذا كان عدد الطلاب لا بأس بهم، فإن النظر إلى المتكلم وإلى المدرس أبلغ من أن يبقى سامعا لكلامه غير ناظر لشخصه.

(وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ) أي يحث عليها، (وَالتَّعَفُّفَ) أي يرغب في العفة، وعدم التطلع لما في أيدي الناس عن المسألة، والمسألة شأنها خطير، ولهذا ألف فيها شيخنا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٩).

مقبل رحمته الله كتاب (ذم المسألة)، ودُرس في دماج، وذكر من الأحاديث الكثيرة ما يدل على شؤم هذه الفعلة الحقيرة، التي لا تحل إلا في أمور ضيقة.

وقد تميز بالتحلي بها أصحاب الحزبيات والجمعيات، بل إننا في بعض البلدان قمنا مرة في خطبة جمعة وإذا بهم يدخلون بشيء مما تجمع فيه الأموال، ويمرون على المصلين في صفوفهم، وهكذا أينما تنزل إلا وتجد تلك الآلة في المساجد؛ لشيوع استخدامها، والقيام بالشحاذة بين الناس.

والحمد لله بينا أن هذه الفعلة غير صحيحة، والناس إذا سألتهم أموالهم زهدوا فيك ورغبوا عنك، ولذلك أخبر الله عن الأنبياء أنهم يقولون: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [سورة الفرقان: ٥٧].

(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) وسيأتي تفسير اليد العليا والسفلى.

(وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ) في أوجه الخير، (وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ) حتى ولو حلت لها

المسألة فهي سفلى، والنبى عليه السلام يقول: «إِن الْمَسْأَلَةَ كَدٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ السُّلْطَانَ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ»، وسيأتي حديث قبيصة بن مخارق، وفيه بعض ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>.

(محمد بن حاتم) السمين.

(حكيم بن حزام) وهو ممن صحب النبي ﷺ، عاش ستين سنة في الجاهلية، وعاش ستين سنة في الإسلام، وكان محبا لرسول الله صل الله عليه وسلم، ومن خواصه وأصحابه، ولكن تأخر في إسلامه، والله المستعان.

لماذا كانت صدقة الغنى أعظم من صدقة الفقير؟ لأن الغني قد تعلق قلبه بالأموال، وصار شحيحا بخيلا بها، ولذلك تجد أن الأغنياء إلا ما رحم ربي يزهدون في الإنفاق في أوجه الخير، بل يزهدون حتى فيما يسمى بالقرض الحسن والسلفة ونحو ذلك أكثر من غيرهم، فلو سألت مستور الحال بعض سلف لأعطاك وأمهلك، ولو سألت غنيا إلا ما رحم ربي لبادر بالاعتذار، وعدم الأمثال، وقام بالمماثلة.

**قال:** مَعْنَاهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَعِينًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنَى يِعْتَمِدُهُ صَاحِبُهَا وَيَسْتَظْهَرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدُمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدُمُ إِذَا احْتِاجَ، وَيُودُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَعِينًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدُمُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَرُّ بِهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٧).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَافَةِ وَالْفَقْرِ، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

**قَالَ الْقَاضِي:** جَوَزَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَقِيلَ: يَرُدُّ جَمِيعَهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَقِيلَ: يَنْفُذُ فِي الثُّلْثِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَكْحُولٍ.

قد تصدق أبو بكر بكل ماله، وتصدق عمر بن نصف ماله.

**قوله: (وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)** أي ابدأ بصدقتك ونفقتك على من يلزمك النفقة عليه ما تذهب تتصدق والأقرباء منك يحتاجون إلى ذلك وعطائك، وربما أبنائك في قلة وحاجة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٧).

(سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي)؛ لأن النبي ﷺ كان كريما، ما سئل شيئا فقال: لا،  
ولأن حكيم بن حزام ﷺ يرى أن له حقا في هذا المال.

(ثُمَّ قَالَ) ناصحا لحكيم بن حزام: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) ومثل هذا  
الخضرة الحلوة يحبه الناس، ويلتذون به.

شَبَّهَهُ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلْوَةِ  
الْمُسْتَلَذَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالْحُلْوُ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ  
فَاجْتِمَاعُهُمَا أَشَدُّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ بَقَائِهِ؛ لِأَنَّ الْخَضِرَاءَ لَا تَبْقَى وَلَا تُرَادُّ  
لِلْبَقَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ) يعني ما جاء جاء وما لم يأتي لم يبحث عنه.

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ) ولو كان قليلا.

(وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ) والبركة إذا نزع من المال قليله لا

يكفي، ولا تقنع النفس منه، وإذا وقعت البركة في المال قليله فيه خير عظيم.

(وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أي الذي يطمع في المال ويستشرف له كالذي

يأكل ولا يشبع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ، وَأَنْ

تُمْسِكُهُ شَرُّ لَكَ، وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(عبد بن حميد) صاحب (المنتخب).

(أَنْ تَبْدَلَ الْفُضْلَ خَيْرٌ لَكَ) الفضل المراد به الزائد، لو أنفقته كان خيرا لك عند الله وكان أرفع لدرجتك، وأنفع لك في دنياك وأخرأك، «ما نقصت صدقة من مال».

(وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرُّ لَكَ)؛ لأن الإنسان إذا بخل بالواجب حوسب على ذلك.

(وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كَفَافٍ) على قلة ما أحد يلوملك.

قال رحمته الله:

### بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

وهذا هو الذي أشرنا إليه في شدة النهي عن سؤال الناس لأموالهم، ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٦]، وفي الحديث المتكلم فيه: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في عند الناس يحبك الناس».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ﷻ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ

طِيبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهُ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»  
(١).

**(معاوية رضي الله عنه)** معاوية بن أبي سفيان، يطلق عليه بعض العلماء: خال المؤمنين، أحد كتاب الوحي المبين، وممن حسن إسلامه، وأحد خلفاء الإسلام المعترين، وقعت في عهده من الفتوحات ما الله به عليم، وما وقع بينه وبين علي أبي طالب رضي الله عنه عسى أن يكون قد غفره الله، وتجاوز عنهم، فمصيبهم له أجران، ومخطئهم له أجر.

وهناك رؤيا ذكرها ابن القيم في كتابه **(الروح)**، لكن ما أدري بسندها، وهو: أن عمر بن عبد العزيز كأنه دعي إلى مجلس، فإذا في المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية رضي الله عنه، ثم دعي علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان إلى غرفة، فدخلوا جميعا، فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يقول: الحمد لله قضي لي، وخرج معاوية رضي الله عنه وهو يقول: الحمد لله، غفر لي.

وهذا هو الظن، الرؤيا هذه ما ندرى بسندها، وما عليها كثير حكم، لكن هذا هو الظن بهذين الإمامين الجليلين، وإن كان علي رضي الله عنه أفضل وأكرم وأرفع درجة، ومن السابقين الأولين، ومن المبشرين بالجنة، وكذلك من خلفاء المسلمين فهو رابعهم.

وقد جاء معاوية رضي الله عنه أيضا: **«اللهم علمه الحساب والكتاب، وقه العذاب»**، وهذا الحديث يحسنه غير واحد من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١).

وصار معاوية رضي الله عنه درع الصحابة، من أراد أن يتكلم في الصحابة بدأ به، فإذا تجرأ عليه وصل إلى غيره؛ لأن الأصل وضع معاوية رضي الله عنه على الشام كان بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو الذي ولاه على الشام، ثم استمر على الشام بتولية عثمان بن عفان رضي الله عنه له، وهكذا، فالشاهد أنه يتوصل بالظن في الصحابة إذا فتح الباب في شأن معاوية.

وهؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالزيدية الواقع أنهم قد تجاوزوا المذهب الذي كانوا يسيرون عليه، فهم جارودية، يقعون في الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ**، ولذلك ربما قال بعضهم إذا أراد قضاء حاجته في البول: أريد أن أذهب إلى معاوية، وأما مذهبهم الأول الذي لم يتلوث بالجارودية تجد أحدهم يقول: العن يزيد ولا تزيد.

أما هؤلاء الذين في هذه الأزمان يدعون أنهم زيدية قد لعنوا يزيد، ومعاوية، وعثمان، بل وصلوا إلى أبي بكر وعمر، وهذا دليل على أنهم لا هم حول زيد، ولا حول عبيد، هم حول الرفض، حول ابن سبأ اليهودي، هذا هو الصحيح.

**(إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ)** يعني معاوية رضي الله عنه كان قليل الحديث، مع أنه صهر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كتاب وحيه، وكان يمكنه أن يجمع كثيرا من الأحاديث، لكن كان يتحرج من التحديث؛ خشية الزيادة والنقصان، وهكذا الزبير بن العوام قل حديثه؛ بسبب أنه كان لا يرى الرواية بالمعنى، وهكذا أنس بن مالك رضي الله عنه قل حديث مع أنه من المكثرين لهذا السبب.

فأما أبو بكر رضي الله عنه قل حديثه؛ لأنه مات مبكرا قبل أن يحتاج الناس إلى سماع الحديث، كلهم يحفظ، وكلهم يعلم، وهكذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان،



وعلي بن أبي طالب، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، شغلوا بالخلافة، وشغلوا بشأن الأمة، وإلا فهم أعلم من المكثرين في رواية حديث النبي **ﷺ**، وأفضل من المكثرين في أحاديث النبي **ﷺ**.

**(فَإِنَّ عَمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ﷻ)** ولذلك لما قال أبو موسى الأشعري: أن النبي **ﷺ** قال: **«الاستئذان ثلاث إن أذن لك وإلا فارجع»** قال: لتأتين بيينة أو لأضربنك، وذهب إلى الأنصار وأخذ بينة، كما سيأتي معنا في موطنه من كتاب الاستئذان إن شاء الله.

**(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)** وهذا دليل على فضل العلم، وعلو منزلته، وشرف هذا الأمر الذي زهد فيه كثير من الناس، فعلامة إرادة الله **ﷻ** لك الخير أن تكون من أهل العلم الحريصين عليه، الراغبين فيه.

**(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا)** في الدنيا والآخرة **(يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)** يفقه الفقه الأكبر في التوحيد والعقيدة، والفقه المتعلق بالأحكام والمعاملات، وفضل العلم كثير، يتكرر معنا، ومن ذلك قول الله **ﷻ**: **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** [سورة المجادلة: ١١]، **﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾** [سورة العنكبوت: ٤٣]، **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾** [سورة آل عمران: ١٨].

**(إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ)** أي على الأموال التي هي لكم، وأمر الله **ﷻ** بأدائها إليكم، **«والله المعطي»** كما في بعض الروايات.

**(فَمَنْ أَعْطِيَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ)** بدون إلحاف دون مسألة.

(وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهِ) أي حرص منه على المال وإلحاف.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(محمد بن عبد الله بن نمير) الخارفي الهمداني.

(سفيان) بن عيينة.

(وهب بن منبه) اليميني الأبنوي.

بمعنى أن الإنسان إذا اضطر أن يسأل من تحل له مسأله فلا يلحف ولا يجحف

وليكن طيب النفس، فإن الاستشراف من أسباب ذهاب البركة.

**قال:** مَقْصُودُ الْبَابِ وَأَحَادِيثُهُ: النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْحَابُهُمَا: أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّانِي: حَلَالٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ بِثَلَاثِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يُذَلَّ

نَفْسُهُ، وَلَا يُلْحَقُ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذَى الْمَسْتُورُ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ» (١).

أي أنه يقسم الغنائم والفِيء والصدقات على الوجه الشرعي، والله الذي يرزق من شاء ويمنع من شاء.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٧٦).

١٠٢ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣].

١٠٢ - (١٠٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(المغيرة يعني الحزامي) المغير بن عبد الرحمن الحزامي، وبعضهم يرى أنه غير هذا، هذا نسبة إلى حكيم بن حزام، وبعضهم يرى غير هذه النسبة. المسكين والفقير بينهما عموماً وخصوصاً، فقد يطلق المسكين ويراد به الفقير وهذا إذا افترقا، وأما إذا اجتمع فقد اختلف العلماء، فقول المسكين: الذي لا شيء له، والفقير الذي معه ما لا يغيته، وقيل العكس، فهنا يقول النبي ﷺ: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، وإن كان هذا من جملة المساكين، لكن هناك من هو أشد منه في المسكنة والحاجة، فهذا يطوف ويجد ما يقوته وما يعونه، قد يجد من هذا لقمته، ومن هذا تمره، ومن هذا كذا وكذا.

ولكن المسكين حقا الذي (لا يجد غنى يغيته) ما عنده شيء في ذاته، (ولا يُفطنُ له)؛ لأن ظاهره الغنى، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣].

(وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا) حبس نفسه على المسكنة، وعلى القلة، يرجو من الله  
 ﷺ الفرج والعون، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]، هذا قد  
 يسأل لكن بغير الحاف؛ لأن الإلحاف قد يخرج المال من غير رضا، والنبى ﷺ  
 يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

قال ﷺ:

### بَابُ كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

الكراهة عند السلف بمعنى التحريم.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ  
 الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ  
 لَحْمٌ» (١).

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مُزْعَةً.

١٠٤ - (١٠٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ،  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٧٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

(عبد الأعلى بن عبد الأعلى) وهو السامي، ويصحف إلى الشيباني.

(حمزة بن عبد الله) بن عمر، وله ولد يخرج له مسلم في صحيحه: عمر بن حمزة

ضعيف.

يعني يبقى يسأل الناس ويتوسع في السؤال حتى إذا لقي الله ﷻ يوم القيامة

(وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ) أي قطعة لحم، والجزء من جنس العمل، لما بذل

وجهه في الدنيا بُذِل يوم القيامة.

وهذا في حق من يسأل الناس تكثراً، أو يسأل الناس لغير حاجة، أما الذي نزلت

به الفاقة والحاجة ولم يجد إلا هذا السبيل فالله المستعان.

واللقي يطلق عند أهل العقيدة على إثبات الرؤية، كما نقل ذلك ابن حزيمة،

وغير واحد من العلماء، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وبه استدل على رؤية

الكافرين لربهم ﷻ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا».

(أبو كريب) وهو محمد بن العلاء الهمداني.

(ابن فضيل) محمد.

(أبي زرعة) بن عمرو بن جرير.

يعني هو أرحم بنفسه، فإن لم يرحمها بمعنى لا رُحمت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر: ٣٨]، فعلى الإنسان أن يكون متعففاً، مبتعداً عن التطلع لما في أيدي الناس والمذموم أن يسألهم تكثراً، أما إذا كان لحاجة فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (١).

١٠٦ - (١٠٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ.

١٠٧ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٦).

انظروا هذا الحديث جاء عن عدة، **(الْيَدِ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** هذه اللفظة جاءت عن عدة.

وفي هذا الحديث التحضيض عن العمل، فمع شدته أهون من السؤال؛ لأن شدة العمل تلحق البدن، وشدة السؤال تلحق النفس، وتبذل الوجه، والإنسان في مبدئ أمره يرى السؤال شديدا، ولكن مع الأيام، إذا استساغه وتعوده كان من أسهل الأشياء إليه، وبذل وجهه للجميع.

وفيه فضيلة العمل، ومنه الاحتطاب، وفيه أن العامل ينبغي أن يتصدق بقدر استطاعته، وفيه أن الإنسان كلما استغنى عن الناس عظم في عيونهم، وإذا احتاج إلى أموالهم زهدوا فيه، وربما تكون بينك وبين الواحد منهم المداخلة الكثيرة ولم تر منه إلا الخير فإذا ما سألته ماله وقع التغيير، والله المستعان.

**(خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا) أو امرأة.**

**(أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ) إذا أعطاه شعر بذلة، وإذا منعه رجع منكسرا.**

**(ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا) المنفقة (أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) الآخذة.**

في الرواية الأخرى: **(وَاللَّهُ) الحلف بغير استحلاف.**

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ



عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامٌ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا»، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(أبي إدريس الخولاني) عاثر الله.

(تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً) هذا التردد لا يضر؛ لأن الإنسان مع تقادم الأيام ينسى، وفيه تزكية الشيخ من تلميذه، والثناء عليه، والإحالة إليه، بما لا غلو ولا إفراط.

(أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ) كان يبايعهم على الأمور العظيمة، والبيعة: العهد والميثاق على أن الإنسان يبقى ثابتاً على ما بايع عليه، وهي ممنوعه إلا في حق الأمير إلا إذا كان عهداً مطلقاً على أمر مباح، أما البيعة التي هي بيعة الأمراء لا تكون إلا للأمير العام إذا طلبها، وإلا دخل الإنسان تحتها بدون صفقة يد.

ومن هذا الوجه تكلم العلماء على جماعة الإخوان والسرورية ومن إليهم؛ لأن عندهم بيعة لإمام مجهول، أو حتى معلوم، لا تجوز البيعة لغير ولي الأمر المسلم، في البلد الذي قد استتب شأنه بولي أمر.

(عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) انظر حتى في الأمور الضرورية، قد تكون البيعة على أمر واجب وعلى أمر مستحب، (عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ) أي توحدوه، (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) لا تشرك الأكبر ولا الأصغر.

(وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) تلازمونها، وتصلونها في أوقاتها.

(وَتَطِيعُوا) أي من ولاة الله أمركم.

(فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)

العمل بالعلم والثبات على الحق.

يقول هنا في ترجمة أبي إدريس: أسلم زمن النبي ﷺ، وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق، فتركه، فجاء مهاجرا إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة، فلقي الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء.

أما القصة فيها كلام عند بعضهم على أنها لم تثبت، وإن كان عمر رضي الله عنه يذكرون أنه عانقه وقال: مرحبا بإبراهيم هذه الأمة.

وبعض العلماء تكلم على كرامات الأولياء من أمة محمد ﷺ، وذهب إلى أن كثير من الكرامات التي حصلت للأنبياء وللأمم السابقة قد وقع كثيرا منها لهذه الأمة، وكرامات الأولياء هي معجزات للنبي ﷺ، إلا أن بعض أهل العلم لا يرى إطلاق لفظ المعجزة؛ لأن أفضل معجزة لم يرد به الشرع وإنما يقولون: كرامات، وآيات: وعلامات ونحو هذا من الألفاظ التي جاءت بها الشريعة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - كِلَاهُمَا - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(حماد بن زيد) بن درهم.

(هارون) بن رياب.

(تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً) الحمالة: هي الدين الذي يكون بسبب الإصلاح بين الناس،

أو تفريج الكرب للمسلمين.

(فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا)؛ لأنه ولي أمر، ويتعلق به شأن المسلمين، ثم

أيضا لما علم من كرمه وجوده ﷺ.

(فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ) أي الزكاة.

(ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ) زاده نصيحة وتوجيه؛ حتى يكون على بينة من هذه المسألة.

(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً) أي أصناف، وليست أشخاص.

(رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ) أي حلت له

المسألة بقدر حملته، لا يتخذ الحمالة مسألة طول العمر متزودا من هذا المال.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) من ريح أو مطر أو حريق.

(قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) المعنى متقارب، وهو ما يغني من

الشيء وما تسد به الحاجة.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ)، حاجة شديدة وفقر مدقع.

(حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ): العقول، انظر الدعاوى جميعا يطلب فيها أن

يأتي بشاهدين، «على المدعي البينة» وهي شاهدان، إلا في باب الزنا فأربعة شهود،

ومع ذلك في هذا الباب لا بد من ثلاث شهود، دليل على تغليظ المسألة، وأيضا لم

يطلق شأن الشهود، قيدوا بذوي الحجبا، أي: العقول التي تميز وتفهم.

(مِنْ قَوْمِهِ) شرط أن يكونوا من قومه؛ لعلمهم بمدخله ومخرجه.

(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) يعني

ما يقوم به شأنه.

(فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا): حرام.

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ قَوْمِهِ) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِبَاطِنِهِ، وَالْمَالُ مِمَّا يَخْفَى فِي

الْعَادَةِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَابَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ

فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ

شَرَطٌ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ:

يُقْبَلُ مِنْ عَدَلَيْنِ كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ غَيْرِ الزَّنَا، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَلْفِهِ وَالْإِعْسَارِ إِلَّا بَيِّنَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ فَلِقَوْلِ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْمَالِ.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (١).

١١١ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ فْتَمَوَلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٧٣).

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

١١١ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(هارون بن معروف) وفي طبقة هارون الأيلي، وهارون الحمال.

(سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) سالم عن أبيه، وعبد الله بن عمر عن أبيه.

(أَعْطَاهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي)؛ لزهدي عمر رضي الله عنه في الدنيا، ولحرصه على إكرام المسلمين والتوسعة عليهم.

وأخذ عمر بهذه النصيحة، وجعل يوجه في هذا الباب، حتى كان من بعض توجيهاته: أنه ما جاءك من هذا المال فخذ، فإن قيل لك: دينك فقل: دمي دون ديني يعني لا تنازل عن الدين من أجل المال.

(لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ) خذه وتصدق به، تؤجر، تفرج به كربة مسلم وتؤجر؛ لأنه صار ملكاً لك، هذا إذا كنت لست بحاجة إليه، أما إذا كنت بحاجة إليه «فابدأ بنفسك فتصدق عليها».

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

١١٢ - (١٠٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١١٢ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ) يعني أجرة.

(خُذْ مَا أُعْطِيتَ) لا سيما إذا كان الأمر من عامل، من أمير، سيعطيك من بيت المال، أما إذا اشتغلت مع فقير وعفوت عنه فلا حرج، أما إذا كان الحال أنه في سعة أو كان أميراً أو وزيراً أو نحو ذلك ممن يشرفون على بيت المال فخذ، واستغن بها واستعف بها، فإن استغنيت فتصدق بها لغيرك.

قال النووي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا اسْتَدْرَكَ عَلَى مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ: بَيْنَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَجُلٌ، وَهُوَ (حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى) قَالَ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ السَّائِبُ مِنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، بَلْ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَنْهُ، قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعَيْبٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ

حُوَيْطِبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرًا أَخْبَرَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

**قال:** قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كَمَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ حُوَيْطِبِ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَرُوِيَنَاهُ عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَوِيِّ فِي كِتَابِهِ الرَّبَاعِيَّاتِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَاصِيَّانِ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّانِ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمَاصِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقَهُمْ بِأَسَانِيدِهَا مُطَوَّلَةً مُطْرَقَةً كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ حُوَيْطِبِ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ.

**قال عبد القادر:** وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَاسْقَطَ حُوَيْطِبًا، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ: فَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ فَاسْقَطَ حُوَيْطِبًا، كَمَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ فَاسْقَطَ حُوَيْطِبًا، وَابْنُ السَّعْدِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ طُرُقَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: فَهَذَا مَا انْتَهَى مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَعْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ حُوَيْطِبِ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ.

**قال:** وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ صَحَابِيُّونَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ السَّعْدِيِّ، وَحُوَيْطِبُ، وَالسَّائِبُ رضي الله عنه، وَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ صَحَابِيُّونَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.



قال رحمته الله:

**بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا**

الحرص على الدنيا يجعل الإنسان يزهد في الآخرة، وإذا زاهد الإنسان في الآخرة قل عمله، وضعف تعلقه بها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

١١٤ - (١٠٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ».

يعني يطول عمره ويطول أمله، بينما لو أتينا إلى المعقول ينبغي أن من طال عمره قل أمله؛ لأنه قرب من الآخرة، ودنا من أجله، لكن الله حكمه، لو ضعف الأمل في قلوب كثير من الناس لتركوا العمل، وربما لحقهم فساد في المعاش، لكن يبقى الأمل وحب المال، فتجده ربما يعمل إلى أن يوارى في التراب ويدفن، فيتعب وينصب على أي حال؛ لتعلق الدنيا في قلبه، وقل من يتخذ هذا الأمل في إصلاح شأنه مع الله صلوات الله عليه، وفي إصلاح العمل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٢٠).

وفيه أن الناس يزهدون في الموت ولا يرغبون فيه، حتى ربما تجد أحدهم قد أعياه المرض وأتعبه النصب ومع ذلك لا يحب الموت، ولا يريد الموت، وربما بعضهم قتل نفسه، لكن هذا في الغالب الذي قلناه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ» (١).

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قال رحمته الله:

### بَابُ ثَوَانٍ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتِغَى ثَالِثًا

١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٢١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» (١).

١١٦ - (١٠٤٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧ - (١٠٤٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري.

(أبو عوانة) وضاح.

(قتادة) أبو الخطاب.

(أنس) أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، يعني مهما حصل الإنسان من الأموال لا يمكن أن يستغني، والمثل عند العامة: صاحب البحر يطلب بحرين.

فالنبي ﷺ يقول: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ) أي جنس الإنسان، (وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ) والوادي كم فيه من الأموال إن كان من النعم والغنم والأبل والبقر أو كان من المال الصامت؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٣٩).

(لَا تَبْتَغَىٰ وَادِيًا نَّالِيًا) ما يقول: يكفيني ما قد من الله علي به.

(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) يعني حين يوارى في القبر، المراد هذا كناية

عن القبر، أنه إذا وضع في القبر ودخل التراب إلى فيه هناك زهد في الدنيا.

(وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ) يعني يقبل الله التوبة من التائبين، ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَنْ

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [سورة طه: ٨٢]، فإن كان قد اشتد حرص

الإنسان حرصا مذموما على الدنيا فعليه بالتوبة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٨ - (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَّالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ،

وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أُدْرِي

أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ (١).

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

سيأتي أنه كان قرآنا يتلى ثم نسخ، نسخ لفظه وبقي حكمه؛ لأن القرآن منه

المحكم الذي لم ينسخ، ومنه ما نسخ لفظه وحكمه، ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه

ومنه ما نسخ حكمه وبقي لفظه، أربعة أصناف.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٣٦).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّأُوهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ، فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبِرَاءَةِ فَاُنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَاُنْسَيْتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢]

فُتُكِبَتْ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(سويد بن سعيد) فيه ضعف.

(علي بن مسهر) شد بتلك الرواية عند مسلم: «فليرقه»، «إذا ولغ الكلب في إناء

أحدكم فليرقه»، فلا يلزم إراقة ماء ولوغ الكلب؛ لأنه ليس بنجس على الصحيح.

(أبو موسى الأشعري رحمه الله) هو عبد الله بن قيس.

(فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ) عدد لا بأس به.

(أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّأُوهُمْ) نعم القراء وطلاب العلم قبل ذلك العلماء في

كل زمن هم خيرة أهل البلد، ولذلك قال القائل:

يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح

فينبغي لطلاب العلم أن يكونوا زينة في جميع شأنهم، في لبسهم، في أخلاقهم، في عبادتهم، في معاملاتهم؛ لأن الخطأ منك يكبر بالمجهر، والخطأ الكبير من العامي يصغر، طبيعة الناس، فلهذا ينبغي للإنسان أن يصون نفسه، وأن يحرص على صيانتها.

**(فَاتْلُوهُ)** أي اتلوا القرآن ولازموا ذلك.

**(وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ، فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ)** وهذا هو الواقع، أن كثيرا من الناس طال عليهم الأمد ﴿فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [سورة الحديد: ١٦]، فينبغي للإنسان أن يتعهد نفسه بين الحين والآخر، بتوبة نصوحة واستغفار مما يلم به، ومراجعة للنفس.

**(كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ)** من اليهود والنصارى ومن إليهم مما ربما كانوا في يوم من الأيام على حال حسن، لكن طال بهم الأمد، ودخل القلب حب الدنيا والزهد في الآخرة، وتوسعوا في المطاعم والمناكح والمشارب والمساكن، فقست القلوب؛ لأنهم يقولون: القلب يقسو من فضول الكلام، من فضول الفرج، من فضول الشهوة، الفضول الزائد في كل شيء يسبب قسوة القلب.

**(وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً)** أي من القرآن.

**(كُنَّا نُنْشِبُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةً)** ومع ذلك نسخت ورفعت من صدورهم

وهذا دليل على أن القرآن في آخر الزمان يرفع من الصدور كما رفع في أول الزمان.

**(فَأَنسِيَتْهَا)** بل نسيها الجميع، وإلا لو كانوا قد ذكروها لسطرت في المصحف

ورأيناها، وهذه السورة من المسبحات، ويُذكر أن سورة الأحزاب أيضا كانت طويلة

ولكن الله الحَكَمَة، ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

بقي قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبْرًا مَّقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة الصف: ٢-٣].

قال ﷻ:

### بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

يعني ليس الغنى عن كثرة المتاع والأموال العينية الحسية، وإنما الغنى ما يكون في النفس من الزهد والورع، وقلة الحرص على الدنيا، والرضى بالقليل، فكم من إنسان كثير المال شحيح النفس؟ وكم من إنسان قليل المال سخي النفس؟

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» (١).

فمن لم يكن غني النفس لا ينفعه غنى المال، ومن كان غني النفس إن وجد المال استمتع به، ووسع على نفسه وولده، وإن لم يوجد صبر واحتسب، وما هو فيه من الخير خير.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٤٦).

قال رحمته الله:**بَابُ تَخَوُّفِ مَا يُخْرِجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ، أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» (١).

١٢٢ - (١٠٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٥).



الْخَيْرِ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ، وَتَلَطَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي.

(أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك، أحد المكثرين رضي الله عنه.

(فَخَطَبَ النَّاسَ) وكثيرا ما يخطب الناس، إما مذكرا وإما محذرا، وفي الرواية الأخرى: أنه (جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ) وبه استدلال البخاري وغيره على أن المؤمن يتجهون إلى الإمام إذا قام خطيبا، ومن لازم سماع الخطب والمواعظ يرجى له الخير، ولا بد بإذن الله ﷻ، ومن ابتعد تسلط عليه الشيطان، وأوقعه في حبائله.

(لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) أي لا أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى الدنيا؛ لأنها هي التي تحرف الإنسان، وتزيغه بعد ثبات ومعرفة للسنة.

(مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) أي من بهجتها وزينتها.

(أَيُّهَا الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟) يعني كيف يأتي الخير الذي هو زهرة الدنيا وبركات الأرض بالشر الذي هو الانحراف والفتنة؟ وسيأتي معنا: «والله ما الفقر أخشى

عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما هلكتهم».

(فَصَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً) جاء في رواية: وكأنه حمده، يعني على هذا السؤال، فأحيانا سؤال الطالب أو سؤال السامع قد يكون فيه فتح للتنبية والإفادة.

(إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) يعني الخير الصرف لا يأتي إلا بالخير، لكن هناك أشياء قد يكون ظاهرها الخير وربما أتى منها غير الخير، فالمال ظاهره الخير إذا استخدم في طاعة الله، كما في حديث عمرو بن العاص: «يا عمرو نعم المال الصالح للرجل الصالح»، أما مطلقا: «أخوف ما أخاف على أمتي المال».

(أَوْ خَيْرٌ هُوَ) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما فتنة، والخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير؛ لما تؤدي إليه والفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلا يأتي.

(إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ) يعني الربيع حين يأتي الموسم تخرج الزروع، ويخرج العشب، فتأتي بعض الدواب تأكل من هذا العشب حتى تلحقها الطخمة وتموت، ومن عاش في البادية رأى هذا، كانت إذا شردت الشاة أو شرد بعض الغنم بين الزرع الأخضر وأكل منه حتى تمتلئ خاصرته ولم يجد من يصدده يرجع إلى البيت يموت، فهكذا هي الدنيا صاحبها كحال هذا الحيوان الذي أعجبته الخضرة والبهاء، فجعل يأكل ولا يدري بالعاقبة.

**(يَقْتُلُ حَبَطًا)** بالتحمة؛ لكثرة الأكل، **(أَوْ يُلْمُ)** بالمرض، يكاد يقرب من الهلكة يعني الحيوان الذي يسلم من الموت تجده يصاب بالإسهال، فإذا وقع في الإسهال وربما سلم من الموت، لكن يصيبه المرض.

**(إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ)** وهو بعض الدواب التي تجتر، وأيضا تأكل من أجرار البقول فهذه تأكل قليلا، **(أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ)** تأكل ثم تجلس تحت شجرة أو في صبخة من الصباخ وتجتر: تخرج من بطنها بعض الطعام الذي قد أدخلته وتبقى تأكله، وهذا يلاحظه من قد عاش مع الغنم، الأجرار: تملأ خاصرتها من المرعى ثم ترجع إلى المطرح أو المكان الذي تبقى فيه وتجتر، قالوا: والحمار لا يجتر، وقيل له: لماذا لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل.

**قال:** لِأَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ مِنْ أَجْرَارِ الْبُقُولِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: ضَرَبَ عليه السلام لَهُمْ مَثَلًا بِحَالَتِي الْمُقْتَصِدِ وَالْمُكْثِرِ فَقَالَ عليه السلام: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ نَبَاتَ الرَّبِيعِ خَيْرٌ، وَبِهِ قِوَامُ الْحَيَوَانَ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ مُطْلَقًا، بَلْ مِنْهُ مَا يَقْتُلُ أَوْ يَقَارِبُ الْقَتْلَ، فَحَالَةُ الْمَبْطُونِ الْمُتَخَوِّمِ كَحَالَةِ مَنْ يَجْمَعُ الْمَالَ وَلَا يَصْرِفُهُ فِي وُجُوهِهِ، فَأَشَارَ عليه السلام إِلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ فِي الْجَمْعِ أَحْسَنُ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَنْ يَنْفَعُهُ إِكْثَارُهُ وَهُوَ التَّشْبِيهُ بِأَكَلَةِ الْخَضِرِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ لِمَنْ صَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوَجْهُ الشَّبهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ تَأْكُلُ مِنَ الْخَضِرِ حَتَّى تَمْتَلِئَ خَاصِرَتُهَا ثُمَّ تَلْطِطُ، وَهَكَذَا مِنْ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَصْرِفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(ثَلَطْتُ، أَوْ بَالَتْ)** يعني أنقصت مما في بطنها، وتخلصت من بعضه، فتسلم.

**(ثُمَّ اجْتَرَّتْ)** جعلت تخرج ما لا تحتاج إليه.

(فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ) يعني هذا مثل المنفق، يأخذ من الدنيا ما فتح الله عليه، ثم يقوم بالإنفاق، ثم يأخذ من الدنيا وينفق، بخلاف الممسك حاله كحال الدابة التي تأكل وتأكل وتأكل، فتصاب بالتخمة، فإذا لم تمت تمرض.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٣ - (١٠٥٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَيْهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَصَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ - وَكَانَهُ حَمْدَهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ، وَابْنَ السَّبِيلِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٢١).

أي لا يكون له شهيدا، والله المستعان، وهذا مثل عظيم لحال الدنيا وحال الناس معها، فالدنيا حلوة خضرة للجميع، للطامع فيها وللزاهد فيها؛ لأن المال الصالح نعمة للرجل الصالح، فالحاجة متعبة، والفقر ضيقة، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والكفر، وعذاب القبر»**، فجمع الاستعاذة من الفقر مع الاستعاذة من الكفر وعذاب القبر.

**وقال سفيان:** لولا المهنة لتمندل بي الناس، يعني أن الإنسان ربما إذا احتاج الناس يزدرونه ويزهدون فيه، ومع ذلك هذا المال الذي يعجب الجميع صاحب الدنيا لا ينتفع به، بل يقتله ويتعبه، ويكون عليه حجة.

أنت للمال إذا أمسكته فإذا أنفقتة فالمال لك  
وأما الآخر ما أتاه من هذا المال استمتع به، على نفسه، على زوجته، على صاحبه، على المحتاجين، فيرفع به الدرجات، ويسلم من التبعات.

قال **رحمته الله:**

### بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيََ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: **«مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٩).

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا حديث متفق عليه، وهو حديث عظيم، حوى جملا كثيرة، إنما ساقه المصنف؛ لفضل التعفف والصبر، وفيه كرم النبي ﷺ، إذ أنه لم يردهم مع أنهم قد سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، والله أعلم ماذا أعطاهم، ربما وسع لهم في الإبل والغنم، والمال الصامت، وغير ذلك.

**(حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ) أي انتهى.**

**(قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ)** فيه إبداء العذر لمن عجزت عن إعانتة وعن التعاون معه، تبدي له العذر؛ حتى لا يقع في نفسه، لماذا ما تعاون معي ولم يتبته لي؟ ولي حق في ذلك المال.

**ثم قال: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ)** من يستعفف عن السؤال يعفه الله ﷻ، يرزقه العفة.

**(وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعِنِّهِ اللَّهُ)** من يستغني بالله يغنه الله من فضله.

**(وَمَنْ يَصْبِرْ)** وفي رواية: **(يتصبر)**: يجاهد نفسه ويصبر نفسه **(يُصْبِرُهُ اللَّهُ)** فالجزاء من جنس العمل.

**(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ)** يعني أعظم العطاء الصبر؛ لأن به صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠].

قال ﷻ:

## بَابُ فِي الْكُفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلٌ، وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

الإسلام دين الفلاح، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١] الآيات، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧] بعد أن ذكر صفات المتقين، ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠] وسيأتي معنا: أن رجلا قال: يا رسول الله إني مسلم، قال: «لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك؛ أفلحت كل الفلاح».

فالمفلح في الدنيا والآخرة هو من أسلم لله، ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١٢].

(وَرُزِقَ كَفَافًا) ما يكفيه، بغير زيادة ولا نقصان، هذا هو الذي يريح الإنسان، لا يكتر فيعاقب عليه، ولا يقل فيحتاج إلى الناس.

(وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ): رزقه الله القناعة والرضا، فهذا هي الحياة السعيدة لهذا الصنف.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا» (١).

(أبي زرعه) بن عمرو بن جرير.

وهو ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل، وهذا لمن كان عنده قناعة وصبر وتحمل، أما الإنسان إذا وسعه الله عليه لأنه إذا قل المال قد يكون فتنه، بعضهم إذا قل ماله افتتن، وبعضهم إذا كثر ماله افتتن، وقد تجد من يكثر ماله ولا تقع عليه فتنه، ومن يقل ماله ولا تقع عليه فتنه، هذا بالنادر، وإلا فكثير من الفقراء يفتنون بسبب فقرهم، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بكم شرف فتنه الغنى ومن شر فتنه الفقر»، فكلاهما فتنه، نسأل الله السلامة والعافية.

قال ﷺ:

### بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

فإن بعض الناس إن لم تعطه ربما تصخب عليك، وذهب يتكلم، وهذا يؤذي الإنسان.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٦٠).



عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيْرٌ هُوَ لَآءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يُبْخَلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه.

(قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا) من الغنيمة ونحوها.

(لَعَيْرٌ هُوَ لَآءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ) ربما أشد فقرا منهم، وهؤلاء ظاهرهم الغنى وقلة الحاجة.

(إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي...) يعني هو بين أمرين: أن يلحفوا عليه في المسألة فيضطر إلى إعطائهم، وإن لم يكونوا في الاستحقاق كغيرهم، أو أن يخرجوا من عنده وقد اتهموه بالبخل، والنبي ﷺ بعيد عن ذلك، (فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ).

يذكرون أن المأمون حين دخل عليه ذلك الرجل وحدثه بالحديث الموضوع أكرمه وأدناه وأعطاه، فلما خرج قال له الناس: كيف تعطيه يا أمير المؤمنين وقد علمت أنه كذب على رسول الله ﷺ؟ قال: حتى لا يخرج ويقول للناس: حدثته عن رسول الله ﷺ ولم يعجبه، أي ولم يعطني أو نحو ذلك.

فأحيانا قد يدفع الإنسان ويترك من هو أحوج لا لشيء إلا من باب التأليف وباب دفع الأذى والمرض.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَّةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ (١).

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَّتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ) أي صنع في نجران.

(غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ) أي مما يلي العنق، لم تكن عندهم مثل هذه الملابس الرقيقة الآن التي تطورت بعد وجود مصانع الغزل والنسيج، وهكذا تزداد تطورا اليوم بعد اليوم، حتى جعلوا يصنعونها من البلوستر، وبعضها يصنع من القطن الرقيق، وإنما كانت ملابس ثقيلة، فإذا جاء الحر اشتد عليهم حرها وثقلها وحر الجو. فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ) يعني أخذ (بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً) أي: بقوة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٩).

(ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ) هذا دليل على أنه من الأعراب، لم يقل: يا رسول الله.

(مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ) معاوية رضي الله عنه مر عليه رجل فقال له: المال مال الله، فغضب عليه؛ لأن بعضهم قد يستخدم هذه العبارة للطعن فيمن المال تحت يده، فنعم المال مال الله، والعبيد عبيد الله، لكن هذا كعدم المبالي بمن عنده المال، وعدم الاعتراف له بالفضل، بل في بعض الروايات: مر من مال الله الذي عندك لا من مال أبيك ولا من مال أمك.

(فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ)؛ لحسن خلقه ولجميل طبعه.

كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله ﷻ، كما في حديث عائشة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ» (١).

١٣٠ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٩٩).

يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ، وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

(أَقْبِيَّةٌ) ما يجعل على الرأس.

(يَا بُنَيَّ) المسور ولده.

فيه تألف من يحتاج إلى تأليف، والصبر على من يحتاج إلى صبر، لاسيما بعض كبار السن، فهذا صحابي جليل، والد مسور، لكن كان كبيرا.

وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»، وربما هدية يسيرة يجعل الله ﷻ فيها بركة عظيمة، إذ ليس النظر إلى عظيم شأن الهدية من حيث غلاء سعرها وجودة مصدرها، ولكن النظر إلى أن هذا الإنسان لم ينسك.

وما زال كثير من الناس لا سيما في هذه البلاد اليمنية إذا حجوا أو اعتمروا أو سافروا رجعوا معهم بكثير من الهدايا، هذا من العطور، وهذا من البخور، وهذا من الكتب، وهذا من اللباس، حتى أنهم يهدون لصغار السن، فيفرح الصغار جدا، ويستبشرون، وإذا ذهب ولم يعط، ربما يرجع يبكي عند أمه، وهكذا.

فالهدية وإن كان فيها ربما بعض مشقة لا سيما الهدايا التي تستوعب أكثر الناس أكثر أصحاب المحلة، لكن مع ذلك فيها من تأليف القلوب ما الله به عليم، «والبركة من الله».

قال ﷺ:

### بَابُ إِعْطَاءٍ مِّنْ يُخَافُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ

وهذا ليس فقط يخاف على إيمانه، بل تخاف على استقامته، ربما ينحرف من السنة، ويذهب مع الحزبيين، ومع المبتدعين، لسبب أو لآخر، فيتألف على الخير، ما كل الناس على حال سواء، النبي ﷺ يقول: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكْلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»<sup>(١)</sup>.

فالشاهد أن النبي ﷺ أعطى غير عمرو بن تغلب ولم يعط عمرو بن تغلب؛ لثبات قلبه على الإيمان، فهكذا فليكن الإنسان في تألفه، وذاك على خير، حتى وإن كان ثباته مع المداراة ومع الإحسان ما زال على خير، ولهذا جعل الله ﷻ سهم المؤلفة في الزكاة؛ حتى يثبت على الإسلام، يبقى عن الإسلام؛ لأن الفقر قد يكون سبباً للانحراف.

وكان شعبه يقول: اتقوا أحاديث الفقراء، ما السبب في ذلك؟ السبب أنه قد يعطى شيئاً من المال فيحدث بأحاديث غير متأكد من ثبوتها، وغير متأكد من الإصابة فيها.

فهكذا قد يدخل الأنسان في سلك التميع عن مذهب السلف **رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ** بسبب دنيا انفتحت له، وبسبب حاجة نزلت إليه، ولذلك استغل أصحاب الجمعيات كثيراً من الفقراء استغلالاً عجيباً، وهم لا يقولون لك ابتداء: انحرف عن الاستقامة واترك السنة، واترك طلب العلم، وإنما يقولون: خذ هذا المال فاستعن به على طلب العلم، فإذا ما روضوك لقبول هداياهم ولقبول أموالهم وإذا بك تتنازل شيئاً فشيئاً

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٠٩٧).

حتى تنكر ما كنت تعرف، وتعرف ما كنت تنكر، وربما جاءك ويقول: خذ هذا من غير شرط ولا قيد، وقد أفتى بهذا الشيخ مقبل، وبعد أيام وإذا به يكبلك بالقيود الثقال التي لا تستطيع أن تنفك عنها ومنها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ (١).

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي، وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَفْتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

(عبد بن حميد) صاحب (المنتخب).

(صالح) بن كيسان.

(عامر بن سعد) بن أبي وقاص، (عن أبيه) سعد.

(وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ) سعد في الرهط، والنبى ﷺ يقسم.

(وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) يظنه من أهل الإيمان الكثير، والاستقامة العظيمة، وكان

يحب أن النبى ﷺ يعطيه ويتألفه.

(فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَزْتُهُ) فيه الشفاعة؛ لأن الإنسان قد لا ينتبه،

فيشفع عنده.

(أَوْ مُسْلِمًا) هذا الحديث استدل به البخاري في صحيحه على معنى قول الله

ﷻ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءِإِئْمَنًا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات:

[١٤].

(إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَعَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) أي الذي لا يعطيه أحب إليه من الذي

أعطاه.

**(خَشِيَّةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)** المعطى إن لم يعط من المال ويتألف على الاستقامة لربما ذهب وكان من أهل النار، كان من أهل الانحراف، فهذا استغلال المال إن وجد في تثبيت المسلمين وتثبيت المستقيمين من الأمور المهمة، فإن من أعظم المداخل على الإنسان المال، إساءة ظن بسبب المال، انحراف بسبب المال، منع أم أعطي، وسيأتي معنا حديث أنس بن مالك وحديث عبد الله بن زيد، وفيها عبرة من ذلك، عبرة عظيمة.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

### بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرٍ مِنْ قَوِي إِيْمَانِهِ

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا دَوُو رَأِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ



رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ<sup>(١)</sup>.

(يَوْمَ حُنَيْنٍ) وكان في السنة الثامنة من الهجرة، خرج رسول الله ﷺ في شوال، وكانت المعركة في ذي القعدة، بين النبي ﷺ وبين هوازن وثقيف، واغتروا بأنفسهم قالوا: لا يظن محمد أنه لقي قريشا، لا خبرة لهم بالقتال، ومع ذلك هزمهم الله. (حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ)؛ لأنهم خرجوا بالنعيم وخرجوا بالأموال، وخرجوا بالأغنام، حتى كان النبي ﷺ يعطي الرجل الغنم بين الجبلين.

(فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ) تأليفا لهم على الدخول في الإسلام والثبات عليه.

(الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ) والمائة من الإبل مال ليس بالقليل، لا يملكها في الزمن الماضي إلا الأغنياء.

(فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ) فيه جواز نقل الخبر إن كان على سبيل الإصلاح، وهذا ليس من النميمة، فلو تركوا على شأنهم لربما استجرى الكلام بينهم فهلكوا.

(فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ) فيه أن بعض الأمور لا يصلح التغاضي فيها، تقول: سهل، هذا الأمر لا ألتفت إليه، وهذا لا يستحق النظر في شأنه

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٧٦).

لابد أن تراعي حل الأمور، كل بحسبها، إن كان المتكلم ممن لا يأبه له لا ترفع شأنه ولا تلتفت إليه، ولا توسع القضية، وإن كان المتكلم ربما يستجري الكلام هاهنا وهاهنا ويحصل فساد عريض فلا، لابد من البيان وإظهار الحجة؛ حتى تزول التهمة ويزول ما في القلب.

**(قُبَّةٌ مِنْ أَدَمَ):** من جلد.

**(مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟)** التثبت والتقريب بما نُقل، فإن قالوا: ما قلنا شيئاً كان العلاج بعدم التنقيب، والمثل اليميني يقول: من دفن دفن جمل، ومن نقب وجد إبرة فإذا وجدت أن الإنسان ينكر الكلام وما هناك ضرر ولا داعي للتنقيب قل: سهل يا أخي، عفا الله على الجميع، والله يصلح الشأن، ومن هذا الكلام الطيب، فإن قال: نعم قد قلت كذا وكذا بين له.

**(فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ)** أي العلماء منهم.

**(أَمَّا ذُوو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا)** حسن الاعتذار، والإنسان قد يتألم من ذوي الرأي إن حصل منهم شيء أكثر من غيرهم، فلذلك اعتذروا حسن الاعتذار وقالوا: نحن ما نحن حول الدنيا، لكن هذا الكلام تكلم به قوم من غير ذوي الرأي.

**(وَأَمَّا أَنَا مِنْ مَنَا حَدِيثُهُ أَسْنَا نُهُمُ)** وقد يغتفر لصغير السن وحديث الاستقامة

وحديث الدخول في الإسلام ما لا يغتفر لغيره.

**(أَتَأَلَّفُهُمُ)** أي على الإسلام وعلى الإيمان.

**(أَفَلَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ)** أي هؤلاء الذين هم حديثوا عهد بإيمان

وإسلام.

(فَإِنَّكُمْ سَتَحِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً) أي بعد موت النبي ﷺ، وتجاوز وهضم وظلم، ما الحل؟ قال: (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: سَنَصْبِرُ).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسْنَا نُهُمْ.

الفيء قد يطلق على الغنيمة وقد يطلق على المال الذي يؤخذ بغير حرب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٢ - (١٠٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا: نَصْبِرُ كَرِوَايَةَ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٣ - (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرَضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا

وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ يَبُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» (١).

(أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟) فيه أن بعض الأمور لا يصلح أن يجتمع فيها الجميع تكون على الستر، وعلى تضيق المجلس؛ لأن المجلس إذا توسع كان فيه مداخل للشيطان كثيرة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٤ - (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجْبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا إِلَىٰ بَيْوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بَيْوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» (٢).

(وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ) هذه مسألة مهمة، كانوا لا يكذبون، يعني قد خرج منه الكلمة يعالجهها، أما أن يقول: ما قلت ويدخل في الكذب هذا أمر غير مقبول، فكان السلف إن وقع منهم كلمة بادروا بالاعتراف بها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٧).

وسياتي مزيد بيان في اعتذار الأنصار لرسول الله ﷺ، واعتذار رسول الله ﷺ

للأنصار **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ**.

إذا ملكت فأسجح، يعني اجعل لصاحبك عذرا واقبل منه كلام، أما أن تبقى ضاغطا عليه هذا أسلوب غير مرضي، حتى عند العوام، يقولون لك: لا تمسكني باليد التي تؤلمني، هذا الإنسان الاستغلالي الذي يمسك باليد التي تؤلم، خلاص وجد عليك حجة ما يرفع حجته إلا بإهانتك، وإلا ملكت فأسجح، عرفت منه الخطأ وعرفت منه القبول اعف واصفح، انظر إلى رسول الله ﷺ قال: **«يا صار لو شتمت لقلت لصدقتم: أتيتنا فقيرا فأغنيناك، وطريدا فأويناك»** الحديث، وهم يقولون: الله ورسوله أمن، الله ورسوله أمن.

الشاهد أن الإنسان يجعل لغيره مدخلا ومخرجا، والأمور تمشي على العفو والصفح والتجاوز، وما هي إلا أيام أو ساعات أو لحظات وإذا ما في القلوب يزول، إذا كان الإنسان في وقت الغضب يرى الأمر اليسير عظيما، مثله لا يعفى عنه ولا يتجاوز فيه، وإذا تجاوز الغضب قال: سبحان الله، كان الأمر دون ذلك، لو كنت صبرت نفسي لكان خيرا، لكن الله المستعان.

سمعنا نصيحة بعض المسؤولين لا أريد أن أذكر اسمه الآن وهو يقول: إذا جاءك أمر يحزنك أو يغضبك أو نحو هذا الكلام فلا تستعجل، مدة ثلاث ساعات أربع ساعات، ثم بعد ذلك ترى أن الأمر دون ذلك، أما إذا كان الإنسان يريد أن يعالج الأمر في وقت الغضب ما سيخرج إلى سبيل، وقت الغضب الشيطان ينفخ في

الإنسان، ربما إذا غضب من زوجته طلقها، وإذا غضب من ولده ضربه، وإذا غضب من صاحبه قطعه، وإذا غضب من جاره تضارب معه.

لكن الإنسان يجعل أمره على الهدوء، والسكينة، والسلامة، يذهب يرتاح ربع ساعة أو نصف ساعة، النوم يُذهب الغضب، والجلوس يذهب الغضب، والوضوء يذهب الغضب، وهكذا الخروج للفسحة يذهب الغضب، وهكذا إذا وجد الإنسان من ينصحه ويوجهه يذهب الغضب، والاستعاذة بالله من الشيطان يذهب الغضب، كل هذا يصلح به الإنسان، ويصلح به الحال والمآل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٥ - (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَعَطْفَانُ وَعَيْرُهُمْ بِدَرَارِيهِمْ وَنَعَمِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آفِ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالتَمَّتْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ يَبِضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

فَانهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ»

بَلَّغْنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى يَبُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ (١).

إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْعَنَائِمُ غَيْرَنَا) هذا يقوله العرب كثيرا

حتى قال قائلهم:

وإذا تكون جريرة أدعى لها وإذا يحيس الحيس يدعى جنذب  
فقد يظن الظان في بعض المواطن أن فلانا يقدم في حال الرخاء وفلانا يقدم في  
حال الشدة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٦ - (١٠٥٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّمِيطُ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ  
رَأَيْتُ قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ  
صَفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ  
حَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: فَجَعَلَتْ حَيْلُنَا تَلْوِي حَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبِثْ أَنْ انْكَشَفَتْ  
حَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا  
الْمُهَاجِرِينَ يَا الْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا الْأَنْصَارِ يَا الْأَنْصَارِ» قَالَ: قَالَ أَنْسٌ: هَذَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٧)، و(٣٧٧٨)، و(٤٣٣١)، و(٤٣٣٢)، و(٤٣٣٣).

حَدِيثُ عَمِيَّةٍ قَالَ: قُلْنَا لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنَّمَا اللَّهُ مَا آتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَتَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

في هذا الحديث زيادة على ما تقدم: جواز القتال في الشهر الحرام إذا كان لمصلحة المسلمين، ولم يكن لنقض عهد، وفيه ما لحق المسلمين في بدئ معركة حنين، قد قال الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [سورة التوبة: ٢٥]، وسيأتي بين ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجَعَلُ نَهْبِي، وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْكَ، وَالْأَقْرَعَ  
فَمَا كَانَ بَدْرًا، وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.



١٣٨ - (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاطَةَ مِائَةً.

١٣٨ - (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاطَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

(محمد بن أبي عمر المكي) عدني مكي، كأنه من عدن نسبة ومن مكة موطنه.

(سفيان) الثوري، و(عمر بن سعيد) لعله أخوه، و(سعيد بن مسروق) أبوه.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان إعطاء المؤلفة قلوبهم، وكل هؤلاء أسلموا عام

الفتح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمُنُّ فَقَالَ: «أَلَا تُحِبُّونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمُنُّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا، وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا، وَكَذَا»، لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا  
الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ  
وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» (١).

(أَلَا تُجِيبُونِي؟) يعني ردوا علي هذا الكلام أو طلبوا مثله.

(لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا): جئنا طريدا فأويناك، فقيرا فأغنيناك.

(الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ) الشعار: هو اللباس الذي يلي الجلد، مثل الفئيلة

وما في بابها، والدثار: هو اللباس الخارجي، فمثل النبي ﷺ الأنصار بالشعار؛ لشدة  
التصاقهم به، ومثل بقية الناس بالدثار.

(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، فقد أصاب الأنصار

أثره، وكان الناس يكثرون والأنصار يقلون.

وفيه جواز التحدث بما عمله الإنسان إذا كان ذلك لا على سبيل التطاول، وإنما

على سبيل التقرير بالنعمة، وبحسن المعاملة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي  
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى  
الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عِيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٣٠).

الْعَرَبِ، وَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَآتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا (١).

١٤١ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ) انظر إلى الفرق بين القولين:

الأول الأنصار يقولون: يغفر الله لرسول الله ﷺ أعطى قريش وتركنا، أما هذا طعن في رسول الله ﷺ، وبهذا تعلم أن هذا الطاعن من المنافقين، طعن في إخلاصه، وطعن في عدالته، فإياك أن تكون طعانا في القلوب القلوب إلى الله، تعامل مع الناس بما يظهر منهم.

فيه جواز رفع الحديث للحاجة، وفيه أن الإنسان يسوؤه الكلام في عدالته وفي استقامته.

والصرف: صبغ أحمر يصبغ به الجلود، ويسمى الدم أيضا صرفا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٥٠).

وفي هذا أن حكم الشرع: أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، إلا أنه لم يقتله النبي ﷺ؛ لما يأتي: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، إلا أن يعفو عنه في حياته، وأما بعد موت النبي ﷺ فلا عفو، لو سب إنسان الله ﷻ ثم تاب لم يؤخذ، ولو سب النبي ﷺ ثم تاب قتل حدا لا ردة؛ لأن عرض النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتنازل به، وقد قتلت تلك المرأة التي سبت النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»، دمها هدر بسبب أنها وقعت في النبي ﷺ.

وفيه ما عليه النبي ﷺ من الأحوال البشرية، يغضب كما يغضبون، ويرضى كما يرضون، لكن رضاه تبعاً للدين، وغضبه تبعاً للدين، لا ينتقم لنفسه، مع أن هذا طعن في عدالته والطعن في عدالة النبي ﷺ طعن في الله، لكن كانت المصلحة الشرعية أن لا يقتله، لو قتله ما درى الناس ما السبب وقالوا: انظروا محمد يقتل أصحابه. انظروا إلى مسألتنا نحن لما نحذر من أهل البدع ما يقول الناس: هؤلاء يذبون عن الدين وينافحون عنه، هؤلاء ما سلم منهم أحد هؤلاء يتكلمون في أنفسهم، هؤلاء، ونحو هذا الكلام، فالناس قد لا يعلمون إلا بما خرج للعيان، ولا يفقهون. وفي هذا الحديث، قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ قبل من عبد الله بن مسعود هذا الخبر.

وفيه جواز نقل الأمر إذا كانت المصلحة في ذلك.

وفيه أن موسى ﷺ أودى أيما أذى، فصبر وتحمل لذات الله ﷻ.

وفيه حرص الصحابة على عدم أذية النبي ﷺ، قال ابن مسعود: **(لا جرمَ لا أرفعُ إليه بعدها حديثاً)** يعني خشية أن يتألم النبي ﷺ، وأما حديث: **(لا يخبرني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً؛ إني أريد أن أخرج وأنا سليم الصدر)** حديث فيه كلام، لا يثبت عن النبي ﷺ.

والواقع أيضاً أن النبي ﷺ صبر صبراً عظيماً على المخالفين متأسياً بالأنبياء السابقين، كما قال الله ﷻ: **(وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ آقَدَتْهُ)** [سورة الأنعام: ٩٠]، **(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا)** [سورة الأنعام: ٩٠].

وفيه أنه إذا فسد الصالح أين تجد الصلاح؟ وهذا معنى قولهم: يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد؟ من قول النبي ﷺ: **(فَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)**. وفي إثبات صفة العدل لله، **(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ)** [سورة فصلت: ٤٦]، لكمال عدله، وأما اسم العدل فلا يثبت لله ﷻ.

وفيه جواز عطف الرسول ﷺ على الله ﷻ، وإنما جاء ذلك النهي في حق الصحابي لما قال: ومن يعصيهما فقد غوى؛ لأن الخطبة موطن تفصيل وبيان. وفيه الدعاء للرجل الصالح **(يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى)** وكان الصحابة ربما دعوا لبعضهم: يرحم الله فلانا.

وفيه شدة فتنة المال، إذ أنه سبب لإساءة الظن بكثير من الناس. وفيه ما وُضع الحديث بسببه وهو تأنف من يطمع في ثباته وإيمانه.

وفيه أنه لا يلزم المساواة في القسمة، إنما يلزم العدل، فالنبي ﷺ أعطى بعضهم مائة من أمن الإبل، وبعضهم خمسين من الإبل، وبعضهم واد من الغنم، وبعضهم كذا وكذا.

قال ﷺ:

### بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

الخوارج سمووا بهذا؛ لأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وذكر الإمام مسلم شأنهم في آخر كتاب الزكاة؛ لبيان أن سبب خروجهم المال والدنيا، فهذا هو دينهم وطريقهم.

قال الحسن البصري لبعض الخوارج: ما أخرجكم إلا المال، قال: هكذا تقول يا أبا سعيد؟ قال: هل منعكم إمامكم من الصلاة؟ قال: لا، قال: منعكم من الحج؟ قال: لا، قال: منعكم من الجهاد؟ قال: لا، قال: إذا ما أخرجكم إلا المال، وفعلا فتنة الخوارج فتنة مال، وإن لبسوا على الناس بأنهم حول تحكيم الشريعة، لو حكموا الشريعة ما خرجوا.

لكن تستجري قلوبهم هذه الفتنة، فيكفرون الإمام، ويكفرون كل من إلى الإمام، يكفرون الجميع، ويستباحون الدماء، ولا يباليون بمن قتل ومن بقي، ولا أشد من فتنتهم على البلدان الإسلامية، دمروها، وأزهقوا دماء شبابها، وقطع السبل، سيأتي أن النبي ﷺ يقول: «يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان».

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (١).

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

(الجعرانة): جهة شرق الحرم، بعد الشرائع اليوم.

(وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ) أي مما غنموه.

(ورسو الله ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ): يوزع.

(يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ) انظر إلى هذه الكلمة يطعن في عدالة النبي ﷺ، مع أن النبي

ﷺ يعطي الناس ويتألفهم دون محابات أو تقديم لفلان على علان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٣٨).

(وَيْلَكَ): كلمة ترحم.

لَقَدْ خِبتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ) وفي رواية: «لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» والمعنى: خبت أنت وخسرت إن كان نبيك لا يعدل، كيف بحالك أنت؟ وهذا المعنى الظاهر (خِبتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ)؛ لأن هذا من الجور، وينزه عنه أحاد المؤمنين فضلا عن الرسول ﷺ.

دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ)؛ لأنه طعن في النبي ﷺ والطعن في النبي ﷺ لا يصدر من المسلم.

(فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ) هذا الحديث يؤخذ منه جواز قتل ساب النبي ﷺ، قد يقول قائل: النبي ﷺ لم يقتله، نقول: لم يقتله لعله حديث الناس، أما غير النبي ﷺ فله أن يؤدب مثل هؤلاء.

(إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) عندهم عبادة، عندهم حفظ، عندهم قراءة، ولكن ما عندهم علم وعمل، عندهم جهل، عندهم هوى، والله المستعان.

(يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) يعني كما يخرج السهم من القوس يذهب لا يعود، وسيأتي مزيد البيان لحال هؤلاء فيما يأتي من الأحاديث، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٤ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه



وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِدَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَنْعُطِي صِنَادَيْدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَتَلَفَهُمْ».

فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» (١).

١٤٤ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِدَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٤٣).

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ: «لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» (١).

١٤٥ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ: نَاتَيْ الْجَبْهَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزٌ، وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْسَ رَطْبًا»، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٦ - (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١٠)، و(٤٣٥١)، و(٤٦٦٧)، و(٥٠٥٨).

وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيُخْرَجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَيْتَنِ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٧ - (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي النُّوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

١٤٨ - (١٠٦٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا

يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقُدْحُ - ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَتَدَرَّدُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوَجِدَ فَاتِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ، قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

يقصد الذين هم مع علي رضي الله عنه.

١٥٠ - (١٠٦٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ  
الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ  
مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥١ - (١٠٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

١٥٢ - (١٠٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ  
النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥٣ - (١٠٦٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ الْمَشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ  
أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ».

هذا الحديث حديث أبي سعيد متفق عليه، وفيه فوائد كثيرة، وقد استدل به من  
استدل على تكفير الخوارج، وذهب شيخ الإسلام وجمع من المتقدمين والمتأخرين  
إلى عدم تكفيرهم، والذين استدلوا بكفرهم أو قالوا بكفرهم استدلوا بقول النبي  
ﷺ: «يمرقون من الدين»، «ثم لا يعودون إليه»، «يخرج في هذه الأمة»، كما في بعض  
الروايات: ولم يقل منهم.

والصحيح أن الخوارج ليسوا بكفار إلا إذا كفروا بأمر غير الخروج عن الأحكام كأن ينكروا شيئاً من القرآن، كما فعل العجاردة بإنكار سورة يوسف، أو بعبادة القبور أو بغير ذلك من المكفرات، جاء أثر عن علي عليه السلام: إخواننا بغوا علينا، لما سأله: أهم كفار؟ قال: من الكفر فروا، قالوا: أهم منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً.

وأيضاً مما يستدل به من يرى كفرهم: حديث أبي أمامة عند أحمد <sup>(١)</sup> وغيره: «**كلاب النار**»، قال أبو أمامة: لو لم أسمعها مرة ولا مرتين حتى عد مرارا ما حدثت بها، وأيضاً استدل سعد بن أبي عقاص أو أبو أمامة - لا أستحضر الآن - عليهم بقول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٦]، في أوجه غير هذا.

لكن التحقيق في المسألة ما ذكرته لكم، وهو الذي نقلته عن شيخ الإسلام في كتابي (تحذير العباد من غاية المراد في نظم الاعتقاد)، وهو نظم لعقيدة الإباضية رددنا عليه بما يسره الله ﷻ.

وأصل فتنة الخوارج الدنيا، فانظر إلى هذا الرجل وهو ذو الخويصرة التميمي يقال له: حرقوص، هناك ذو الخويصرة اليماني البائل، الذي بال في المسجد، وقال: اللهم اغفر لي ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، وهناك ذو الخويصرة التميمي القائل:

(١) حديث رقم: (١٩١٣٠).

بأن النبي ﷺ لم يعدل، ولهذا يعبر أهل العلم: من هو القائل ومن هو البائل؟ البائل مسلم، والقائل منافق؛ لأنه طعن في عقيدة رسول الله ﷺ وفي عدالته.

وإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ لما تقدم: «**نهيت عن قتل أهل الصلاة**»، أو ما جاء في بعض الروايات: «**حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»، وإلا فساب النبي ﷺ كافر، يستتاب من كفره ويقتل في سبه.

**قوله: (بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ)** حين بعثه النبي ﷺ إلى نجران وما إليها، وما ينسب عنه أنه قال لأهل همدان: لو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان: ادخلوا بسلامي هذه القصيدة الطويلة لا تثبت عنه.

**(بَدَهَبَةٍ فِي ثُرْبَيْهَا)** أي: ذهب لم يستخرج بعد.

**(فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ)** تألفا لهم؛ لأنهم كانوا من الأعراب، وكان يعطيهم حتى يتألفهم على الإسلام، وعامر بن الطفيل لم يسلم مع ذلك أعطاه؛ من أجل أن يكف شره عن المسلمين، فأراد شرا فعقره الله قبل أن يصل منتهاه، سلط الله عليه شيئاً كالحبة في جسمه، الذي يسمونه بالصنفور أو الدملى أو نحو ذلك، فقال: أموت كما يموت كذا وكذا، كان في بيت امرأة، ثم حملوه على فرسه فمات وهو فرسه، وهو الذي سأل النبي ﷺ أن يكون له الوبر ولرسول الله ﷺ المدر.

وفيه أن باب التأليف ما زال مستمرا، يعطون من الزكاة أو من الفيء أو من الغنيمة.

في هذا الحديث أن الذي غضبت قريش، ولا مانع أن الأنصار غضبوا في شأن غنائم حنين، وقريش غضبت في شأن هذا المال الذي أرسله علي بن أبي طالب.

وفيه أن الناس تتعلق قلوبهم بالمال في الغالب؛ لأن الحياة تحتاج إليه؛ لإقامتها. وفيه أن الإنسان يدافع عن نفسه، ويرفع التهمة، من قوله: **(إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَتَأَلَّفَهُمْ).**

قوله: **(فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ)** هذه الصفات ذي الخويصرة صفات رجل شرير، وأحياناً الفراسة لها نظرة في مثل هؤلاء، وأما حديث: **«اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»** فلا يثبت، لكن قد ترى في سيماء بعض الناس ما يدل على صلاحهم، وفي سيماء بعض الناس ما يدل على فسادهم. وفيه أنه **(مَخْلُوقُ الرَّأْسِ)** وقد عد بعض أهل العلم حلاقة الرأس من سيماء الخوارج، ولا يحلق الإنسان رأسه إلا لحاجة.

وفيه أن رسول الله ﷺ أمين على الوحي، كما أن جبريل أمين. وفي الرواية الأخرى: **(أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ؟)** دليل على علو الله على عرشه، وأنه بائن من خلقه، **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [سورة الشورى: ١١].

والعجب أن تجد بعض المبتدعة يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وإذا سألته: أين الله؟ قال: الله في كل مكان، هذه عقيدة فاسدة، بل ربنا ﷻ على عرشه، بائن من خلقه، والعرش فوق السماوات السبع، يحمله الملائكة الكروبيون العظام. **(إِنَّ مِنْ ضِئْضِي هَذَا) أي: من أصله.**

**(قَوْمًا يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ)** والقرآن مفيد لحملته وأصحابه، لكن هؤلاء **(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)** يعني قراءة مجردة، لا يتدبرون، ولا يتعقلون، ولا يعملون.



(يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بعضهم أول كلمة الإسلام والدين: على أنها طاعة ولي الأمر، وبذلك استدل على أنهم لا يقعون في الكفر بمجرد الخروج، ومنهم من ذهب إلى أن الإسلام والدين على ظاهره وحقيقته.

قوله: (يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً) أي ينزله الله مع جبريل، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٣].

قوله: (أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟) فيه أن الإنسان قد يزكي نفسه في بعض المواطن للمصلحة الشرعية.

قول خالد: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟) دليل على غيرة الصحابة على عرض النبي ﷺ، وهو ما هو من شأنه.

قوله: (لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي) فيه النهي عن قتل أهل الصلاة إلا إذا ارتكبوا جريمة يستوجبون بها القتل.

قوله: (وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟) هذا صحيح، تجد المنافقين يصلون وهم على غير الصلاة والصلاح، هذا في زمنهم، أما الآن المنافقون قل أن تجد منهم من يصلي ويقيم الليل ويحرص على الخير، وأولئك كانوا ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

قوله: (إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ) فيه أن الناس يعاملون بالظاهر، (من أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وسريرته إلى الله، ومن أظهر لنا شرا لم نأمنه ولم نقر به، وإن قال بأن سريرته حسنة).

وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يرسل الجواسيس على أصحابه؛ لأن ذلك يؤدي إلى فسادهم.

**قوله: (إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ)** فيه جواز ذكر المبتدع بما فيه، ولا يعد ذلك من الغيبة.

**قوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** يعني لسرعة نفوذ الدين منهم، فإن الرمية إذا دخلت في الحيوان النبلة أو هذه الحربة أو ما فيه إذا دخل في الحيوان وخرج بسرعه قبل أن يصاب بالفرث أو الدم كان دليل على قوته وصلابته.

**قوله: (لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ)** فيه تقديم قتال البغاة على قتال الكفار؛ لأن البغاة يفسدون ولا يصلحون، وهم في الظاهر أحباب وهم في الباطن أعداء، بينما الكافر عدو ظاهر، قد اتقيت شره، وباء مكره.

**قوله: (لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ)** فيه جواز قتال الخوارج، وسيأتي معنا أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أتركون هؤلاء هنا وتذهبون إلى معاوية في الشام؟ ثم رغبتهم في قتال هؤلاء.

ومن دلائل نبوة النبي ﷺ أنهم **(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ)** وهذا دليل على فساد طريقتهم، لو كانوا من نصار الدين كما يقولون لقاتلوا الكافرين، لكن قتالهم للمسلمين، يكفروهم ثم يقاتلونهم، ويخرجون عليهم.

**قوله: (هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ)** يكون (من) للتبعض، وهنا شر الخلق في من يظهر الإسلام من حيث أنهم يقتلون ويقطعون السبيل.

قوله: **(يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ)** دليل على أن معاوية في الجملة عنده نوع حق، لكن علي عليه السلام أحق منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله يقول: **«تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتلهم أولاهما بالحق»**.

**قال النووي رحمته الله:** هَذِهِ الرُّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ عليه السلام كَانُوا بُعَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِينَا.

وفيه جواز قول القائل لما يسأل: ما هي أقرب الطوائف إلى الحق؟ فتقول: أهل السنة، نرجو أنها أقرب الطوائف للحق، وليس في ذلك محذور، تكلم بهذا الكلام شيخ الإسلام، والشيخ ابن باز، وشيخنا مقبل، وكم من المشايخ الذين تكلموا بهذا الكلام؟ ليس فيه محذور، مع اعتقادنا أن أهل السنة هم أهل الحق والصدق، وهم السائرون على منهج السلف، قولاً وعملاً واعتقاداً، والقصور قد يلحق في بعضهم، لكن في الجملة الطريق الذي هم عليه أحسن الطرق وأقوم الطرق، موصلة إلى الله وعليه.

وفيه غير ذلك من الأحكام والآداب، لكن هذه إشارات إلى الأحاديث التي ذكرها مسلم في هذا الباب، ويستفاد منها من جهتين:

**الأول:** أن الفيء والغنيمة وما إليه قد يقسمهما ولي الأمر على الطريق التي تصلح.

**الأمر الثاني:** أن فتنة الخوارج كان سببها المال والركون إليه، والرغبة فيه.

وأيضاً على أن الفتن خطافة، ربما تأخذ الرجل وتلفه، انظر إلى (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

هذا ملخص لهذا الباب، وإلا فحقه أكثر من ذلك، والحمد لله رب العالمين.  
قال رحمته الله:

### بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

أي تحريض الإمام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَلَا تَأْخِذُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١١).

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(سويد بن غفلة) يعتبر من المخضرمين، ومن التابعين الكبار.

(إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَأْخِذْ بِمَنْ سَمِعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ) وهذا أثر عظيم، جاء عن صحابي كريم، وهو في غير موطنه، فمثل هذه الآثار التي يذكرها العلماء في غير الموطن ينبغي أن يتفطن لها طالب العلم، وفيه الثبت في التحديث عن النبي ﷺ، إذ أنه عظمة من العظام، وكبير من الكبار، «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».

(وَإِذَا حَدَّثْتَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ) يعني قد يأتي بكلمات فيها معاريض وليس بالكذب الصراح، فإن الكذب مذموم في جميع الكتب.

قال النووي رحمته الله: مَعْنَاهُ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي، وَقَالَ الْقَاضِي: جَوَازُ التَّوَرِيَةِ وَالتَّعْرِضِ فِي الْحَرْبِ، فَكَأَنَّهُ تَأْوَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا.

(سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) وليس بشرط أن يكون في آخر الدهر، لكن لعله في آخر زمن الصحابة، وهذا هو الواقع.

**(قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْتَانِ)** أغلبهم شباب، قل أن تجد فيهم شيخا، ومع ذلك قد يوجد إذا أخذ بمذهبهم، ونمى عليه حتى كبر.

**(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ)** أي أنهم يتميزون بالطيش، حالهم كحال السباع العاتية، تجد قلوبهم قاسية، وطباعهم جافية.

**(يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ)** أي يتلفظون بالقرآن والسنة، وربما ذكروا بعض الأثر، وهم على خلافها في العلم والعمل.

**(يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)** ومثل هؤلاء مع شدتهم يكون عندهم رجاء في باب أنفسهم، يظنون أنهم أمثل الناس وأحسن الناس، ولذلك لا يرقبون في من خالفهم إلا ولا ذمة، بخلاف العامي ربما تجد عنده من الترفق ما ليس عند هؤلاء الذين يحفظون القرآن وهم على غير العمل به، وقد قال النبي ﷺ: **(لَيَأْتِيَنَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ، لَا يَدْرُونَ مِنْهُ أَلْفًا وَلَا وَآءًا، وَلَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ)**، (يقيمونه): أي في تلاوته، ولكنهم لا يعملون به.

**(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** بهذه اللفظة استدل من كفرهم.

**(فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ)** هذا إلى الإمام.

قال لهم بهذا الحديث يحرضهم على قتالهم، لو تعلمون مالكم على لسان

محمد ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٥ - (١٠٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَحَمَّادُ

بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عليٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ عليه السلام? قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١٥٥ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة قَالَ: لَا أَحَدُّنْكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

(لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا) يعني يصيبكم البطر والترفع؛ لكثرة حسناتكم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٦ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسُبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ

رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلَ حَلْمَةِ الثَّوْدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ».

فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْتَقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقَتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِنَفْسِهِ حَتَّى آتَى نَاسًا قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَخَّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ.

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ <sup>(١)</sup>.

(فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ) عبد الله بن خباب الذي قتلوه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١١)، و(٥٠٥٧)، و(٦٩٣٠).



والخليلي هذا مفتي عماني يصوب عبد الله بن وهب الراسبي في قتاله لعلي بن أبي طالب، كما هو تصويب الإباضية جميعا، إذ أنه شرح كلام السالمي في منظومته.

**(أَلْقُوا الرِّمَاحَ)** يعني: لا تستخدموا الرماح؛ لأنهم في هذا الموطن سيكون التحام بين الناس، أو أنه يقول لهم: احذروا من الرماح ثم جهزوا سيوفكم.

**(فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ)** يعني انظر الخبيث يقول لهم: تجهزوا لا يناشدوكم إلى تحكيم الكتاب والسنة فترضون بالحكم، إنما استمروا معهم في الجلاد، يحرضهم على قتال علي بن أبي طالب ومن إليه.

**(وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ)** يعني من الناس الذين مع علي بن أبي طالب ما أصيب إلا رجلان، وأما هم فقد قتلوا قتلا ذريعا، حتى بعضهم يسقط في النهر؛ من شدة الذي وقع لهم.

**(فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)**؛ لأنه يريد يتأكد هل أهم هؤلاء الناس؟

**(حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ)** ليس بتكذيب لعلي عليه السلام، ولكن أراد أن يكون عنده مزيد تثبت لمعرفة هؤلاء الناس الذين خرجوا ومرقوا، وانظروا إلى بأس أصحاب الحق كيف يهزمون أصحاب الباطل إذا ثبتوا وصدقوا مع الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٧ - (١٠٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ

الله ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْأَسْتِثْمِ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ، أَوْ حَلْمَةٌ ثُدِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي حَرْبِي، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

موافق لما تقدم من أن وصفهم الذي وصفهم به رسول الله ﷺ قد تحقق، وقاتلهم علي بن أبي طالب، وهذا من علامات الحق الذي هو عليه؛ لقول النبي ﷺ: «يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق».

قال رحمته الله:

### بَابُ الْخَوَارِجِ شَرِّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعُفَّارِيَّ أَحَا الْحَكَمِ الْعُفَّارِيَّ قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسَانِ، لَا يَعْدُونَ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (١).

١٥٩ - (١٠٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

يعني عندهم تيه، يخرجون بالأشر والبطر، فيقاتلهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وعنده من الحجة ما ذكره له رسول الله ﷺ، وانظروا إلى الحكمة، بعضهم يكون ما عنده حكمة من الأمراء والوزراء، ينظر إلى شأن الخوارج نظرة احتقار: ما عساهم يفعلون؟ خلوهم، ويستمر شرهم حتى يكبر، ما يستطيع بعد ذلك يتخلص منه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩٤٣).

علي بن أبي طالب يقول لهم: أتذهبون إلى معاوية في الشام وتتركون هؤلاء هاهنا؟ يعني ليس من العقل أن تترك خصمك وإن كان صغيراً في البلد يعيث فيها الفساد وتذهب وتقتل العدو الأكبر، ابدأ وصف الصف الداخلي، ثم بعد ذلك انطلق إن كان لك حاجة لشيء آخر، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بدأ بهم، ونصره الله عليهم، وسلطه الله على قتلة عثمان، هذا جزاء قتلت عثمان، قتلهم الله على يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فالخوارج قوم شر في كل زمن ومكان، انظر إلى مولى عبد الله بن أوفى يقول: نعم الرجل عبد الله لو هاجر، قال: ماذا يقول الخبيث؟ قال: يقول: نعم الرجل عبد الله لو هاجر، قال: أهجرة بعد هجرتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني يدعوه إلى الهجرة إليهم، إلى عبد الله بن وهب الراسبي، وهؤلاء الأزارقة، لعنهم، قال: لعن الله الأزارقة، في قصة سعيد بن جمهان، سفينة، لعنهم: لعن الله الأزارقة.

وكثير من الشر الواقع الآن في الأمة بسبب هذا الفكر الدخيل، قتلوا عثمان بن عفان على ظنون لا أساس لها، أنت قلت وأنت فعلت، كأنهم عليه أمراء، وصبر رضي الله عنه، وإلا ما يهمه أن يترك لهم الأمر والشأن، لكن صبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليه قبل وفاته بأيام، قال: «ليت رجل من أصحابي عندي»، فقالوا: يا رسول الله نطلب لك أبا بكر؟ قال: «لا» قالوا: نطلب لك عمر؟ قال: «لا»، قالوا: نطلب لك عثمان؟ قال: «نعم»، فجيء بعثمان إليه، فقال له: «يا عثمان لعل الله أن يلبسك قميصاً، فإن أراذك المنافقون على نزعته فلا تنزعه».

بعد ذلك حين التفوا حول عثمان لقتله دخل عليه عبد الله بن عمر، فاستشاره، قال: إنهم يطلبون مني أن أتنازل عن الخلافة، فقال: يا أمر المؤمنين لو لم تقتل تمت، نصيحة مختصرة، بمعنى لا تتنازل عن الخلافة، حتى إن تنازلت ما ستركوك، ما ستركونه، ولا يجوز له أن يتنازل لهم؛ لأنهم سيتسلطون على غيره، وكانت سنة يتتابع عليها الناس، كل من خرجوا عليه تنازل لهم، لكن بقي ثابتا حتى توفاه الله وقتلوه ظلما وعدوانا، ولحق بأصحابه الذين قد قتلوا ظلما وعدوانا، الرسول ﷺ سمه اليهود، مات مسموما، وأبو بكر ﷺ ذكر في شأنه أنه مات مسموما، وعمر بن الخطاب ﷺ مات مقتولا، وعثمان بن عفان ﷺ مات مقتولا، وعلي بن أبي طالب ﷺ مات مقتولا، ذلك رفع لدرجاتهم عند الله ﷻ.

قال ﷺ:

**بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ**

**غَيْرِهِمْ**

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٍ، أَرِمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩١).

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بَهْدَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - كِلَاهُمَا - عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وقد جاء سلمان عليه رضوان الله إلى رسول الله ﷺ بصدقة في أول يوم فلم يقبلها، ثم جاءه في ثاني يوم بهدية فأكلها، وأخبر: أن من صفة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

وفي هذا الحديث تربية الأطفال عن الأعمال الفاضلة، وعلى الأخلاق الزكية. وفيه جواز التأديب بما لا تعذيب فيه وشدة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٢ - (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا» (١).

١٦٣ - (١٠٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٣٢).

أَحَادِيثٌ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ فَأَلْقِيهَا».

بهذا الحديث استدلوا على جواز أخذ اللقطة اليسيرة، وأنها لا تعرف.

وفيه ما ساقه المصنف من أجله أن النبي ﷺ كان لا يأكل الصدقة، وفيه تواضع النبي ﷺ، حتى أنه ربما أكل التمرة إن علم أنها ليس من تمر الصدقة، ولو كانت قد سقطت يزيل ما بها من الحصى ويأكلها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» (١).

١٦٥ - (١٠٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

١٦٦ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٥٥).

## بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُودِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاثْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَانَاهُ، عَلَيْكَ قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا فَاذْهَبَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَمَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَهْرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَحِثْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُودِّي إِلَيْكَ كَمَا يُودِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً»، وَكَانَ عَلَى الْحُمْسِ، «وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَنْجِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ:



«أَنْكَحَ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِي، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ»، كَذَا وَكَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

١٦٨ - (١٠٧٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقُرْمِ، وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بِنِ جَزَاءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيِّ) شيخ البخاري أيضا.

(عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) الصواب المطلب بن ربيع، وما جاء أن اسمه عبد المطلب غلط.

(فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ) أي يجعلهما من العمال والأمرء، فيحصلان

على خير؛ لأن الله ﷻ قد ذكر أن من مصارف الزكاة: العاملين عليها.

(جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) وعلي بن أبي طالب من علماء المسلمين ومن

خيرتهم، عنده فقه وبعد نظر.

(لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ) وهكذا قبل موت النبي ﷺ قال العباس لعلي بن أبي طالب: لو دخلنا على رسول الله ﷺ فيأمر لنا بشيء، فقال له علي بن أبي طالب: لا تفعل، والله لئن منعك شيئاً لا تناله أبداً، فكان عنده بعد نظر ﷺ.

(وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا) طبيعة الناس، بعض الناس إذا نصحته بنصيحة ظن أنك تنافسه في هذا الأمر، وأصحاب التجربة قد ينصحون لله ويوجهون لله، قد مارسوا الأمور، فكثير من الناس ربما يتكلم إذا غضب أو إذا فرح بكلام يندم عليه، بينما لو لازم السكينة والهدوء وعدم العجلة في شيء من الأمر نرى البركة في ذلك.

(فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَنَا عَلَيْهِ) يعني أنت زوج فاطمة، وما حسدناك في ذلك.

(قَالَ عَلِيٌّ: أُرْسَلُوهُمَا) شأنكما.

(أَخْرَجَا مَا تُصَرِّرانِ) أي ما في نفوسكما وجمتما لأجله.

(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ) أي كل واحد يقول للآخر: تكلم.

(أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ) يعني ونحن أرحام نحتاج إلى برك وإلى صلتك.

(وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ) لعله يوحى إليه.

الشاهد: أن النبي ﷺ أخبر أن الصدقة لا تحل لمحم، ولا لآل محمد، (إِنَّمَا هِيَ

أَوْسَاخُ النَّاسِ)، وقد قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة

التوبة: ١٠٣].

وفيه فعل الأسباب من حيث طلب الزواج والعفة.  
 وفيه كذلك العمل بالإشارة، فإن زينب جعلت تشير لهما.  
 وفيه الشفاعة في النكاح وفي غيره، وعدم رد الشفاعة إن كانت في خير.  
 وفيه جواز عمل المقدمة قبل الكلام، يعني إذا أردت من أحدهم شيئاً فابدأ  
 بمقدمة، كما قال لرسول الله ﷺ: **(أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ)**.  
 وفيه جواز المدح في الوجه إذا أمنت الفتنة، وإنما نهى النبي ﷺ عن المدح  
 الذي يتجاوز صاحبه.  
 قال ﷺ:

**بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا  
 بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانَ أَنْ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ  
 الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ**

لأنها صارت ملكاً له، فهو إن شاء وهبها، وإن شاء تصدق منها، وإن مات ورثت  
 عنه.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ  
 فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - جَمِيعًا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

أي أنها صدقة لمولاتها، وصارت هدية لرسول الله ﷺ منها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (١).

وهذه إحدى سنن بريرة، بريرة فيها ثلاث سنن:

**الأولى:** تصدق عليها بصدقة، فكانت عليها صدقة ومنها هدية.

**الثانية:** أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق»، في شأن بريرة.

**الثالثة:** أنها لما عتقت خيرها النبي ﷺ بين زوجها وبين فراقه فاختارت فراقه،

فكان ﷺ يقول: «إني لأعجب من بغض بريرة لمغيث ومن حب مغيث لبريرة».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩٥).

شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (١).

١٧٢ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فُكِّلُوهُ».

١٧٣ - (١٠٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٧٣ - (١٠٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ.

وفيه أكل لحم البقر، وما جاء من الحديث: «أن لحمها داء» هذه الزيادة أنكرت على سيف بن مسكين، فإن النبي ﷺ قد ذبح عن نسائه البقر، وها هو يتصدق على بريرة بلحم بقر فيأكل منه.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٧٩).

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بَشِيءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» (١).

يعني قد صارت لها صدقة وهي أهدت لنا، فيجوز لنا أن نأخذ من هديتها، كما أن بريرة لما أهدت لهم أخذوا من هديتها، ليس معنى ذلك أن النبي ﷺ أكل من لحم بريرة بدون إذن منها، لا، إنما أهدت له.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟).

وفيه قلة ذات يد النبي ﷺ، وفقر نسائه، وما كن عليه من الصبر والتواضع، حتى أنهم يأكلون من هدية لجارية، ومن هدية من جارية، ما عسى هذه الجارية أهدي لها؟ وما عسى ما تهديه؟ شيء يسير، ومع ذلك لقلة ذات اليد لتواضع النبي ﷺ كان يقبل. ومن هذا الباب آل البيت الذين هم عند مراكز أهل السنة والجماعة، فإن المال يبلغ محله ثم يخرج لهم على نية الهدية، فلهم أن يأخذوا منه ولا حرج، وهذه هي فتوى شيخنا مقبل رحمته الله.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٦).

## بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةِ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا (١).

لاحتياط في باب المطاعم والمشارب.

قال رحمته الله:

## بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَاتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٦ - (١٠٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٧٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩٧).

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) امثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

[سورة التوبة: ١٠٣].

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) أي صلهم واذكرهم في الملا الأعلى بجميل

فعلهم وخيرهم، والأصل أن الصلاة على النبي ﷺ، وهذا أمر مخصوص، وإلا لا

يصلى على غير النبي ﷺ إلا تباعاً له، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما

صليت على آل إبراهيم، وهنا مخصوص أنه يسأل الله أن يصلي عليهم، ما تقول أنت:

صلى الله عليك يا فلان، إنما تقول: اللهم صلي عليه، كمان قال النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

### بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ، عَنْ دَاوُدَ، (ح) وَحَدَّثَنِي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ

وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

(داود) هو ابن أبي هند.

(الشعبي) عامر بن شراحيل.



يعني لا تمنعوه أن يأخذ ما شاء من النعم، وهو عليه أن يأخذ غير الكريمة، هو عليه أن يأخذ غير الكريمة وأنتم لا تمنعونه ما أخذ، فإن ظلمكم أثم، وإن لم يظلمكم بلا شيء عليكم.

فالمصدق نائب عن الإمام، يرسله لأخذ الصدقات، فلا يجوز له أن يأخذ الكريمة من المال، ولا يجوز له أن يأخذ الرديئة من المال؛ لأنه إذا أخذ الكريمة ضر صاحب المال، وإذا أخذ الرديئة ضر الفقير والمحتاج، والحمد لله.

إلا أنه إذا سأل أكثر مما يجب على الإنسان لا يلزمه؛ لقول النبي ﷺ: «فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطي»، إنما إذا أراد أن يأخذ ماله كان له بنت لبون فيأخذ بنت لبون، لكن لا يأخذ السمينة ولا يأخذ العاجفة.

بهذا نكون في هذا اليوم الموافق للثلاثين من محرم لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الزكاة من صحيح الامام مسلم، في مسجد الصحابة بالغيضة، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق العصمة، ويليه بإذن الله ﷻ كتاب الصيام، والحمد لله رب العالمين.



# كتاب الضياع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الأول من صفر لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب الصيام من صحيح الإمام مسلم، وهو الكتاب الثالث عشر، قال الإمام مسلم رحمته الله:  
بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الصيام

**الصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص** من شخص مخصوص.  
والصواب أن يقول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله ﷻ.  
وكان مبدأ الصيام أن الله فرض عليهم صيام يوم عاشوراء، كما سيأتي في موطنه ثم نسخه الله ﷻ بصيام رمضان، وكان مبدأ صيامه في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات.  
ويجوز أن تقول: شهر رمضان ورمضان، فلا حرج في هذا وهذا، قد جاءت الأدلة به، وأما من قال: بأن رمضان اسم من أسماء الله فلا يثبت شيء في ذلك.  
قال رحمته الله:

### بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أي على غيره من شهور العام بفريضة الصيام فيه، واستحباب القيام، والإكثار من قراءة القرآن.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» (١).

٢ - (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢ - (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» بِمِثْلِهِ.

(قتيبة) بن سعيد، (ابن حجر) علي بن حجر.

(إسماعيل بن جعفر) أخو عبد الحميد بن جعفر.

والمراد. بالشياطين: مردة الجن، فإن القرناء لا يصفدون.

والمراد (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ): أبواب الجنة؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله للجنة: أنت رحمتي».

والحديث على ظاهره، فتحت أبواب الجنة حقيقة، وغلقت أبواب النار حقيقة،

وصفدت شياطين حقيقة، هذا هو الذي يدل عليه ظاهر اللفظ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٨).

قد يقول قائل: نحن نرى الفتن تكثر في كثير من المناطق في رمضان نقول: بقي. مما يُؤزُّ على الشر: النفس الأمارة بالسوء، والهوى، وضعف الإيمان، وقرناء السوء والقرين من الشيطان، وكما قلت لكم تفتح أبواب الجنة حقيقة، ويفتح على الناس بالأعمال والطاعات المقربة من الله ﷻ.

قال ﷺ:

**بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**

هذا هو الصحيح، سيأتي أن معنى «فاقدروا له قدره»: اقدروا له ثلاثين يوماً، ما تقدر له تسعة وعشرين، ولا يقدر له أقل من ذلك أو أزيد من الثلاثين. ويثبت صيام الشهر بشهادة رجل واحد، بل وامرأة، بل وعبد، عند قول جماعة من العلماء، ويثبت انتهاء الشهر بشهادة شاهدين على رؤية الهلال، وذهب بعضهم إلى احتساب الشاهد، ومما استدل به على ثبوت الرؤية بشاهد واحد قول ابن عمر: تراءينا الهلال على عهد النبي ﷺ فرأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. وسيأتي معنا أن لكل بلد رؤيته، «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» هل هو نداء لجميع البلدان؟ الصحيح أنه نداء للبلد الذي مطلعته واحد، فإن كان للدولة ولي أمر واحد صاموا جميعاً برؤية واحد من الشهود، في أي موطن من تلك الدولة، وإن كان الواقع على ما هو عليه الآن أن الدول متجزأة فالصيام مع البلد، في حديث أبي هريرة وعائشة رضوان الله عليهما: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

هذه أمور عامة، حتى ذهب جملة من أهل العلم أن الهلال لو رآه أحد بعينه ثم ذهب إلى القاضي يقول: رأيت الهلال ما قبل شهادته أنه لا يجوز له أن يصوم؛ لأن الشهر يدخل شرعا بثبوته عند ولي الأمر، إلا أن تكون بلد ليس لها ولي أمر فعند ذلك يصومون مع أقرب بلد منهم، وإن صاموا مع دولة يثقون فيها كالمملكة العربية السعودية لا حرج.

أما البلد التي فيه جماعة من المسلمين تمثله ولو كانوا أهل بدع كالهند وهكذا في بلاد أفريقيا مثل تنزانيا وغير ذلك وكينيا وهكذا في بلاد أوروبا فليصم الناس بصيام جماعة المسلمين في ذلك البلد؛ للحديث الذي قدمناه، حتى يكون شأن المسلمين واحد في صومهم وفطرمهم، وفي خروجهم للعيد وإحياء الشعائر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»** (١).

هذا قيل فيه أصح الأسانيد عند البخاري رحمته الله، وقد أنكر العلماء إطلاق أصح الأسانيد مطلقا، ولكن أصح الأسانيد عن ابن عمر، وأصح الأسانيد عن علي، وأصح الأسانيد عن أبي هريرة، بالتقييد هو أحسن، ويستفاد مما قيل فيه: أصح الأسانيد في الترجيح، فإن الحديث الذي قيل فيه: أصح الأسانيد أرجح من غيره.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٠)، و(١٩٠٦)، و(١٩٠٧)، و(١٩٠٨).



(رمضان) تنظر ولم يقل: شهر رمضان، دليل على جواز الوجهين.

(فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ) سواء في أول الشهر أو في آخره (فَاقْدُرُوا لَهُ) «اقدروا له

ثلاثين يوماً» كما في الرواية الأخرى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ «فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

٥ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَقَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: ثَلَاثِينَ.

(الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا) يعني ثلاث ضربات ومسك الإبهام في الثالثة، أي

تسعا وعشرين.

هذا هو الصحيح في هذه الرواية؛ لأنه قد جاء على الإطلاق: «فاقدروا له»، وجاء

على التقييد: «فاقدروا له ثلاثين».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَافْطِرُوا لَهُ».

٧ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَافْطِرُوا لَهُ».

٨ - (١٠٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ».

٩ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ».

١٠ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.



١١ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٢ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

١٣ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيَمَنِ، أَوْ الْيُسْرَى.

١٤ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

١٥ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ.

١٦ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النَّصْفِ، فَقَالَ: لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ - وَهَكَذَا» فِي الثَّلَاثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلَّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ.

وقوله: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) قد جاء عن عدة من الصحابة، سيأتي عن جابر، وعن عائشة، وعن أم سلمة.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (١).  
١٨ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٩).

٢٠ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ** أي ثلاثين يوماً.

كل هذه الأحاديث دالة على تعيين الرؤية في إثبات دخول الشهر من عدمه، وأما الحساب فلا يلتفت إليه في شأن الأمور الشرعية، في مثل الصيام والحج، وغير ذلك وإنما الأمر يعود إلى رؤية الهلال، إلا إذا كان الإنسان في دولة قد أخذت هذا الأمر وعممته على المسلمين فالإنسان مع ولي أمره، والإثم على من ألزمه إن كانت هناك مخالفة، مع أنه داخل تحت حديث: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»**، ما هناك مخالفة؛ لأن شأن الصيام والعيد مع الجماعة الصيام والعيد شأنه مع الجماعة.

قال رحمته الله:

### بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

هذا إذا كان الإنسان إنما قدم بنية استقبال رمضان، أما إذا كان من عادته صيام الخميس ورمضان جاء الجمعة وصام الخميس لا محذور في ذلك، أو كان من عادته يصوم الإثنين ورمضان جاء الثلاثاء لا محذور في ذلك، أو كان من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فجاء يوم صيامه على آخر يوم شعبان لا محذور من ذلك، أو كان

من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، ولم يصمها إلا في ذلك الحين لا محذور من داره؛ لما سيأتي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» (١).

٢١ - (١٠٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُثْلُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

انظر إلى هذا الاستثناء، هذا دليل لما قلناه وقرنناه، والاستثناء إذا كان متصلًا أو في حكم متصل يفيد الحكم، وأما حديث أبي هريرة: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» عند أبي داود (٢) وغيره فهو حديث غير ثابت.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٤).

(٢) حديث رقم: (٢٣٣٧).

وهكذا ما جاء عن عمار رضي الله عنه: فيمن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، هذا إذا كان صومه للشك، متردد هل هو من رمضان أم من شعبان؟ فيصوم على الاحتياط، هذا عاصي؛ لأن هذه المسائل ما فيها احتياط، إما رمضان وإما شعبان، أما أن تبقى مترددا تقول: لعله أو لعله، مع أن حديث عمار قد تكلم فيه والراجح فيه الواقف، وبعضهم يقول: له حكم الرفع.

وشهر رمضان هو منة من الله على هذه الأمة، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقبل ذلك كان صيامه على التخخير، من شأن يصوم ومن شاء أطعم، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٣-١٨٤]، كان الأمر على أن الصيام خير، والتكفير جائز، ثم نسخ الله هذا الحكم بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وسيأتي بيان هذا في موطنه بإذن الله ﷻ.

بالنسبة للبخاري رحمته الله رتب كتاب الصيام بعد كتاب الحج، وذلك؛ لاعتماده على الرواية التي جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما في تقديم الحج على الصيام، والصحيح أن الصيام يقدم على الحج في كثير من الأحاديث، زد على ذلك: أن الصيام فرضا متكرر كل عام، بخلاف الحج فإنما هو فرض في العمر مرة، إلا أن يكون بنذر أو نحو ذلك.

قال رضي الله عنه:**بَابُ الشَّهْرِ يُكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**

٢٢ - (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (١).

(عبد بن حميد) الكسبي ويقال: الكسبي، صاحب (المنتخب).

(أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا) وهذا إيلاء، وإن كان بعض أهل العلم لا يعده إيلاء، لكن من قال: ليس بإيلاء إن كان يقصد الإيلاء الشرعي فنعم ليس بإيلاء شرعي الذي تلزمه أحكام الإيلاء، وإن كان يقصد أنه ليس بيمين فقول بعيد، وفيه جواز هجر المرأة للتأديب.

(أَعْدُّهُنَّ) فيه أن فراق المرأة ثقيل عليها، ولهذا تعد الليالي التي كان بعيدا عنها. أي أنه تارة يكون تسع وعشرون وتارة ثلاثون، وانظر إلى التقى عند عائشة رضي الله عنها، لم تحملها محبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشوقها إليه أن تكتم ما تعتقده حقا، فظنت أن الشهر لم ينته فذكرته، فأخبرها أن الشهر هكذا وهكذا.

(١) وأخرجه البخاري.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣ - (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْأَخِرَةِ.

(محمد بن رمح) من مهاجر.

أي أنه عشر وعشر وتسع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤ - (١٠٨٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعِ مِنْهَا.

٢٥ - (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ

أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» (١).

٢٥ - (١٠٨٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(ابن جريج) بعضهم يقدمه على الزهري، بل إن بعضهم يقدمه في نافع عن

مالك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦ - (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ:

ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا.

٢٧ - (١٠٨٦) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

٢٧ - (١٠٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

شَقِيقٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٠).



(أبو بكر بن أبي شيبة) أخرج له البخاري ثلاثين حديثاً، وأخرج له مسلم ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين حديثاً، واسم أبي شيبة: إبراهيم، عبد الله بن محمد بن إبراهيم.

فهذه عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ فيها بيان أن الشهر يكون تسعا وعشرين، وقد يكون ثلاثين، «فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، أما ثمانية وعشرون ما يكون، فلذلك إذا صام الناس ثمانية وعشرين فقط لزمهم قضاء يوم.

قال رحمته الله:

**بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهِمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ**

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصَوْمُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه.

وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

(إسماعيل) هو ابن جعفر، أخو عبد الحميد بن جعفر.

(كريب) مولى ابن عباس.

(أم الفضل بنت الحارث) ويقال لها: لبابة، لبابة بنت الحارث أم ابن عباس وميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وهناك أم حفيد، ولبابة أظن أخرى، أم خالد بن الوليد.

(بَعَثْتُهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ) وكان خليفة للمسلمين في ذلك البلد.  
(وَاسْتَهَلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ) أي بدأ الشهر وأنا بالشام.  
(فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) بمعنى أنهم صاموا يوم الجمعة.

وهذا مذهب جماهير العلماء على أن لكل بلد مطلعته ورؤيته، بينما ذهب الإمام أحمد ومن إليه من الحنابلة إلا أن رؤية الواحد تكفي عن رؤية الجماعة، والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن عباس إذ رفعه إلى النبي ﷺ.

**قال النووي** رحمته الله: فِيهِ حَدِيثُ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعْمُ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرَّبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: إِنَّ اتَّفَقَ الْمُطَّلَعُ لَزِمَهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَعْمُ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ كُرَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا تُثَبَّتُ بِوَاحِدٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ لِهَذَا، وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ.

أما الشهادة تجوز شهادة الواحد في خبر رمضان، كما تقدم معنا الإشارة إلى

حديث ابن عمر.

قال رحمته الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكَبْرِ الْهَيْلَالِ وَصَغَرِهِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غَمَّ

فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ

(أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَةِ) أَي أَنَّهُ صَارَ كَبِيرًا لَا بَأْسَ بِهِ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ، قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

٣٠ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عَرِيقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

(حصين) بن عبد الرحمن.

(أبي البخترى) سعيد بن فيروز.

(بطن نخلة) أعلى طريق الطائف، فيما يسمى بوادي نعمان.

قال رحمته الله:

### بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ»

٣١ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ» (١).

٣٢ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ» فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرًا عِيدًا رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

يعني لا ينقص أجرهما، سواء كان تمامهما بالثلاثين أو أنقص من ذلك. وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا، وَقِيلَ: لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ. حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ تَحْصُلُ سَوَاءً تَمَّ عَدَدُ رَمَضَانَ أَمْ نَقَصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أصلاً ليس بناقص، لا يقال بأنه ناقص، إنما الناس يقولون: ناقص، وإلا هو تام «الشهر تسع وعشرون» كما تقدم، فلا يقال بأنه ناقص، فهذا هو المعنى بارك الله فيكم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٢).

قال رحمته الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رحمته الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» (١).

٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَبَيِّنَهُمَا حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٧).

٣٥ - (١٠٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**، فَعَلِمُوا أَنَّهَا، يَعْنِي: بِدَلِكِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»** (١).

٣٧ - (١٠٩٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

هذه الأحاديث ساقها المصنف رحمته الله؛ ليفرق بين الفجر الكاذب الذي يحل فيه الأكل والشرب وغير ذلك من الأمور المباحة في ليل الصائم، وبين الفجر الصادق الذي يحرم فيه الأكل والشرب والأمور التي تمنع على الصائم. وفيه أن بعض المطلقات تحتاج إلى بيان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٧).

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإن عدي بن حاتم ظن أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: ما يتعلق بالقماش، ولهذا اتخذ عقالين: عقالا أسودا وعقالا أبيضاً، يأكل حتى يتبينهما، فبين النبي ﷺ أنه سواد الليل وبياض النهار.

**قوله: (إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ)** يضرب به لمن يقل فهمه.

**قال:** إِنَّمَا أَخَذَ الْعَقْلَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ رَأْسِهِ، وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ لِكَوْنِهِ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هَذَا، وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلَهُ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا كَانَ حُكْمَ الشَّرْعِ أَوْلًا ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ، وَالِدَّأُوْدِيُّ.

والأحناف عندهم تأخير الفجر حتى يستبينوا النهار، بل من عجيب صنيع بعض المقلدة لهم في أرض تهامة أنه يأكل ويشرب وإن كان علة الظلمة إغلاق الأبواب والنوافذ، يعني خارج البيت نهار وداخل البيت بسبب إغلاق النوافذ ليل فيأكل ويشرب، هذا من سوء الفهم.

**قوله: (إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ)** دليل على أنه يؤذن الأذان الأول، أي الذي يكون قبل وقت الفجر.

**(فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)؛** لأنه كان يأذن إذا طلع الفجر.

وقد اختلف العلماء في مسألة (الصلاة خير من النوم) في أي الأذنين تكون؟

فوجدوا أن الذي كان يقولها هو بلال رضي الله عنه، وبالعودة إلى هذا الحديث علم عن بلال كان يؤذن بليل، لم يكن أذانه الأذان للصلاة، إنما كان الأذان ليرد القائم ويوقظ النائمين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٣٨ - (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٨ - (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا) يعني وقت يسير.

وفي رواية: (أبي الأم مكتوم الأعمى) دليل على جواز صحة تأذين الأعمى خلافا لمالك فإنه كره ذلك، ولا دليل له في الكراهة، فقد كان يؤم الناس ابن أم مكتوم وكان أعمى، ويؤذن لهم وكان أعمى، وهكذا تجوز إمامة العبد وأذانه، خلافا لمالك، ويجوز أذان الصبي وإمامته خلافا لمالك، هذه مسائل خالف فيها مالك رحمته الله غيره من أهل العلم.

وابن أمه مكتوم كان رجلا جليدا، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الراية في بعض الغزوات، وأمره على المدينة في بعضها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:



٣٩ - (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجَعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»، وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ (١).

(زهير بن حرب) صاحب (كتاب العلم)، أبو خيثمة النسائي.

(إسماعيل بن إبراهيم) بن عليّة.

(سليمان التيمي) سليمان بن طرخان.

(أبي عثمان) النهدي، عبد الرحمن بن مل، من المخضرمين.

(ابن مسعود رضي الله عنه) عبد الله، أبو عبد الرحمن الهذلي.

وقد اختلفوا في مبدئ الأذان الأول بالليل، فقال بعضهم: نصف الليل، وقالوا غير ذلك، والصحيح أنه قرب الفجر، هذا الأحسن والأرفق بالناس.

(لِيَرْجَعَ قَائِمَكُمْ) يعني يشعر القائم أن الوقت قد دنا فيتجوز في صلاته، وإن

احتاج إلى شيء من الأكل أو الطهارة أو راحة البدن قبل أن يخرج لصلاة الفجر فعل.

(وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ) يستيقظ النائم، ويقوم يوتر إن لم يكن قد أوتر، ويستعد لصلاة

الفجر أيضا، وانظروا إلى أذانهم لم يكن هناك مكبرات صوتك الآن ويوقظهم، وتجد

بعضهم الآن مع مكبر الصوت بل مع وجود المنبه في جيبه ولكنه ثقيل النوم أو

يتثاقل؛ لأنه أصلا يكون ضعيف الهمة، قليل العزم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢١).

وإلا فالناس يقومون إلى شؤونهم بدون منبهات، من أين لهم كان في الزمن الماضي منبهات، والناس يتسحرون ويقومون الليل، وكذلك يستعدون لصلاة الفجر، ويخرجون لشؤونهم، كانت المواشي تخرج من أكتتها مع الفجر، والمرأة تحتاج إلى أن تصنع الطعام وتجهزه ربما قبل الفجر، بدون منبهات؛ لأنهم ينامون مبكرين فيقومون مبكرين.

**(لَيْسَ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا وَهَكَذَا)** يعني الفجر ليس أن يقول هكذا إلى أعلى الأفق **(حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا)** فرج بين أصابعه يكون ضاربا إلى المشرق والمغرب، هذا الأمر قد لا يعرفه من لا يخرج، لكن الذي يتعود الخروج ويكون في الأماكن المظلمة بعيدا عن المدن يرى هذا جليا، نور يصعد في السماء، ربما يضيء معه الأفق، فيظن الذي لا يفهم أن النهار قد دخل، ولكن عند التأمل كلما قرب الفجر قل ذلك النور، حتى يتمدد وينتهي.

يمثلونه بذب السرحان، ذب الذئب، ويكون بينه وبين الأرض ظلمة، إذا أنت تنظر إلى المشرق تشاهد ظلمة في أسفل الأرض ونورا إلى جهة السماء، بينما الفجر الصادق تشاهد نور يمتد هكذا وهكذا، يبدأ ملتصقا بالأرض، ينفجر، ثم بعد ذلك يمتد شرقا وغربا، كالسيف، حتى يتتام النهار.

فالفجر الكاذب يتناقص مع قرب الفجر، والفجر الصادق يتوسع باستمرار.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٩ - (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، - يَعْنِي: الْأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا» وَجَمَعَ

أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، «وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا»، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ.

٤٠ - (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّئُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٤١ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٤٢ - (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُمُ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٤٣ - (١٠٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُمُ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»، حَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضًا.

٤٤ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرَنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ».

٤٤ - (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَذَكَرَ هَذَا.

وفي هذه الأحاديث سنية أذنين لصلاة الفجر: الأذان الأول قبل الوقت، والأذان الثاني إعلام بدخول الوقت، وبعضهم قد يطلق الأذان الأول على أذان الصبح، بمعنى أنه الأذان الأول بالنسبة للإقامة، أما إذا أطلقنا الأذان الأول نحن نريد الأذان الذي يكون بالليل، لكن قد تجد في إطلاقات بعض العلماء أنه الأذان الذي يكون لصلاة الصبح، ويكون الأذان الثاني هو الإقامة.

قال رحمته الله:

### بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٤٥ - (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا» (١).

بركة السحور أنه يقوي الجسم والبدن، وأن فيه مخالفة لأهل الكتاب، وأن فيه عون بعد عون الله للإنسان، ولو لم يكن إلا من بركته موافقة السنة، (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا) لكن ليس على الوجوب، هذا على الاستحباب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

٤٦ - (١٠٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

يعني السحور، وأفضل سحور المسلم التمر كما مصرحاً به في بعض الروايات وفي بعض الأحاديث، وفيه أن السحور مخالفة لأهل الكتاب، فعلى الإنسان حتى ولو كان راغباً عن الطعام أن يأكل بعض لقيمات، ويشرب بعض عصير أو ماء، ويأكل تمرات يستعين بها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٣).

٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً <sup>(١)</sup>.

٤٧ - (١٠٩٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

**(هشام عن قتادة)** هو الدستوائي، وهشام عن معمر هو الصنعاني، وهشام عن الحسن هو القردوسي، وهشام عن عروة هو ابن عروة.

**(قتادة)** هو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي.

وهذا دليل على تأخير السحور، وفضل ذلك: مخالفة لأهل الكتاب، ولأنه

أدعى لموافقة السنة، والبعد عن بدعة الاحتياط التي يسلكها كثير من الناس.

وفيه ما كانوا عليه من الاجتماع على الطعام.

وفيه المبادرة إلى صلاة الفجر في أول وقتها.

وفيه أنها لم تكن عندهم ساعات كما هو الحال اليوم، فكانوا يقدرونها بقراءة

القرآن، وهذا دليل على كثرة قراءتهم له.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٥).

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَبَجَلُوا الْفِطْرَ»  
(١).

٤٨ - (١٠٩٨) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

لأن تعجيل الفطر دليل على قوة الإسلام، وتأخير الفطر دليل على التشبه  
باليهود، وإنما يتشبه المسلمون باليهود والنصارى إذا ضعفت استقامتهم وضعف  
علمهم، إذ ليس المقصد من الصيام إرهاق النفس، وإنما المقصد التعبد لله ﷻ بهذه  
العبادة.

وقد جعل الله ﷻ وقت الصيام من الفجر الى الليل، فمن زاد احتياطاً كأنه  
يستدرك على الله.

وهذه البدعة اشتهرت بها الرافضة جداً، حتى أنهم لا يفطرون حتى يروا النجوم  
بل لا يصلوا المغرب حتى يروا النجوم، ولا دليل معهم إلا الهوى، يستدلون بقول الله  
ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكَبَاتُ﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، قالوا: لا يكون الليل ليلاً  
إلا وقد ظهرت النجوم والكواكب، وهذا قول باطل، فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَقْبَلَ  
الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، ثم إن مبدأ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٧).

الليل غروب الشمس، ثم إن هذه حكاية حال، لما رأى إبراهيم عليه السلام الكوكب الذي يعبده قومه قال لهم: أهذا ربي؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩ - (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٥٠ - (١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ.

(أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني.

(رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ ... ) كأنهم يسألونها عن أيهما أكثر موافقة للسنة وأكثر

ملازمة للشرع؟



ومعلوم أن عبد الله بن مسعود أعلم من أبي موسى وأفضل منه، بل إن أبا موسى كان يرجع إليه في بعض المسائل، كما في مسألة اليهود الذي ارتد، ومسألة أصحاب مسجد بني حنيفة.

وهذه سنة أحيها الله ﷺ بأهل السنة، فإن صيامهم وفطرم متعلق بطلوع الفجر وغروب الشمس، لا يعملون احتياطا قبل الفجر ولا يعملون احتياطا بعد غروب الشمس، وسيأتي بأن ذلك والمسارة إليه في حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قال رضي الله عنه:

### بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

٥١ - (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ (١).

(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ) أي سواد يكون في المشرق، (وَأَدْبَرَ النَّهَارُ) بغروب الشمس. والمراد أفطر حكما لا حقيقة، أما حقيقة فإنه يفطر إذا تناول الطعام والشراب لكن حكمه حكم المفطر، ما يجوز له المواصلة بعد ذلك، إلا إلى السحر كما في حديث أبي سعيد عند البخاري (٢): «فمن كان مواصلا فليواصل إلى السحر».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٤).

(٢) حديث رقم: (١٨٦٢).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٢ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: فَنَزَلْتُ، فَجَدَحْتُ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (١).

٥٣ - (١١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَنَزَلْتُ فَجَدَحْتُ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٣ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٥٤ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - كِلَاهُمَا - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤١).

مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادٍ  
وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ  
مِنْ هَاهُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّهُ.

(انزِلْ فَاجِدْ لَنَا) يعني يقرب لهم ما يشربونه بعد خلطه، والمراد: خلط السويق  
بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح: عود مجنح الرأس.

(إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يعني مازال النهار.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى الْفِطْرِ لِمَنْ لَا تَلَحُّقَهُ  
بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ. وَفِيهِ: بَيَانُ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاسْتِحْبَابُ  
تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَذَكِيرُ الْعَالِمِ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ، وَأَنَّ الْفِطْرَ عَلَى التَّمْرِ لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَوْ تَرَكَهُ جَازًا، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ، وَقَدْ  
جَاءَ هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْفِطْرِ عَلَى  
تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

لكن هذا الحديث ضعيف، فيه الرباب بنت صليح، مجهولة، والحديث ثابت  
عن أنس عند الفريابي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفطر على تمرات، فصح من فعله، ولم  
يصح من قوله.

وفي هذا الحديث على ما تقدم قوله: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أن  
الخير كل الخير في التزام الكتاب والسنة، فخيرية الأمة في التمسك بالكتاب والسنة  
ومن ظن أن الخيرية في غير ذلك فقد ضل.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين وهو قول أهل العلم في بعض المواطن: أن العمل بالسنة أفضل من الإكثار من العبادة؛ لأن المقصد ليس الإكثار من العبادة، وإنما متابعة السنة، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

ودائماً تجد هوى النفس خلاف السنة، فلذلك أنت تجاهد نفسك في العمل بالكتاب والسنة، ربما نفسك تقول لك: تأخر قليلاً حتى تتأكد، الأكاد إذا غربت الشمس هذا أكاد.

كما أنه يجب ويتعين التعجيل بالفطر لا يجوز الإفطار قبل الغروب، فإن النبي ﷺ ذكر قوما تسيل أشداقهم دماء قال: «قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»، الشاهد أنه لا يجوز تأخير الفطر عن وقته، ولا يجوز تقديم الفطر عن وقته، وإنما يكون ذلك إذا غربت الشمس، وتيقن غروبها. والحمد لله هي ما هي قنديل يختفي وربما قد ظاهر، هي شمس عظيمة، ضوءها يغطي البسيطة، فإذا غابت في الأفق فذاك وقت الإفطار.

قلنا: الأفق؛ لأن بعضهم قد فهم أنه لو كان في وادي والشمس غطاها الجبل جاز له الفطر، هذا كلام غير صحيح، وإن فهم من بعض كلام أهل العلم هذا غير صحيح الله ﷻ جعل وقت الإفطار الغروب، ما قال: إذا تغطت في الجبل، أو غطاها السحاب، ولكن الغروب، والغروب يكون في الأفق، ما يكون خلف الجبل، فينبغي أن يتفطن من فهم هذا الفهم لهذا المقصد.

بعض الذين فهموا هذا الفهم ربما تكون الشمس تضرب في عصر في صنعاء وهو يفطر في المدينة، هذا ما يصلح، مازالت الشمس شارقة في الأفق، وإنما يتعين الفطر إذا غابت الشمس عن الأفق.

قال رحمته الله:

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

الوصال: هو أن يواصل اليوم باليوم، يصوم هذا اليوم إلى المغرب، ثم يستمر في صيامه إلى صباح اليوم الثاني، ويواصل إلى غروبه، وربما واصل ثلاثة أيام أو أربعة وثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل إلى أربعة عشر يوماً، وهذا يحمل إما أنه لم يبلغه النهي عن النبي صلوات الله عليه، أو أنه ظن أن النهي إنما هو في حق من يلحقه النصب والتعب، أما من لم يلحقه ذلك فلا يدخل في النهي.

والصحيح أن الوصال لا يجوز، إلا إلى السحر، كما جاء مبيناً في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، وقد تقدم، وأما فعل النبي صلوات الله عليه فهو خاص به، كونه كان يواصل خاص به.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٥ - (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٢).

٥٦ - (١١٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَفَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٥٦ - (١١٠٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

ذهب بعضهم إلى أنه يطعم من الجنة ويسقى من الجنة، وهذا فهم غير صحيح لو كان يطعم بمعنى أنه يأكل ويشرب ما هو صائم، لو كان يطعم بمعنى أنه يأكل ويشرب هذا ما هو صائم، هذا مفطر، سواء كان طعامه من الجنة أو كان طعامه من الدنيا، ولكن يطعم ويسقى أنه لشغله بالعبادة ولكونه خليل الرحمن صار كالذي يطعم ويسقى.

وقد تكلم على هذه المسألة ابن القيم رحمته الله في (زاد المعاد) بكلام نفيس مضمونة: أن الإنسان إذا شغل بعبادة ربه ﷻ وتفانى في ذلك ربما لا يجد ما يجده غيره ممن يحتاج إلى طعام وشراب، وهذا المعنى أيضا مذكور في أولئك الذين يكونون في زمن الدجال، «طعامهم التسبيح والتكبير والتحميد»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن غيرها، ويثبت في المتابعات.

وفيه أن الوصال من خصائص النبي ﷺ، فليس لكل أحد أن يواصل، حتى وإن كان جلدا وإن كان قويا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٧ - (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ»، كَالْمُنْكَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتْتَهُوا (١).

٥٨ - (١١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٥٨ - (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلُفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٥٨ - (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦٥).

في هذا حرص الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ** على التأسي بالنبي **ﷺ**، وفي هذا شفقة النبي **ﷺ** بالأمة فإنه خشي أن يفرض عليهم، في هذا جواز تأديب من خالف الأمر أو وقع في النهي.

**فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ** وقد تقدم في حديث عائشة: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ**

**حَتَّى تَمَلُوا»**، خلصنا أن الناس في الأوصال على مذاهب.

**قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ**: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَهُوَ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكِرَاهَةِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا: أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، وَالثَّانِي: كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

**وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ**: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْأَيَّامَ، قَالَ: وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ حَكِي عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَرَاهَتَهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوِصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، وَحَرُمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، وَفِي بَعْضِهَا: لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٩ - (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ،



فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفْطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالَ مَنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ» (١).

٦٠ - (١١٠٤) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي» أَوْ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(أبو النضر هاشم بن القاسم) الملقب بقيصر.

هذا الحديث يتكون من فقرتين:

**الفقرة الأولى:** ما يتعلق بقيام رمضان، فإن النبي ﷺ قد صلى وصلى الناس

بصلاته جماعة، وهذا دليل على مشروعية صلاة التراويح، وأنها ليست ببدعه.

وفيه محبة الصحابة للخير، وفيه شفقة النبي ﷺ على أمته، وفيه أنه يجوز

للإنسان أن يدخل ونيته الإطالة ثم يتجاوز، أو يدخل نيته التجاوز ثم يطيل هذا إن لم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦١)، و(٧٢٤١).

يكن إماما، أما إذا كان إماما فقد قال النبي ﷺ: «أَيْكُمْ أَمْ النَّاسُ فليخفف»، وفيه أن الإنسان إذا كان يصلي لوحده فهو أمير نفسه.

**وأما الطرف الثاني:** وهو ما بوب عليه النووي: أن رسول الله ﷺ كان يواصل، وأنكر على أصحابه الوصال، وفيه الإنكار على من يشدد على نفسه ويثقل عليها، والنبي ﷺ قد نهى عن التعمق في الدين: «ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»، وفيه جواز التأديب والزجر، كل بحسبه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦١ - (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - جَمِيعًا - عَنْ عَبْدِةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (١).

قال رحمته الله:

**بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ**

٦٢ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٧)، و(١٩٢٨).

يعني قال لها عروة: لعله أنت.

٦٣ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

يعني يملك نفسه وحاجته، بحيث لا يقع فيما هو أشد، فإنه إذا جامعها وهو صائم لزمه صيام شهرين متتابعين.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

٦٦ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

٦٧ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ.

٦٨ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٦٩ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٩ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٧١ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٢ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣ - (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣ - (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٤ - (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ **«أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»** لِأَمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»**.

(عبد ربه من سعيد) أخويا يحيى بن سعيد القطان، سيأتي في حديث أبي أيوب في

صيام ست من شوال، وبعضهم طعن في الحديث به، وقد توبع.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) يعني لعله يقول: هذه خصوصية لك ليست لكل أحد.

فلو كان في القبلة ما يخالف التقوى لكان النبي ﷺ أبعد الناس منها.

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** الْقُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى فِي حَقِّهِ، مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُ فِي حَقِّهِ مُجَاوِزَةً حَدِّ الْقُبْلَةِ، وَيُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ مُجَاوِزَتَهَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ.

**قَالَ الْقَاضِي:** قَدْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَكَرِهَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَالِكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، إِبَاحَتَهَا فِي صَوْمِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِالْقُبْلَةِ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ» وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَضَّمَّةَ مُقَدَّمَةَ الشُّرْبِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ، وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدَّمَةٌ لِلْجَمَاعِ، فَلَا تُفْطِرُ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مَنْ قَبَّلَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ الْقُبْلَةِ.

كما ترى هذا بعيد، إلا إذا أمني فإنه يؤاخذ بفطره، ويلزمه أن يقضي ذلك اليوم، ويتوب إلى الله ﷻ من تعاطي هذا الأمر.

قال ﷻ:

### بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ

وهذا أمر يسأل عنه الناس كثيرا، وحكمه ما سيأتي من أن النبي ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب من غير احتلال، ثم يغتسل ويصوم.

قال الإمام مسلم ﷻ:

٧٥ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْضِي يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا، فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاذْهَبْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَردَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

٧٦ - (١١٠٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٧٧ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمَيْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيْصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي.

٧٨ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

(محمد بن حاتم) وهو السنين.

(مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا) هذا مذهب قديم لأبي هريرة، أخذه من الفضل بن

عباس، وهو خلاف هدي النبي ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٥).



(مروان) وكان أمير المدينة إذ ذاك.

قد يقول قائل: حديث أبي هريرة موصول؛ لأن مراسيل الصحابة كلها ثابتة؛ لأنهم يرسلون عن صحابة، وفي رواية للنسائي: أنه سمع من أسامة بن زيد، فلعله كان قولاً قديماً للنبي ﷺ ثم رجع عنه إلى هذا القول.

**الذي قال فيه النووي:** أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحُكِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ إِبْطَالُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَحُكِيِّ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ، وَحُكِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: يَصُومُهُ وَيَقْضِيهِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هَذَا الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمَاهُ، وَفِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْأُصُولِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا، وَوَجِبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُ، سَوَاءٌ تَرَكَتِ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بَعْدَ أَمِّ بَعِيرِهِ، كَالْجُنُبِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا نَعْلَمُ صِحَّ عَنْهُ أَمْ لَا.

وفيه أنهم كانوا يعودون إلى الدليل، هو الذي يحكمهم، وهو الذي يلزمهم، أما غير الدليل الآراء تختلف من شخص إلى شخص.

وقد اختلفوا هل كان النبي ﷺ يحتلم من هذا الحديث؛ لقولهن: **(كان يصبح جنوبا بغير احتلال)** والتحقيق: أن الاحتمام على نوعين: **نوع من الشيطان، والنبي ﷺ بعيد عن هذا النوع.**

**والنوع الثاني:** زيادة الفضلات في الجسم، ويكون كالقيء أو البول أو غير ذلك إذا زاد عن حده خرج، وهذا لم يذكر أن النبي ﷺ كان يقع منه، وإلا فلا مانع أن يقع؛ لأنه قد يقع ممن طالت عدوبته، وتأخر زواجه، واشتدت شهوته والنبي ﷺ لم يتزوج إلا بعد خمس وعشرين سنة، كما هو عند أصحاب السيرة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٩ - (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طُوَالَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي» (١).

فيه أن التقوى من أعظم أسباب زيادة الإيمان، وفيه أن الصحابة رضيوا الله عنهم كانوا يرون أن للنبي ﷺ من الخصوصيات ما ليس لهم، وفعلا، لكن هذا قد بين أن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠).

الأمر يشترك فيه الجميع؛ لأن أفعال النبي ﷺ منها ما هو خاص به، فلا يجوز أن يتعبد به، ومنها ما هو جبلي، وهذا إن فعله الإنسان تأسيا بالنبي ﷺ عسى أن يؤجر على التأسي، ومنها ما هو عبادة، والأصل فيها الاستحباب، إلا ما جاء الدليل يدل على أنه على الوجوب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٠ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ (١).

قال رحمته الله:

**بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِّ وَالْمُعْسِرِ، وَتَثَبَّتْ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ**

٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٥)، و(١٩٣١).

قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرٌ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» (١).

٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الرَّزْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكَرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٨٢ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَقَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٨٣ - (١١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٤ - (١١١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٣٦)، و(١٩٣٧)، و(٢٦٠٠).

٨٤ - (١١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٥ - (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَبَجَّاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ <sup>(١)</sup>.

٨٦ - (١١١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ»، وَلَا قَوْلُهُ: «نَهَارًا».

٨٧ - (١١١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَفْتُ احْتَرَفْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَالِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٣٥).

شَيْءٍ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَاءً؟» فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيَّرْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَحِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** فِي الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُجَامِعِ امْرَأَتُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جَمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا كُلَّ مَسْكِينٍ مِدَّةً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاسْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْمُجَامِعِ ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِعَجْزِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْكُفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، بَلْ أَدْنَى لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي** وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ، بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يُمَكَّنَ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدِّيُونِ وَالْحُقُوقِ، وَالْمَوْأَخَذَاتِ، كَعَجْزِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، أن من عجز عن الكفارة ثم استطاعها بعد ذلك تعينت عليه، وأما مسألة الصيام إن مات قبل أن يصوم وكان المتعين عليه «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، إما أن يصوم شهرين متتابعين إن كان واحداً، وإن

كانوا مجموعة تقاسموها، فيصوم أحدهم مثلاً عشرة أيام متتابة، ثم الثانية يصوم عشرة أيام متتابة، وهكذا حتى يأتي بها على آخرها.

والكفارة قد اختلف العلماء فيها هل هي على الرجل والمرأة على حد سواء؟ فجمهورهم على ذلك، والذي يظهر إنما هي على الرجل؛ لأن النبي ﷺ أمره بها، ولم يسأله عن امرأته، ولم يأمره بالبيان لها، ولو كان ذلك متعينا عليها لأمره رسول الله ﷺ بإبلاغها، ولقال له: إن عجزت أنت فهي لا تعجز، لكن الذي يظهر وهو الراجح أن ليس عليها صيام ولا غير ذلك من الكفارات، وإنما إذا كانت موأية أو كانت هي السبب في إيصاله إلى ذلك الأمر فهي آثمة إثماً عظيماً؛ بسبب انتهاكها لحرمة الشهر، وبسبب تعاونها على الإثم والعدوان.

والرقبة المذكورة هنا رقبة مؤمنة؛ لما جاء مقيدا في سورة النساء: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، والمقيد يقضي على المطلق، ولأن عتق الرقبة الكافرة ربما تكون عوناً للكافرين وربما تكون في ازدياد شرها، والله المستعان.

**وفي هذا الحديث:** أن الدين على الإستطاعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» وقبل ذلك: «هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» كل ذلك دليل على الاستطاعة.

**وفي هذا الحديث:** أن الذنوب هلكت، وأنها سبب لكثير من الشرور، فهذا الصحابي رضي الله عنه يقول: (احترق) ويقول: (هلكت) وأما ما جاء في بعض الروايات أنه قال: وأهلكت فهذه الرواية قد تكلم فيها على أنها لا تثبت، وعلى القول بثبوتها: أهلكتها بإفساد صومها، ليس معنى ذلك أنه تعين عليها ما قد تعين على الرجل.

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** أن المفتي ينبغي له أن يستفصل في فتواه، وأن يرشد إلى المتعين، وأيضا لو جاءك رجل يقول: أتيت امرأتي في نهار في رمضان ينبغي أن تستفصل؛ لأن بعضهم يظن أن ليل رمضان ممنوع فيه هذا الصنيع، وأيضا لك أن تستفصل استفضالا آخر: أتيتها في نهار رمضان وأنت صائم مقيم أو كنت مسافرا؟ فإن الأحكام تختلف في مثل هذه الحثيات.

**وفي هذا الحديث أيضا:** أن الكفارة على الترتيب، وما في بعضها أنه على التخيير لا يصح، تكلم فيها أهل العلم بما مؤداه إلى سقوط تلك الرواية، أو بمعنى الواو كما هو في غير موطن من القرآن، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٤٧]، والمعنى: ويزيدون.

**وفيه:** أن الفقير قد ترتفع عنه كثير من الأحكام لعجزه عن النفقات والكفارات وبهذا الحديث استدل البخاري على إعانة المعسر على أداء الكفارة، سواء كانت كفارة يمين أو كانت غير ذلك من الكفارات، ككفارة الظهار، ونحو ذلك.

وأما قول النبي ﷺ: **(اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)** ليس معناه أن الكفارة قد سقطت عنه، لكن قد ذكر أنه في حاجة وقلة يحتاج معها إلى أن يأكل هو وأهله، وأن يكون شأنهم تقديم أنفسهم على غيرهم.

ومن جامع ناسيا فإنه لا يفطر، فإن ذكر وهو في حال الجماع فإن نزع ليس عليه شيء، كما قال النبي ﷺ: **(من نسي فأكل وشر وهو صائم فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)**، وإن كان قد استمر بعد ذكره فإنه يلزمه الكفارة، وأما القضاء فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أن القضاء يلزمه مع الكفارة، وذهب بعضهم إلى أنه إنما



يلزمه الكفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء إلى غير ذلك من الأحكام التي تضمنها هذا الحديث.

**وقوله: ( فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ )** لا يجزي أن يطعم مسكينا ستين مرة بل يتعين عليه أن ينوع الإطعام عليهم.

**قال:** وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَحُكِّيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ إِطْعَامُ أَرْبَعِينَ مَسْكِينًا عَشْرِينَ صَاعًا، ثُمَّ جُمُهورُ الْمُشْتَرِطِينَ سِتِّينَ، قَالُوا: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ، وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

وهذا هو الأظهر، كما في كفارة حلق الرأس: أن النبي ﷺ أمر بإطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

**بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفْرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَاكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَافَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ**

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ،

فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ (١).

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.

٨٨ - (١١١٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

٨٨ - (١١١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨٩ - (١١١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْبُ عَلَيَّ مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

(الليث) هو ابن سعد.

هذا حديث عظيم، فيه ما بوب له المصنف من أن المسافر يجوز له الفطر ويشرع، وإن استطاع الصوم فالصوم أفضل؛ لأنه بصومه يؤدي إلى براءة ذمته، والنبوي صلى الله عليه وسلم قد صام وأفطر.

وذهب النووي مع كثير من العلماء إلى أن السفر الذي يترخص فيه هو سفر الطاعة لا سفر المعصية، والذي يظهر أنه يتعين عليه أنه يجوز له الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية، إلا أنه في سفر المعصية يَأْتُمُّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ.

قوله: (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ) وكان في السنة الثامنة من الهجرة.

(فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ) على طريق مكة، ثم أفطر؛ لأنه أراد أن يتقوى أصحابه رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بل إنه قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» حين أخبر عن بعضهم أنه ما زال صائماً.

وقد يجب الفطر إذا كان الصوم يؤدي إلى ضرر الإنسان، أو إذا كان الصوم قد يؤدي إلى ضعفه، وهم في حال جهاد؛ للحديث المتقدم، ولما يأتي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر».

قوله: (وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَاَلْأَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ) قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الذي يظهر أنه من قول ابن شهاب الزهري، فهذا فيه النسخ، وأن آخر أفعال النبي ﷺ وآخر أقوال النبي ﷺ إن كانت مخالفة لما قد سبقها فهي ناسخة.

(وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ) هذا أيضا قول الزهري.

قوله: (فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ) وكان الفتح في ثمانية عشر رمضان.

وفيه أن الفطر يكون أفضل من الصيام إذا كان فيه مصلحة للإسلام والمسلمين أو كان فيه مصلحة للشخص إذا صام ربما لحقه الفتور، وربما لحقه المرض، أما إذا لحقه التلف فيجب عليه أن يفطر، وأن يأكل ويتغدى، إلى غير ذلك.

(فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، لا ينبغي أن يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، إلا إذا كان فيه ضرر على الصائم، فعند ذلك يعاب عليه؛ لأن المسافر قد أخذ برخصة الله، «والله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه»، ولأن الصوم فيه مشقة، كم من إنسان إذا صام ربما يضعف حتى عن الأمور المباحة؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٠ - (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فِقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٩١ - (١١١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(محمد بن المثنى) وهو أبو موسى العنزي.

(عبد الوهاب بن عبد المجيد) الثقفى، وهو ممن اختلطت ولم يضر اختلاطه.

(فَصَامَ النَّاسُ) أي تأسيا به.

(ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ) ليتأسوا به أيضا في الفطر.

(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) لأن بعض الأعمال قد يكون ظاهرها الطاعة، ولكن الواقع لما

تجر إليه إما من فتنة أو ضعف ليس بطاعة، فالطاعة أن تكون لله، وأن تكون على

طريقة رسول الله صلوات الله عليه، وأن تكون في الوقت الذي أذن الله ويعلم بها فيه، هذه هي

الطاعة، فمثلا: الظهر عبادة يصلّيها المسلم لله، ويصلّيها كما صلى رسول الله صلوات الله عليه،

فإن صلاها قبل الزوال هذه ما هي طاعة، هذه معصية، ربما إن استحل ذلك كفر، مع

علمه، ولو قال: سأجعلها بعد العصر، هذه ما هي طاعة، صارت معصية.

وهكذا الحج طاعة، فمن قال: أنا سَاحِجٌ في محرم صار حجه معصية، فالطاعة على ما تقدم، انظر إلى النبي ﷺ قال في أناس يصومون بل ويتحملون وعثاء السفر في ذلك: **(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).**

وانظر ماذا أفطر **(فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)** ما قال: ما باقي إلا ساعة، لأن القضية عندهم الموافقة للهدى، والقضية أن الإنسان يعبد الله على ما شرع الله. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٢ - (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»** (١).

٩٢ - (١١١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ.

٩٢ - (١١١٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٦).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ»  
قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

(رَجُلٌ صَائِمٌ) يعني فتعب فأغمي عليه، أو سقط من شدة الإعياء.

البر أن لا تكلف نفسك ما لا تطيق، البر أن تلازم الطاعة على الوجه الذي لا مشقة فيه، فالله ﷻ رفع عنا الآصار والأغلال.

هذا الحديث جاء في بعض رواياته: «ليس من امر صائم في ام سفر»، على لهجة في اليمن، وكان قد خرج الشيخ مقبل في (الصحيح المسند) بهذه السياقة ثم تراجع عنه.

وفيه أن المفطر في السفر إذا كان معيناً لنفسه معيناً لغيره وكان نفعه متعدداً أفضل من الصائم، على ما يأتي بيانه من قول النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

(عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ) وهي قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] الآية، «والله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

والرخصة دليل على رحمة الله على هذه الأمة، إذ أنه خفف عنهم، ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]، خفف عنهم في العبادات وخفف عنهم في المعاملات، وخفف عنهم في كثير من الأمور، انظر في المعاملات أباح لهم بيع العرايا، مع أنه من بيع المزابنة الممنوع، لكن؛ لحاجتهم إليه خفف عنهم ذلك وأباحه لهم.

وهكذا في الصلاة «صلى قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع على جنب» تخفيف، وهكذا في الصوم رخص للمسافر في الفطر، بل أكد ذلك إن كان قد لحقه الضرر.

ويسرية الدين دالة على رحمة الله، ودالة على شفقة رسول الله ﷺ بهذه الأمة، إذ أنه كان يسأل الله ﷻ التخفيف حتى في قراءة القرآن: «أسأل الله معافاته ومغفرته»، لما قال: أنزل القرآن على حرف، سأل الله أن يزيده فزاده، قال: على حرفين، ثم سأله أن يزيده، قال: على ثلاثة أحرف، ثم قال: على سبعة أحرف فحمد الله، فرفع الحرج من المتعينات.

والعوام ربما يجهلون مثل هذه الأحكام، لكن يعيب طالب العلم أن يكون آخذاً بالعزيمة في موطن له فيه رخصه، وله فيه مندوحة، لا سيما إذا كانت العزيمة تؤدي إلى الضرر والمشقة، أما إذا كانت لا تؤدي إلى ذلك فالإنسان يحرص على براءة الذمة من مما فرض عليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٣ - (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِمَّا مِنْ صَامٍ، وَمِمَّا مِنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

كلهم في طاعة، هذا في مبدئ السفر، أما في آخر السفر فالنبي ﷺ قد أنكر على الصائمين.



٩٤ - (١١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَهَشَامٍ: لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ وَسُبعَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٩٥ - (١١١٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

وأسوأ من العيب على الصائم أو المفطر التبجح بما عليه المرء، يعني ينظر إلى نفسه نظرة اعتزاز، وأن غيره في محل التهمة ومحل النزول، هذا لا يجوز، حتى ولو أعانك الله على قيام الليل لا تحتقر النائم، وإنما احرص على أن يقوم كما تقوم، وهكذا، إن أعانك الله على الصيام لا تحتقر المفطر، وربما كان أفضل عند الله ويعطيك منك، وربما كان له عذره.

وهكذا حتى مسألة الإنكار، ما يصل في باب المستحبات إلى مسألة الإنكار، كأن تنكر عليه: ليش ما تصوم؟ وربما ازدري، وربما احتقر، وربما ذهب صاحبه يغتابه: فلان ما صام، فلان فرط، هي مستحبات، من أتى بها أجر، ومن لم يأت بها لم يأثم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٦ - (١١١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي  
رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَحِدُّ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى  
الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا،  
فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

الله صلى الله عليه وسلم جعل الدين للجميع على اليسرية، القوي يستطيع أن يتعبد به والضعيف  
يستطيع أن يتعبد به، المقيم يستطيع أن يتعبد به، والمسافر يستطيع أن يتعبد به،  
رحمة، والله رحمة من الله بالمسلمين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه  
قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ.

٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ  
أَتَسُّ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ،  
فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٧).

وفيه أن الصحابة كانوا يحتجون بفعل النبي ﷺ.

٩٩ - (١١١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: حَرَجْتُ، فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ (١).

والناس في باب الرخص أقسام:

**الأول:** منهم من يأخذ بها في موطنها، وهذا ممدوح، ومنهم من توسع فيها، بحيث يترخص بما لا رخصة فيه، وهذا مذموم، ومنهم من يشدد على نفسه في موطن له فيها مندوحة، وهذا مذموم، انظر إلى نفر الثلاثة الذي قال أحدهم: لا أفطر النهار أبدا، والثاني قال: لا أنام الليل أبدا، والثالث قال: لا أتزوج النساء، ذمهم النبي ﷺ لهم وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وكذلك تلك المرأة التي كانت تربط الحبال في المسجد وتصلي فيها: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد».

**والباب الثاني:** مثل قوله لعبد الله ابن عمرو: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل

فترك قيام الليل».

**والثالث:** طريقة أهل السنة جميعا ملازمة هدي النبي ﷺ في نشاطه وفي فتوره، «لكل عمل شرة، ولكل شره فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد رشد، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل»، ليلة يصلي الوتر بإحدى عشرة ركعة وليلة بخمس،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٣).

وليلة بواحدة، وهكذا يزيد وينقص، أهم شيء أن لا يصل إلى ترك الواجب أو ارتكاب المحرم، هذا الذي يأثم الإنسان عليه ويؤاخذ عليه، والله المستعان.

قال رحمته الله:

### بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

١٠٠ - (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» (١).

١٠١ - (١١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ) يعني شديد الحر، وليس هناك ظل يستظلون به إلا

من كان معه كساء فينصبه ويجلس تحته.

(وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ) وماذا ستصنع اليد؟ لكن مع ذلك ربما يتقون ما

يتعلق بما يؤدي إلى حرق الوجه وتأثر العينين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٩٠).

(فَسَقَطَ الصَّوْمُ) أي من شدة العطش ومن شدة ما نزل بهم.

(وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ) ضربوا الخيام، وسقوا

الركاب، وسقوا الناس والإبل، وما من شأنه يحتاج الماء.

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) وإن كان الصيام أجره عظيم إلا أنه أجر لازم

للعبد، بينما ضرب الأخبية وسقى الركاب وخدمة الصوام هذا أمر متعد إلى الغير

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

وفيه أن الصم يضعف الإنسان، فربما ضعف عن قراءة القرآن، أو عن معالجة

الأعمال.

قوله: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) ليس معناه أن أولئك ليس لهم أجر، لهم

أجر، لكن هؤلاء أخذوا الأجر الأوفر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ

مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ

عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ:

فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّكُمْ قَدْ دَوَّوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»،

فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ

مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ

رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(عبد الرحمن بن مهدي) أبو سعيد.

(وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) أي قد اجتمع الناس عليه من هاهنا ومن هاهنا.

(إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ) يعني عندي سؤال غير أسئلتهم.

(سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ) وفيه أن الإنسان يتخذ تفرغ العالم للسؤال؛ لأنه إذا

جامع الناس ربما لا يفصح، أو ربما لا يسمع منه.

قوله: (سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ) أي حكمه.

(إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ) كان في رمضان.

(إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ): قربتم، (وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)؛ لأن المفطر سيشرّب

ويأكل فيجد قوة.

(فَكَانَتْ رُخْصَةً) أي الفطر كان رخصة في السفر.

(إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ) يعني تأتونهم الصباح.

(وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا) يعني المرة الأولى رغبتهم في الفطر، والمرة الثانية

أمرهم به، وقوله: (وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) دليل على أن الأمر لا يفيد الوجوب إلا بقريظة

وأمر الإرشاد لا يفيد الوجوب.

(لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ) أي أنه لم ينسخ الصيام

بالسفر، ويبقى المسافر على الإفطار، فيجوز الصوم ويجوز الفطر.

قال ﷺ:

## بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٣ - (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (١).

١٠٤ - (١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

١٠٥ - (١١٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦ - (١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ حَمْرَةَ قَالَتْ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ.

١٠٧ - (١١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٣).

«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قَالَ هَارُونُ: فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنَ اللَّهِ.

**قال النووي رحمته الله:** وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا، وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، بَلْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ، فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَى، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ حَمَزَةَ بِنِ عَمْرٍو كَانَ يُطِيقُ السَّرْدَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ)، وَأَمَّا إِنْكَارُهُ عليه السلام عَلَى ابْنِ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِأَنَّهُ عَلِمَ عليه السلام أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ، وَهَكَذَا جَرَى، فَإِنَّهُ ضَعُفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَيَحْتُمُّ عَلَيْهِ.

ثم أمر آخر أن صيام عبد الله بن عمرو سبب إلى تضييع حق الزوجة، وتضييع حق نفسه؛ لأنه كان يصوم بالنهار ويقوم بالليل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٥).



١٠٩ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(أم الدرداء) هُجَيْمَةَ، (أبي الدرداء) عويمر.

كل هذه الأدلة دليل على جواز الصوم في السفر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

### بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٨).

١١١ - (١١٢٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ <sup>(١)</sup>.

هذا دليل على مشروعية صيام يوم عرفة عندهم، ودليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما صامه في المدينة، وأما من ذهب إلى أن يوم عرفة لا يصام؛ لأنه من أيام العيد؛ لحديث عقبة بن عامر: «يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ» فليس كل عيد ينهي عن صيامه فالجمعة عيد ويجوز أن يصام إذا صام الإنسان قبله أو بعده، أو كان كذلك ضمن أيام يتحنت الله صلى الله عليه وسلم بها. وأما صوم يوم العيدين فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يوم فرح وأكل من نعمة الله وتوسعه، فليس بيوم صيام، ومن صامه أثم، وإن استحل صيامه مع علمه بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم له ربما كفر؛ لأن النهي عن صيام يوم العيدين يكاد يكون معلوم من الدين ضرورة.

ويلتحق بيوم العيدين صيام أيام التشريق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في صيامهما إلا لمن لم يجد الهدى، كما في حديث عائشة وعبد الله بن عمر. وفيه جواز المجادلة التي لا تؤدي إلى نفرة، والتي يريد صاحبها التوصل إلى الحق.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٨).

وفيه جواز شرب قائمة، وفيه محبة النبي ﷺ لللبن، وفي هدية الرجال للنساء إذا أمنت الفتنة، وقبول الهدية وإن قلت، وفيه أن المكت على البعير ليس بظلم، لا سيما إن لم يلحقه ضرر، فإن النبي ﷺ وقف في عرفات على بعيره يدعو، وفي منى خطب على بعيره، وهكذا طافت أم السلام على بعيرها، والنبي ﷺ سعى بين الصفاء والمروة على بعيره، كل هذا دليل على جواز ركوب البعير في حال النسك.

وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج، واستحباب صام يوم عرفة لغير الحاج وسيأتي حديث ابن عباس.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٢ - (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (١).

لعلها كانت عند أم الفضل، واتفقت مع أم الفضل في إرساله؛ لأن الحديث مشهور عن أم الفضل، القصة قصة أم الفضل، وجاءت عن ميمونة أيضا في الصحيحين.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٩).

## بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

واستحباب ذلك، وصم يوم عاشوراء كانوا على مراحل:

**الأمر الأول:** أن النبي ﷺ صامه على الفرض، ثم صامه على الندب، ثم أراد أن يضيف إليه التاسع؛ ليعتد أهل الكتاب.

ويستدل الصوفية أصحاب الموالد بمثل هذا الحديث: أن النبي ﷺ صام عاشور شكرا لله ﷻ على نجاة موسى، فهم كذلك يصومون يوم المولد ويحتفلون فيه ويقولون: النبي ﷺ جعل للمولد فرحة، فانظر كيف أمر بصيام يوم الإثنين، وهكذا أمر بصيام يوم عاشوراء، ولا دلالة لهم في ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يحتفل بعيد مولده، ولا أمر به، ولا أصحابه عملوا به.

**الأمر الثاني:** أن النبي ﷺ صامه تعبدا لله، وهو من محرم، وأيضا إن صامه شكرا لله ﷻ كما جاء في بعض الروايات فهو وحي من الله، الأمر بالصيام يوم الإثنين والخميس وعاشوراء وحي من الله ﷻ.

ثم بعد أن فرض رمضان من شاء صام ومن شاء أفطر، وبعضهم كان يأبى أن يفطر، وبعضهم يأبى أن يصوم، فهو من المستحبات لا المفروضات، والنبي ﷺ يقول: «لإن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (١).

١١٤ - (١١٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرَوَايَةِ جَرِيرٍ.

١١٤ - (١١٢٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مِنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (٢).

١١٦ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ، - جَمِيعًا - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمِحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَأ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٩٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

إلا أن الصيام فيه أفضل؛ لأنه يكفر السنة الماضية على ما يأتي بيانه إن شاء الله.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (١).

١١٧ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٠).

١١٩ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

١٢١ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(حدثنا أبي) والابن أرجح من أبيه، محمد بن عبد الله بن نمير أرجح من عبد الله بن نمير، كما ذكر ذلك عن أبي حاتم.

المراد (مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ) أي من الأيام التي أعز الله فيها أهل الإسلام.

(وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ) يعني إن كان في الثلاثة الأيام

من الشهر، أو كان في أيام يتطوع فيها، فإن وافق صامه، وإلا لم يصم ذلك اليوم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٢ - (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ (١).

١٢٢ - (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١٢٣ - (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ فَكُلْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ نَمَّ تَرَكَ.

١٢٤ - (١١٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٠٣).



فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ.

(الأشعث بن قيس) كندي من حضرموت.

(قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ) أن يفرض.

(فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا، فَاطْعَمَ) أي من طعامنا، واشرب من شرابنا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتُنَّا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ.

لأنه أصبح تطوعا غير فريضة، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيْبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي: فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٣).

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٢٦ - (١١٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ.

١٢٧ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ (١).

١٢٧ - (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨ - (١١٣٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّقَ فِرْعَوْنَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٠٤).

وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَفَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٢٨ - (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ.

﴿التِّي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وكذلك المؤمنون

أولى بموسى ﷺ من اليهود الذين غيروا وبدلوا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٩ - (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ» (١).

١٣٠ - (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

المهم ساق مجموعة من الأدلة تدل على استحباب صيام هذا اليوم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٥).

لم يأمرهم أن يتقلدوا بهم، وأن يتشبهوا بهم في مثل هذه الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣١ - (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ (١).

١٣١ - (١١٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

قال رحمته الله:

### بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٤).

١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ رَمَزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

(وكيع بن الجراح) أبو سفيان.

(في رَمَزَمَ)؛ لأن السقاية كانت لهم، ثم تنازلوا عنها لابن الزبير ومن إليه.

إنما هم الرسول صلوات الله عليه أن يصوم تاسوعاء ولم يصم، قال: «لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه على أن يوم عاشوراء يوم التاسع يصام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٣ - (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه.

١٣٤ - (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

**قوله: (تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)؛** لأن موسى معظم عند اليهود والنصارى، وإنما عيسى الذي تطعن فيه اليهود، وتنتحله النصارى إليها وربا، تعالى الله عن قول الطائفتين علوا كبيرا.

وفيه مخالفة اليهود والنصارى، فإن النبي ﷺ أراد أن يضم إليه التاسع، وفيه، التقييد بالمشيئة لما سيأتي في المستقبل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءِ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (١٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤].

وهذه السنة تسمى عند العلماء بالسنة الهيمية، إذ أن النبي ﷺ هم بذلك ولم يفعله، لكن هل معنى: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ) أنه لن يصوم إلا التاسع وحده؟ الذي يظهر عدم ذلك.

**قال:** فَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَصُومُهُ لَيْسَ هُوَ التَّاسِعُ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ الْعَاشِرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَاشِرَ.

**قال العلماء:** وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لَا يَتَّسَبَّهَ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ. وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا، وَقِيلَ: لِلِإِحْتِيَاطِ فِي تَحْصِيلِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما صيام الحادي عشر فلم يثبت عن النبي ﷺ، والحديث أخرجه أحمد وفيه ضعف، ولذلك بعض أهل العلم ذهب إلى أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم العاشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم التاسع والعاشر والحادي عشر.

والصحيح خلاف ذلك، إنما يكفي بالتاسع والعاشر، فإن لم يصم التاسع

يكتفي بالعاشر.

قال رحمته الله:

**بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**

هذا ليس في كل عاشوراء، إنما في ذلك السنة؛ لأن عاشور كان مفروضا عليهم

أما الآن فلم يعد مفروضا، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٥ - (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ  
أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ  
أَكَلَ، فَلْيُتِمِّمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» (١).

يعني يمسك، وهل يقضي؟ الذي يظهر إذا أصبح مفطرا في يوم فرض وأمسك

بقية اليوم أنه يلزمه القضاء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٤).

١٣٦ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (١).

١٣٧ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهُ قَالَ: وَنُصِنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَتَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

وفي هذا دليل أن الناس لو علموا برمضان بعد طلوع الشمس أنهم يمسون ما بقي من يومهم، ويلزمهم القضاء، حتى الذي يجوز صيام النفل من النهار استدلالاً بحديث عائشة الآتي: «إِذَا فَأَنَا صَائِمٌ» لا يرى ذلك في رمضان؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وهذا لم ينو صيام رمضان.

(وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ) تعويد الصبيان على الصيام.



(اللُّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ): من الصوف.

يعني يعطونه الطعام عند الإفطار ويشغلونه باللعبة، مع أنه لم يبلغ وإنما للتعويد على الطاعة، ولذلك تجد أن كثيرا من صغار السن الذين هم مع أهل الطاعة يتعودون الصيام من صغرهم، وتجد كثيرا ممن هم كبار السن ربما قد بلغ ومع ذلك يرى الصوم شاقا عليه، وربما غالط وأفطر؛ لأنه ما تعود الصيام، وليس يعنى ذلك أن تتابع الطفل في بيته، في مدخله، في مخرجه، ولكن عوده إظهار الصيام، ربما يقع منهم في اليوم الأول أو اليوم الثاني، وبعد ذلك ستجده من نفسه يبادر إلى أن يصوم.

وإذا عجز اليوم الأول صومه إلى نصف النهار، ونومه، واجعله تحت المكيف والمروحة في مثل هذه البلاد الحارة، فإذا جاء منتصف النهار قل له: إذا أذن افطر، ثم يتغدى ويشرب، وصومه إلى العصر، وقبل العصر صومه، أهم شيء يتعود أنه يمسك، وإلا صغير السن الذي ما قد ميز لو قلت له: لا تأكل هذا إلا بعد خمس دقائق يطول عليه الزمن، ويراه وقتا طويلا، ويشق عليه.

لكن إذا قد ميزت قل له: خلاص أنت سهل، يا جماعة غلط اليوم، إن شاء الله ما يأكل من الآن إلى تغرب الشمس وباقي ساعة يذهب مسكين يتألم، ويتمنى الأكل لكن يعود نفسه، وبعد أيام وإذا به يبادر إلى الصيام، وإذا بادر إلى الصيام يبادر إلى الصلاة، يعود على أن الصيام لا يقبل من تارك صلاة، فلذلك تجده يهتم بالصلاة في حال صيامه، كما هو حال كثير من الناس.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

١٣٨ - (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ <sup>(١)</sup>.

يوم الأضحى ويوم الفطر، والنسك: الذبيحة هنا، وإن كان النسك أعم من الذبيحة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٩ - (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ <sup>(٢)</sup>.

ومن استحل صيامهما كفر، ومن صامهما بغير استحلال أثم؛ لأنه أرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز أن يصوم في الفطر والأضحى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٠ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٩٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٩٣).

سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» (١).  
 ١٤١ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

(فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ) يعني ينكر عليه.

١٤٢ - (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ (٢).

معناه صم يوما آخر، في مثل هذا الحال يصوم يوما آخر، لا يجوز له أن يصوم يوم العيد ولو كان في صيام كفارة، مع أن الكفارة يلزم فيها التتابع إلا أنه يجب عليه أن يفطر في يوم العيد، وهل يفطر أيام التشريق مع أن النبي ﷺ يقول: «عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، وذكر الله»؟ نقول: الأحسن أن لا يفطر أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ قد رخص لمن لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق.

والدليل إذا دخله التخصيص ضعف الاستدلال بعمومه، وكذلك هذا التخصيص يفيد التجوز في بعض دلالاته، فهذا هو، فمن أفطر أيام التشريق على أنها

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٩٤).

أيام عيد ما نستطيع أن نقول أنه خرم تتابع، لكن من صام فهو أحب إلينا؛ لأن النبي ﷺ قد رخص بصيامهما للحاج الذي لم يجد الهدى، فدل على أن التحريم أو المنع من صيامهما ليس كالمنع من صيام يوم العيد.

**وهنا تنبيه أيضا وهو:** ينبغي لمن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أن لا يصوم في شهر ذي الحجة يوم الثالث عشر؛ لأنه من أيام التشريق، وله أن يصوم ثلاثة أيام أخرى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يبالي من أي شهر صام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٣ - (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله، أوثق من أبيه وأرجح.

(أبي) هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي.

(سعيد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد.

(عمرة) بنت عبد الرحمن.

إذًا جاء النهي عن صيام الفطر والأضحى في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب، وعن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، وعن ابن عمر، وعن عائشة رضي الله عنها.

قال رحمته الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٤ - (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

١٤٤ - (١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

وما جاء زيادة: «بعال» لا يثبت؛ لأن العبادة يشترك فيها الجميع، ليست هي مختصة بالمتزوجين فقط، وإنما هي عامة في الجميع، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

وكونها أيام أكل وشرب أي من الحلال الطيب، يوسع على الانسان، يأكل من أضحيته، ومن أضحية صاحبه، ويأكل من اللحم المقدد، ويأكل من الودك، وغير ذلك من المأكولات التي تصنع في ذلك اليوم.

فأهل البادية وأهل القرى عندهم طرق كثيرة لصنع الطعام في ذلك اليوم من اللحم، يصنعون ما يكون من الإلية على حدة ويصنعون ما يكون من شحم البطون على حدة، ويصنعون ما يكون من الأمعاء وما في باها على حدة، ويصنعون ما يتعلق بالكبد والطحال والقلب وكذلك الكلية على حدة، ثم يعودون إلى اللحم ويقددونه على طرق متعددة، كل يحاول أن يصلح فيه شيئاً يأكل منه الناس.

وبعضهم يأكل الحنيد، وبعضهم يأكل المرق، وبعضهم وبعضهم، المهم أنها أيام يشتهي فيها اللحم، قال ذلك الصحابي كما تقدم: هذه أيام يشتهي فيها اللحم يا رسول الله.

إلا أنه ينبغي أن لا يجمع بين اللحم وبين الحلو، فإن كثير من الناس الذين يصابون بما يسمى تغير البطن ليس بسبب اللحم، فاللحم إذا كثر ما يضر بنفسه، لا سيما إذا أكل معه شيئاً من التفاح أو نحو ذلك، لكن الذي يضر هو أكل الحلويات مع اللحم، فمباشرة تؤدي إلى ذلك التغير الذي يجده الكثير.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٥ - (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَكُلُ وَشَرِبُ».

١٤٥ - (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَنَادَى».

قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ) قد جاء في الصحيح عن أبي سعيد، وعن عبد

الله بن مسعود، وجاء عن غيرهم.

قال رحمته الله:

## بَابُ كُرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

١٤٦ - (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (١).

١٤٦ - (١١٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وسياتي أن النهي متعلق بمن خصصه بالصيام أو القيام، وأما من صام قبله أو بعده أو كان صومه في أيام فضيلات قد رغب الشرع في صيامها فلا حرج، كمن يصوم يوم الجمعة على أنه يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو وافق صيام يوم وإفطار يوم، أو وافق صيام ثلاثة أيام من الشهر، أو كان قد نذر صومه ونحو ذلك فلا حرج. إلا أن المنهي التخصيص بما لا دليل عليه من كتاب أو سنة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٧ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٥).

١٤٨ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

**قال النووي رحمته الله:** وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِقَوْلِ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِمْ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَصَلَهُ يَوْمٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي (الْمَوْطَأِ):** لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ. وَمَالِكٌ مَعْدُورٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الدَّوْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يَخَالِفْهُ.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَذِكْرِ وَعِبَادَةٍ: مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْتِثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الجمعة: ١٠] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتَحَبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوُظَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا، وَالتَّبَادُؤُ بِهَا مِنْ غَيْرِ



مَلَلٍ وَلَا سَامَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السَّنَةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ  
لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

لكن لو كان الأمر على ما ذكر فقط لجاز للنساء اللاتي لا يحضرن الجمعة أن  
يفعلن ذلك، والحديث مصرح بأن التخصيص هو الممنوع.

قال رحمته الله:

**بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ  
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**

١٤٩ - (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾** [سورة البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ  
أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَسَخَتْهَا (١).

١٥٠ - (١١٤٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَاءِ صَامٍ،  
وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ  
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [سورة البقرة: ١٨٥].

(قتيبة بن سعيد) روى عنه أصحاب الكتب الستة بدون واسطة إلا ابن ماجه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٠٧).

وهذا هو المذهب الصحيح في هذه المسألة: أن التخيير بين الصيام والإفطار نسخ، والمسألة التي تليها أن من أفطر لعذر لا يلزمه غير القضاء إذا تعين عليه، إن كان مريضاً بعد برئ، وإن كان مسافراً بعد رجوع.

وأما ما ذهب إليه ابن عباس ومن إليه بأن الآية ما زالت محكمة في شأن المريض ومن في بابه فهو قول مرجوح، فالصحيح أن من أفطر لعذر ليس عليه كفارة وعليه القضاء متى استطاع أن يقضيه.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟ فَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطَقِ الصَّوْمَ لِكَبِيرٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو نُوَيْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ، وَبَقِيَ فِي مَنْ لَا يُطِيقُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذِينَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرَّئَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ، وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرًا، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُهُ ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَأَمَّا مَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ.

هكذا كما ترون يذكرون، والصحيح أنها منسوخة، سواء كان كبير السن ما يستطيع يصوم ما عليه صيام، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وهذا مريض ومرضه مستمر، وهكذا من أفطر واستطاع القضاء لا يلزمه فدية؛ لأن الله ﷻ لم يذكرها، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ولم يذكر الفدية، وحتى لو تأخر القضاء إلى بعد رمضان الثاني فليس عليه فدية، ولكنه مسيء إن أخره بدون عذر، هذا هو بارك الله فيكم.

قال ﷺ:

### بَابُ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

ويجوز قبل ذلك، بل بالغ الظاهرية أن من أفطر في رمضان لعذر تعين عليه أن يصوم من اليوم الثاني في شوال إن كان قد ارتفع عذره، هذا قول غير صحيح، فإن عائشة كان يبقى عليها الأيام من صيامها تقضيه في شعبان.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٥١ - (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٠).

١٥١ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥١ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

١٥١ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

هذا من قولها، لكن قد قال بعض أهل العلم: كيف والنبى ﷺ كان له تسع نسوة؟ وربما يكون عند غيرها فتصوم في نوبة غيرها؟ قالوا: بأن النبى ﷺ كان مخيرا في شأن نسائه، فتخشى أن يكون له حاجة ويجدها النبى ﷺ قد صامت فيحرم من حاجته التي قد أملها ورجاها.

**قال النووي رحمته الله:** وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ كَحَيْضٍ وَسَفَرٍ يَجِبُ عَلَى التَّرَاحِي، وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ سَعْبَانَ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُهُ حَيْثُ إِلَى زَمَانٍ لَا يَقْبَلُهُ وَهُوَ رَمَضَانُ الْآتِي، فَصَارَ كَمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَوْتِ (١).

**وَقَالَ دَاوُدُ:** تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ مِنْ شَوَّالٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِهِ لِلِاحْتِيَاظِ فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ، إِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ... هَذَا إِذَا كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِ، فَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ ثَمَّ اتَّصَلَ عَجْزُهُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّوْمِ حَتَّى مَاتَ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُطْعَمَ عَنْهُ. هذا هو الصحيح.

قال رحمته الله:

### بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ

١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الصحيح أنه يقبل متى صامه.

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١).

الصحيح في هذا سواء كان الصوم صوم قضاء أو صوم نذر، بينما ذهب الحنابلة إلى أن الذي يصام عنه وليه ما كان من النذر، وهذا جمود في هذا الموطن، وإلا فالباب واحد، إذا كان قد ترك من رمضان أيما لمرض ونحوه صام عليه، وإن كان عليه نذر صاموا عنه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٤ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيئِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» (٢).

١٥٥ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٣).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ: الْحَكَمُ وَسَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا: وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٦ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومي عَنْ أُمَّكِ».

(فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) كحج، أو عمرة، أو صيام، أو نذر، فيأتي به أولياؤه، فإن لم يقم به أولياؤه وصام عنه ممن هو بعيد أجزأه إن شاء الله، إنما ذكر «صام عنه وليه»؛ لأن الأولياء أحرص على دفع المطالبة عن ميتهم، فإن كان عليه صيام شهرين متتابعين مثلا كفارة يصوم عنه أولياؤه على التابع، حتى وإن تقسموها فيما بينهم.

أما إن كان عليه صيام شهر رمضان فإنهم لو صاموه في يوم واحد وكانوا ثلاثين أجزأهم، أما التابع فيلزمه التابع.

المهم أنه يصام عن الميت، سواء ترك صوم نذر أو ترك صوم فرض.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٧ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ فَطُ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

«وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» ولا يدخل في حديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في

قيئه»؛ لأنها إنما حلت لها بوجه شرعي آخر.



وهذا على المعنى الذي تقدم من أنه يجوز قضاء النذر وقضاء الفرض الذي بين الشرع جواز ذلك فيه، أما مثلا لو ترك الصلاة ما يقال: يصلى عنه وليه؛ لأن تارك الصلاة كافر، أو ترك الحج مع قدرته، ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم أن يحج عنه وليه، وإنما من عجز.

وهكذا من أفطر في رمضان متعمدا لا يتعين الصيام عنه؛ لحديث وإن كان فيه ضعف: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ»، فلا بد من النظر إلى المسألة من جميع جوانبها.

فالقول: أن القضاء إنما هو في النذر لا في الفرض غير مستقيم، والقول: بأنه يقضى عن الميت كل واجب سقط عليه وكان متعمدا لإسقاطه غير مستقيم، والقول: بأنه يقضى عن الميت ما تصح فيه النيابة من الحج والعمرة وإخراج الزكاة والصدقة والصوم فلا بأس به.

لكن هل يصام عنه التطوع مطلق؟ يقول: أمي ماتت وأنا سأصوم أياما مطلقة تكون في أجرها، نقول: هذا لا يشرع؛ لأن الذي جاء به النص هو أداء الدين الذي على المكلف، «فدين الله أحق أن يقضى».

قال رحمته الله:

### بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامِهِ أَوْ يُقَاتَلُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَبُو

بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

بعضهم يتحرج يقول: أنا صائم، وبعضهم يقول: أنا ممسك، الإمساك قد يكون بغير صوم، لكن اللفظ الشرعي: «إني صائم»، ولا يحتاج إلى أن يقول: صائم إن شاء الله؛ لأنه صائم حقيقة، قد شاء الله ﷻ له الصوم.

وأما من حيث القبول فالله المتقبل، الأنسان ما يجزم بشيء من القبول، كلنا نصلي ونصوم ونفعل بعض الطاعات، ولا نعلم من حيث القبول من عدمه، إنما الذي نعلم أننا أدينا الذي طلب منا شرعا، فلا يلزم من الإجزاء القبول، القبول شيء، والإجزاء شيء، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧].

قال بِسْمِ اللَّهِ:

### بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

١٦٠ - (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةٌ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

فيه أن الصيام يحمله على معالي الآداب والقيم، فيبتعد عما قد يتعاطاه في غير الصيام.

**والرفث:** هو الكلام الذي لا فائدة فيه، مثل مقدمات الجماع، وما في بابه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٤).

(وَلَا يَجْهَلُ) الجهل قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، والمراد به هنا الطيش، ليس الجهل الذي هو عدم العلم، فذاك يتعلمه ويتفهمه، لكن لا يكون منه الطيشان على من أغضبه وأذاه.

(فَإِنْ امْرُؤٌ) سواء من الرجال أو النساء.

(فَلْيُقَلِّ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ) اختلفوا في ذلك، قالوا: يقول بلسانه: إني صائم، إني صائم، وقال بعضهم: إنما هو بلسان الحال، أي يكون بعيدا عن السب والقتال ويكون الناهي عنه ما هو عليه من الصيام.

قال النووي رحمته الله: **وَأَعْلَمَ أَنَّ نَهْيَ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِثْلُهُ فِي أَصْلِ النَّهْيِ عَن ذَلِكِ، لَكِنَّ الصَّائِمَ أَكْدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وفي البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

### بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦١ - (١١٥١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»  
(١).

١٦٢ - (١١٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا:  
حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ».

(الصَّيَّامُ جُنَّةٌ) والجُنَّةُ يستجن به من كثير من الآثام، كما أن الترس أو الدرقة  
يستجن به من ضرب السيف.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٣ - (١١٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تعالى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،  
وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُتُ يَوْمِيذٍ، وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ  
أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ  
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ،  
وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٤٩٢).

١٦٤ - (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٥ - (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٥ - (١١٥١) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطِ الْهُدَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةٍ، وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ».

(فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) أضافه إلى نفسه؛ لأن الصائم لو أراد أن يأكل أو يشرب قد لا يتفطن له، ولكنه يأبى ذلك؛ مراقبا لله صلى الله عليه وسلم.

(وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ) على ما تقدم.

(فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ) من الرجال أو النساء، في الفرض أو النفل.

(وَلَا يَسْخَبُ): لا يرفع صوته، (ولا سخبا في الأسواق).

(فَلْيُقَلِّ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ) على التفصيل الذي تقدم.

(وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ) الحلف بدون استحلاف، وإثبات اليد لله ﷻ.

(لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ) وهو الرائحة التي تكون بسبب الصيام.

(أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) ذهب بعضهم إلى كراهية السواك

للسائم مستدلين بهذا الحديث، وهذا فهم غير صحيح، فإن الخلوف هو الذي يكون من البطن، يخرج من البطن، سواء وقع منه السواك أو لم يقع.

(إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) سواء كان فرحه بفطره في آخر

اليوم، أو كان فرحه بفطره في آخر الشهر، كما هو الحال في يوم العيد.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٦٦ - (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ

الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا

يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيِنَّ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ

أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (١).

(يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي المكثرون من الصيام.

وهذه كرامة عظيمة للصائمين في سبيل الله إذ أن الله يكرمهم في الدنيا والآخرة

بأنواع المكرمات، وعظيم الهبات، وهذا من فضل الله ﷻ على المسلم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٦).

قال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهية السواك للصائم

بعد الزوال.

وهذا قول غير صحيح، فإن النبي عليه السلام يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وفي رواية: «عند كل صلاة»، وهناك صلاة بعد الزوال، صلاة الظهر بعد زوال، وصلاة العصر بعد زوال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

**بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِإِلا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيَتْ حَقٌّ**

المراد في سبيل الله هنا: ما كان في الجهاد، لكن لا يجوز له أن يضيع ثغرة المسلمين من أجل صيام نفسه، فإن حماية المسلمين نفعها متعدي، والعبادة لنفسه نفعها لازم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (١).

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ،

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٤٠).

١٦٨ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

اختلف في معنى (في سبيل الله) فقال بعضهم: يصوم في الجهاد، وقال بعضهم: كل صيام يعتبر في سبيل الله إذا أخلص لله صلى الله عليه وسلم فيه، وحمله على الجهاد أولى ويجوز حمله على غيره.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

**بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ**

هذه مسألة خلافية، فذهب جمع من أهل العلم الى صحة الصيام ولو من النهار، لمن لم يذق ذوقا، واستدلوا بحديث عائشة في الباب، وذهب غيرهم الى أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات وهذا لم يصم من الليل، والله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].



وهناك من فصل كالشيخ ابن عثيمين حيث قال: إن كان صيامه في الفرض فلا يجزئه النية من النهار، وإن كان صيامه في النفل فتجزئه النية من النهار؛ لحديث عائشة في الباب.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يجزئ، وحديث عائشة محمول على أن النبي ﷺ قد نوى الصيام من الليل، ثم وقع في نفسه إن وجد طعاما أكل وإن لم يجد شيئا مضى في صيامه، فحصل ما سبق.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٩ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا

يَوْمًا آخَرَ فُقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) أي من طعام، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من قلة ذات اليد.

(فَأِنِّي صَائِمٌ) هل استحدث الصيام من حينه أم كان صائماً في الأصل وأخبر عن صيام نفسه؟

انظر هذا الحديث هذا اللفظ يقضي على الخلاف (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) أي أنه قد عقد الصيام من الليل.

قال النووي رحمته الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ ﷺ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)؛ لِكَوْنِهِ ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكَلَّفَ بَعِيدٌ.

بل هو المعنى الصحيح الموافق للأدلة، «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال رحمته الله:

بَابُ أَكْلِ النَّاسِيِ وَشُرْبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يُضْطَرُّ

يعني إذا كان ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا، لكن بشرط الانقطاع إذا ذكر في حال تعاطيه، أما إذا كان قد انتهى من شأنه فليس عليه شيء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ: فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١).

(هشام القردوسي) هشام بن حسان.

هذا هو القول الراجح أنه ليس عليه شيء، حتى في مسألة الجماع ليس عليه شيء.

وفيه معنى قول الله صلوات الله عليه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وفيه رد الفضل لله، فإنما يطعمه الله وسقاه، أي حيث نسي فأكل وشرب ما يتقوى به على شأنه، لكن إذا كان عنده أحد يذكره، إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو صائم فليذكره.

قال رحمته الله:

### بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

١٧٢ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٦٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦٩).

١٧٣ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صلى الله عليه وسلم.

١٧٤ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ حَمَّادٌ وَأَظْنُ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

١٧٤ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هَشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

١٧٦ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، - جَمِيعًا - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

بمعنى أنه لم يكن يصوم شهرا كاملا غير رمضان، ولا يمضي شهر إلا وصام منه ما يسر الله، وسيأتي أنه كان يصوم ثلاث أيام لا يبالي من أي شهر صام. وما جاء أنه كان يصوم شعبان فالمراد به أكثر شعبا؛ لما يأتي في الرواية الأخرى قالت: وما رأيت في الشهر أكثر منه صياما في شعبان.

**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**؛ لأن العرب قد تطلق الكل ويريدون به الأكثر.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٧ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ» (١).

(إسحاق بن إبراهيم) وهو الحنظلي.

**فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا** هذه من الصفات السلبية، والصفات السلبية تدل

على كمال الضد.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣).

(أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَمَلُهُ

ديمة، والله ﷻ يحب من عبده المداومة على العمل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧٨ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

١٧٨ - (١١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: شَهْرًا مُتَّابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

١٧٩ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ.

١٧٩ - (١١٥٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٧١).

يعني لم يكن رسول الله ﷺ متخذاً لأيام معدودات لصومه وفطره، ولكن كان على نشاطه وقوته، فإذا وجد فرصة وقوة ونشاطاً صام أياماً متتاليات، وإذا كان مشغولاً أو غير ذلك أفطر أياماً متتاليات.

وأما ما يتعلق بصيام أيام البيض فلم يرد أن النبي ﷺ كان يصومها، وما جاء في صيامها فيثبت بطرقه، أما ما في الصحيح: كان النبي ﷺ يصوم ثلاث أيام، لا يبالي من أي شهر صام، بل سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو عدة صور من الصيام في الشهر، صوم يوم، صوم يومين، صوم ثلاثة، صوم خمسة، إلى أن يصل إلى صوم إحدى عشر، صوم يوم وإفطار يوم، صوم يوم وإفطار يومين، وهكذا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

**(روح بن عباد)** تكلم فيه ثلاثة عشر نفساً تكلموا فيه جرحاً، ومع ذلك ما ضره هذا الكلام، وبهذا تعلم أن الجرح إنما يضر من كان متلبساً بأسبابه، وإلا الحق مهما تكلم فيه الناس لا يؤثر فيه ذلك الكلام، ويجعل الله سبحانه له قبولاً بين عباده، حتى وإن تألم من كلام الناس إلا أنه له العاقب بإذن الله سبحانه.

**(حماد)** بن سلمة.

على المعنى الأول بأنه يصوم أياماً متتابعات، ثم يفطر أياماً متتابعات.

قال ﷺ:

**بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فُوتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ**

**وَالْتَشْرِيْقَ وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ**

١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمَنَّ اللَّيْلَ

وَلِأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ:

قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ

وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أُمَّتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»،

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ:

فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ

ﷺ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣١).



(لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ) وهذا الأخبار ليس على باب التبجح حتى يذم منه، وإنما هو إخبار بواقع الحال، فالمنكور من الإنسان أن يكون معجبا بفعله، معجبا بقوله، معجبا بشأنه، وفيه تقدير: والله لا أقوم من الليلة ولا أصمن النهار ما عشت، أي: ما بقيت على حياتي، والإنسان يلحقه الضعف، ولذلك جاء التخفيف. (قَدْ قُلْتُهُ) فيه صدق الحديث عندهم.

(فَأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) إما لشغل الإنسان بأهله، بأبنائه، بعمله، لما ينزل به من الأمراض والأسقام، لتغير الحال من نشاط إلى ضعف وإلى فتور، ونحو ذلك. (وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وجاء عن أبي عقرب أنه قال: «صم يوما»، ثم قال: «صم يومين»، ثم قال: «صم ثلاثة».

(وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) أي الشهر، فيكون صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع صيام رمضان كصيام السنة.

(لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ...) لأنه ضعف ﷺ عن بعض العمل بعد ذلك، وربما أفطر أياما ثم صام أياما، يقضي ما أفطر، وليس عليه قضاء، لكن الصحابة لعظيم شأنهم وعلو منزلتهم كان أحدهم يحب أن يلزم ما وعد عليه رسول الله ﷺ. قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨٢ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا

هنا، قال: فقلنا: لا بل نَقَعُدْهَا هُنَا، فَحَدَّثْنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا  
 أُرْسِلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ:  
 بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ  
 أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،  
 وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ  
 كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ  
 يَوْمًا».

قَالَ: «وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ  
 ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،  
 قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:  
 «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،  
 وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا  
 تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»، قَالَ: فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَبُرْتُ  
 وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

الْمُعَلَّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ  
 أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا

صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا،  
وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا».

١٨٤ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ  
شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:  
وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ  
لَيْلَةً»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

١٨٥ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» (١).

(وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ) فِيهِ إِبْدَاءُ الْعُذْرِ.

(فَإِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَكٍ... ) يَعْنِي أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ.

لا أحسن من سنة النبي ﷺ، فيها الرفق بالإنسان فيما يتعلق بحياته العلمية  
وبحياته العملية، فيما يتعلق بالمحسوسات والمعنويات، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له  
الإنسان، قد تقدم معنا قبل ليالٍ قول ظهير: نهانا رسول الله صل الله عليه وسلم عن  
أمر كان بنا رفق وطواعية الله ورسوله أرفق بنا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٥٢).

فمن أراد الأجر فعليه بالسنة، ومن أراد الرفق بالنفس فعليه بالسنة، «**إن الله لا يمل حتى تملوا**»، قد يكون الإنسان نشيطا في زمن من الأزمان ويظن الأجر والمثوبة فيما يتعاطى من الأعمال، ويكون قد خالف النبي ﷺ فيلحقه أولا: المخالفة، ثانيا: الرجوع إلى الفهقري كما فعل النصارى، حيث اتخذوا صوامع ورهبانية، ابتدعوها، قال الله: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا**﴾ [سورة الحديد: ٢٧]، إنما هم فعلوها ابتغاء مرضات الله ثم بعد ذلك: ﴿**رِضْوَانٍ لِّلَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ**﴾ [سورة الحديد: ٢٧].

أما البدعة في الإسلام لا بدعة في الإسلام، ولا يجوز أن يتعبد الإنسان إلا بما ثبت عن النبي **عليه الصلاة والسلام**، «**إن لنفسك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولزوجك عليك حق، فأعط كل ذي حق حقه**».

قال الإمام مسلم **رحمته الله**:

١٨٦ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رضي الله عنه** يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ

الأبدي/ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ».

١٨٦ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.  
قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ.

١٨٧ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

١٨٧ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَنَفِهَتْ النَّفْسُ.

١٨٨ - (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلَا هَلِكَ حَقٌّ، فُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ».

١٨٩ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٠ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ﷺ، صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَرُقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ».

قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحَدَ

عَشْرًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

(إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ) يعني تعبت العين (وَنَهَكَتُ).

وقد سئل النبي ﷺ عن قيام داوود أيضا فقال: «أحب الصيام إلى الله صيام داوود كان يصوم نصف الدهر»، يعني نصف الشهر، «وأحب الصلاة إلى الله ﷻ صلاة داود ﷺ، كان يرقد شطر الليل» أي الأول، «ثم يقوم، ثم يرقد آخره» يقوم ثلث الليل بعد شطره.

١٩٢ - (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٣ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، - جَمِيعًا - عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتُقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلُ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا،

وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّحْصَةِ.

انظر إلى فضل الله الواسع، (صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر، (صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر، (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر (صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر، فضل الله واسع، وبهذا تعلم أن هذا كله من السنن فقال الرسول ﷺ: «لا صام من صام أبد»، وقال فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر».

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى مَنَعِ صِيَامِ الدَّهْرِ نَظْرًا لِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ سَرْدَ الصِّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يُفَوِّتَ حَقًّا، فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوِّتَ حَقًّا فَمَكْرُوهٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ بِنِ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ».

وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَاقْرَأَهُ ﷺ عَلَى سَرْدِ الصِّيَامِ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يُقْرَأْ، لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ، وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةُ وَخَلَاتِقُ مِنَ السَّلَفِ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي



بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ (لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ) بِأَجْوِبَةٍ أَحَدَهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها.

**وَالثَّانِي:** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خَطَابًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرُّخْصَةَ، قَالُوا: فَنَهَى ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجُزُ وَأَقْرَبَ حَمْزَةَ بِنِ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

**وَالثَّلَاثُ:** أَنَّ مَعْنَى (لَا صَامَ): أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ خَبْرًا لَا دُعَاءً.

الأول الأصوب، وأنه مكروه، فإن صام العيدين فمحرم، والله المستعان وعليه التكلان.

قال رحمته الله:

**بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ**

**وَالْخَمِيسِ**

١٩٤ - (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

يعني من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، أهم شيء أن يصوم الإنسان ثلاثة

أيام، بل قد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو: «أنه لو صام يوماً كتب له ما بقي، ولو

صام يومين كتب له ما بقي، ولو صام ثلاثة أيام كتب له ما بقي، ولو صام أربع أيام كتب له ما بقي». وهكذا من زاد زاد الله له.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩٥ - (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ» (١).

(مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

اختلفوا في سرة الشهر، فقليل: أول الشهر، وقيل: وسط الشهر، وقيل: آخر الشهر، لكن الذي يظهر أنه لو كان أول الشهر لصام ما بقي من الأيام، ولو كان وسط الشهر لصام ما بقي من الأيام، لكن لما كان آخر الشهر ولم يكن بقي من الوقت شيء قال: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ) أي رمضان (فَصُمْ يَوْمَيْنِ) أي في شوال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩٦ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه غَضِبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٣).

غَضِبَ اللهُ، وَعَظَبَ رَسُولُهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامٌ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامٌ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).

١٩٧ - (١١٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبُدٍ الرَّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ: رضي الله عنه رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتِنَا بِيَعْتَهُ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهُ قَوَّانَا لِذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ - فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٦٢).

يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

١٩٧ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٧ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

١٩٨ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري.

(عبد الله بن معبد الزماني) بعضهم يجهله فيضعف الحديث بسببه، لكن الذي

يظهر أن مسلم قد اعتمده، ومن اعتمده مسلم في صحيحه فيدخل تحت التوثيق

الضمني.

(أبي قتادة رضي الله عنه) الحارث بن ربيعي، كان أسدا من أسد الله، قال أبو بكر: لاها الله إذا يعمد أسد من أسد الله فيقتل رجلا من المشركين ثم تأخذ سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه».

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه سأل السؤال يريد أن يفعل مثل النبي صلى الله عليه وسلم، أو ربما يشدد على نفسه؛ لأنهم كانوا إذا علموا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: يا رسول الله أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك كأنه يتقال عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فخيرية الأمة في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم.

(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ... ) ومعنى هذا أننا استسلمنا لما في شرع الله، لا نجاوزة بزيادة ولا نقصان، و«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً»، كما في حديث العباس عند مسلم.

(نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ): لأن غضب الله دليل على بعد العبد عن الله.  
(وَوَغَضِبَ رَسُولَهُ)؛ لأن الله يغضب لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
(كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟) انظر إلى سؤال العالم بخلاف سؤال غيره.  
(لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ) موافق لما تقدم من حديث: «لا صام من صام الأبد».  
(وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟) يعني هذا عمل طيب، لكن من يستطيعه؟ يفطر يوم ويصوم يومين دائماً.

(ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عليه السلام) وهو أفضل الصيام.  
(كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟) عكس الأول، يرتاح يومين ويصوم يوم.

(وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ) لكان فعله عليه السلام، لكنه كان مشغولاً بالجهاد، مشغولاً بمصالح المسلمين، فتقديم المصلحة العليا، المصلحة المتعدية على المصلحة اللازمة، فالصيام مصلحة لازمة للعبد يؤجر عليها، لكن نفع الأمة متعدي.

(فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)؛ لأن «الحسنة بعشر أمثالها»، فيصوم ستاً وثلاثين يوماً فيكون بثلاثمائة وستين يوماً.

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ...) وأما من ذهب إلى عدم مشروعية صوم عرفة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» فلم يصب؛ لأن النبي عليه السلام كان يصوم يوم عرفة، بدليل أن الصحابة شكوا في صيامه في عرفة، الأمر الثاني: أن الجمعة عيد ويجوز أن تصام مع ما قبلها وما بعدها.

(وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) وتقدم معنا أن يوم عاشوراء هو صيام العاشر، فإن زاد إليه التاسع فحسن.

قال النووي رحمته الله: فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ وَسَطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاعْلَلَّ النَّبِيُّ عليه السلام لَمْ يُوَظَبْ عَلَى ثَلَاثَةِ مُعَيَّنَةٍ، لِئَلَّا يُظَنَّ تَعَيُّنَهَا، وَنَبَّهَ بِسُرَّةِ الشَّهْرِ وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ عَلَى فَضِيلَتِهَا.

قال رحمته الله:

## بَابُ صَوْمِ سَرْرِ شَعْبَانَ

١٩٩ - (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرْرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ» (١).

٢٠٠ - (١١٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١ - (١١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي: شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»، شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ، قَالَ: وَأُظْنَهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ».

٢٠١ - (١١٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شعبان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٣).

قال رضي الله عنه:**بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ**

٢٠٢ - (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

٢٠٣ - (١١٦٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ».

٢٠٣ - (١١٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِمِثْلِهِ.

يعني أفضل صيام التطوع يكون صيام شهر الله المحرم، أكثره، لم يصم النبي صلوات الله عليه شهرا كاملا غير رمضان، والصوم فيه، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وذهب بعضهم إلى أن النوافل القبلية والبعدية أفضل؛ لأنها متصلة بالصلاة، وتشبه الفرائض، وذهب بعضهم إلى عموم حديث أبي هريرة الذي بين أيدينا؛ لأن النبي صلوات الله عليه نص على ذلك.



قال رحمته الله:

**بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ**

٢٠٤ - (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، -  
جَمِيعًا - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ  
سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
رحمته الله أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ  
كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

٢٠٤ - (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، - أَخُو  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

٢٠٤ - (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رحمته الله يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: بِمِثْلِهِ.

(سعيد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، بعضهم طعن في هذا الحديث بسببه، وقد أشار الترمذي إلى أنه متابع، وهو ثقة، والحديث ليس فيه نكارة، غاية ما فيه قال الإمام مالك: وجدت عمل أهل المدينة خلاف هذا الحديث، بل إن بعضهم لما أعلموه أن مالك ينكر هذا الحديث قال: يستتاب.

والحديث في مسلم، ولا يخالف معقولا ولا منقولا.

ويصوم الستة الأيام متى شاء، من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، إن شاء متتابعات وإن شاء متفرقات، وأما من ذهب إلى تعيين صيام اليوم الثاني لقوله: **ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ** فاللفظ لا يوافق على أن الإتيان لا بد أن يكون بعد العيد، ولكن من شوال و**(من)** للتبعيض.

**(أبي أيوب الأنصاري)** خالد بن زيد رضي الله عنه.

**(كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)** المراد بالدهر السنة؛ لأن **«الحسنة بعشر أمثالها»**.

ختم الإمام مسلم كتاب الصيام بهذه الأحاديث الطيبة، الدالة على فضل التطوع سواء تطوع الشهر، أو تطوع العام، إلى غير ذلك من التطوعات التي تقرب من الله وَجَّهَ.

قال بِحَمْدِ اللَّهِ:

**بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانُ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا**

٢٠٥ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>.

وسياتي في العشرة الأواخر، سياتي في الوتر منه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠١٥).

٢٠٦ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠٧ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا» (١).

٢٠٨ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرِي نَاسًا مِنْكُمْ

أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

٢٠٩ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ

عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

٢١٠ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ

مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٥٦).

٢١١ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، أَوْ قَالَ: «فِي التَّسْعِ الْأَوَاخِرِ».

وقد تكلم الحافظ كثيرا في كتابه (فتح الباري) على ما يتعلق بليلة القدر واختلاف الناس فيها إلى أكثر من أربعين قولاً، منهم من ذهب إلى أنها رفعت، وإنما كانت في ذلك العام.

ومنهم من ذهب إلى بقائها، وأنها تنتقل من ليلة إلى ليلة.

ومنهم من ذهب إلى استمرارها في ليلة سبع وعشرين.

ومنهم من ذهب إلى أنها في الوتريات من العشر الأواخر.

ومنهم من عمم وقال: هي في العشر الأواخر مطلقاً، إنما أرجاها في الوتر.

ومنهم من قال من قام رمضان، وهكذا أقوال كثيرة ذكرها الحافظ رحمته الله.

وأرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، وكذلك من أرجاها ليالي الإيتار، وشيخ

الإسلام له قول مما سيأتي «التمسوها في سبع يبقين، في خمس يبقين» قال: إذا إذا

حسبنا الشهر من أوله سيكون الوترية على ما هو معروف، ليلة واحد وعشرين، ثلاث

وعشرين، خمس وعشرين، وإذا حسبنا من نهاية الشهر ستكون الوترية ليالي الشفع في

العد، فكأنه يذهب إلى توخي جميع الليالي الشفعية والوترية؛ جمعا بين الأحاديث.

ولا بأس أن الإنسان يتوخى ليلة القدر، ويستعد ببعض العمل، وبعض النشاط.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٢ - (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَتَقَطَّنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: فَنَسِيتُهَا.

سيأتي أنه وقعت أيضا مخاصة بين بعضهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٣ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، - وَهُوَ ابْنُ مُصَرَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِثْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأَنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً <sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٩).

٢١٤ - (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ  
- عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ  
الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَنْثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَتَّبِعْ فِي مُعْتَكِفِهِ**»، وَقَالَ: وَجَبِيئُهُ مُمْتَلِئًا  
طِينًا وَمَاءً.

٢١٥ - (١١٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ  
بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ  
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدْنِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ  
فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ**  
**الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ آتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا**  
**فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**»، فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ،  
قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيئُهَا لَيْلَةً وَنَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ  
الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعَّ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيئُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ  
وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

٢١٦ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ  
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي  
صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ: لَهُ سَمِعَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا - أَوْ أَنْسَيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَتْرٍ، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيُرْجِعْ، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢١٦ - (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

(الْعَشْرُ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ) يعني من الحادية عشرة إلى العشرين.

(وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) وكان هذا صبيحة واحد وعشرين.

هذا الحديث استدل به من يقول: بأن ليلة القدر تنتقل من ليلة إلى أخرى؛ لأن بعضهم ذهب إلى أنها لا تنتقل، وأنها ليلة سبع وعشرين؛ لما جاء في حديث معاوية: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، هذا الحديث خرجه الشيخ في (الصحيح المسند) لكن قد تراجع عنه ووضعه في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة).

وهكذا ممن كان يرى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أبي كما سيأتي في الحديث، وفي حديث عبد الله بن ونيس: أنها كانت ليلة ثلاث وعشرين، فالصحيح هو هذا، أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة، وأرجى الليالي ليلة سبع وعشرين. وليست هناك ثمة علامة قبل ليلة القدر، العلامات الذي صح بعدها في ما يتعلق بشروق الشمس لا شعاع لها، وهكذا حين يكون القمر مثل شق الجفنة إنما هو إخبار أن ليلة القدر كان في ذلك العام، في تلك الليلة، لما يكون القمر مثل شق الجفنة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٧ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الَّتِي تَمْسُوهُا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الَّتِي تَمْسُوهُا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».



تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ (١).

وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ: مَكَانَ يَخْتَفَانِ: «يَخْتَصِمَانِ» (٢).

(يَخْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ) يعني يختصمان.

(أَجَلٌ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ) صعبة، هكذا العلماء أحق بهم الكتاب والسنة من غيرهم، لا سيما في هذا الزمن تجد أحدهم ربما يوجه سؤالاً إلى العالم ثم يريد أن تكون الفتوى على ما في ذهنه، فالعلماء أحق، ولا بأس أن الإنسان يبين لهم أحياناً: نحن أعلم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ وبمنهج السلف منكم؛ لأن بعضهم عنده تطاول وعنده نوع جهل، جهل مركب.

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب  
فإنني جاهل بسيط وصاحب جاهل مركب  
فصاحب الجهل البسيط يوشك أن يعلم ويتعلم، وصاحب الجهل المركب  
تقول له: المسألة كذا وكذا، يقول: لا، المسألة كذا وكذا، يرى نفسه عالماً وهو من  
أجل الناس.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٨ - (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ

(١) هذا على المعنى الذي ذكرت لكم أن شيخ الإسلام ذهب إليه.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨١٣)، و(٢٠١٦)، (٢٠١٨)، (٢٠٢٧)، (٢٠٣٦)، (٢٠٤٠).

بْنُ عَثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ.

(الكندي) حضرمي.

إذاً مضى عندنا حديث أبي سعيد أنها ليلة واحد وعشرين، ما نقول: ليلة واحد وعشرين، وقعت ليلة واحد وعشرين، ومضى حديث عبد الله بن أنيس أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين، وسيأتي حديث أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين، بل قد جاء في بعض الروايات أنها ليلة تسع وعشرين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٩ - (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ «التَّمَسُّوا - وَقَالَ: وَكَيْعٌ - تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

والحق أن الإنسان قد يجد في تلك الليلة من السكينة والخشوع والوقار وحلاوة الإيمان الشيء العظيم، وهذا لأنها ليلاً مباركة، تنزل فيها الملائكة، كما أشار شيخ الإسلام ابن عثيمين رحمته الله، فالإنسان بمجالسة الصالحين يزداد خيره، فكيف إذا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠١٧)، (٢٠١٩).

كانت الملائكة تنزل ومعهم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يتنزل؟ من غروب الشمس إلى الفجر، وبركتها حاصلة، تشارك المؤمنين في الطاعة والذكر، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦].

كان ذلك أحمد الحواش صاحب مسجد الكبير في خميس مشيط قد شعب كما يقول اليمينيون، وخطب الجمعة على أنه صافح جبريل في ليلة سبع وعشرين، لو كان عندنا في اليمن سيقولون: لعله خزن، لكن هناك التصوف ما فيه خير، لا يقول قائل: أنا في بلد التوحيد ما يأتيني تصوف، التصوف قد يطرأ على بعض العباد وإن كان في جوف الكعبة، من لم يلتزم الشرع في عبادته ويتقيد بالكتاب والسنة قد تقع له زلقات. كيف جبريل ما جاء يصافح إلا أحمد الحواش؟ في آخر الدهر ما صافح من هو أتقى الله من أحمد الحواش ومن هو أعلم بالله منه؟ يقولون: تاب من هذه، بعد أن ناظروه وجلسوا معه، لكن الشاهد أن الإنسان قد تقع له زلقة ليست بالسهلة، نسأل الله السلام والعافية.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٠ - (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، - كِلَاهُمَا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا

لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ  
الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٢١ - (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

(عاصم بن أبي النجود) حسن الحديث.

(مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) يعني هذا من باب التنشيط للإنسان أنه يصلي

في جميع العام، وإلا ابن مسعود يعلم أن ليلة القدر في رمضان، لكن من باب تنشيط  
الإنسان، صل طول السنة وتدرك ليلة القدر، كالذي يقول لك: أقم جميع رمضان  
ستدرك ليلة القدر، وبعضهم يقول: صل العشر ستدرك ليلة القدر، وهو صحيح، من  
أقام العشر سيدرك ليلة القدر، من صلى رمضان وأقامه سيدرك ليلة القدر، من صلى  
العام سيدرك ليلة القدر، كلام صواب.

(أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ) يعني على ليلة بعينها، لو تنظرهم في الحرم ليلة سبع

وعشرين يأتون من هاهنا ومن هاهنا، وبعض الرحلات، المطار يزدحم، والباصات  
تتوافد، يتوخون ليلة سبع وعشرين بالعمرة، لم يكن النبي ﷺ على هذا التخصيص،

ومع ذلك يجتمعون، ويمتلئ الحرم، ويشق على الناس، فإذا ما انتهى الإمام من دعائه في وتر تلك الليلة يخرج الناس هاهنا وهاهنا لا تكالهم على ليلة بعينها. وهكذا ليلة ختم القرآن يخرج أهل مكة حتى الذين يصلي، الذي ما يصلي يقف في الشارع حتى إذا قام الإمام يدعو يرفع يده مع الداعين وينصرف لشأنه، ربما يرجع لا هو حول صلاة، ولا حول صيام، لكن عندهم اعتقاد أن من حضر مثل هذا المجلس: قوموا مغفوراً لكم.

فكان السلف في حذر مما يسبب الاتكال، بعض الناس عنده اتكال، **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»** خلاص يقول: لا إله إلا الله وما يصلي، وربما ما يؤدي الزكاة، ربما يرتكب الفواحش الكبار، فلا بد من العمل، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤].

**(بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟)** يعني كيف تحلف وتجزم في أمر غيب؟ جاء في حديث النعمان بن بشير وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ صلى ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ليلة سبع وعشرين إلى أن كاد أن يفوتهم الفلاح، أي السحور.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢٢ - (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكِرْنَا

لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ».

(محمد بن عباد) له لفظة شذ بها: (فسلم)، في حديث جابر رضي الله عنه، ذلك الرجل الذي صلى مع معاذ فأطال معاذ الصلاة، كلمة (فسلم) شاذة، وإنما انصرف صلى لحاله، لا يلزم السلام.

(عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) هذا (وهو وهو) إما أن يكون من المصنف، وإما أن يكون من الراوي عن المصنف، المصنف يقول: حدثنا مروان فيأتي مثلاً الراوي وهو الجلود يقول: وهو الفزاري، أو أن مسلم سمع من شيخه: حدثنا مروان فيقول: وهو الفزاري؛ موضحاً له ومجالياً له؛ لأن هذا الأمر قد يكون مروان غير هذا.

(وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ) يعني الجفنة هذه التي يؤكل فيها كأنها مقطوعة، وهذا يكون في أواخر الشهر، وأما ما يعتقدُه الناس أن ليلة القدر تكون الأرض مشرقة ويشاهدون تفتح الأبواب هذا ما عليه دليل.



# كتاب الاعتكاف

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**

مع أن الاعتكاف يجوز في جميع العام.

**والاعتكاف في اللغة:** الحبس والمكث واللزوم.

**وفي الشرع:** المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله وَجَلَّ جَلَالُهُ، ويصح من الرجال والنساء، إلا أنه لا يجوز للرجل أن يأتي أهله وهو معتكف، ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، والمباشرة المراد بها في هذا الموطن: الجماعة.

ويصح الاعتكاف في جميع المساجد؛ لهذا الإطلاق الذي تقدم وعليه بواب البخاري في صحيحه، وذهب أبو سعيد وغيره إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجمهور العلماء على صحته في غيرها، وهو فيها أفضل.

والجمهور على جواز الاعتكاف في كثير الوقت وقليله، ما صح إطلاق هذا اللفظ عليه، والذي عليه أهل التحقيق: أن أقله يوم أو ليلة؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: **«أوف بندرك»**.

ويجوز في رمضان وفي غير رمضان، ويجوز تطوعاً ونذراً.

والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع؛ حتى لا يضطر للخروج لصلاة الجمعة، ولا يتبع الجنائز، ولا يعود المريض، وله أن يخرج لحاجة الإنسان كالغسل والأكل وقضاء الحاجة.



قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ <sup>(١)</sup>.

٢ - (١١٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَسْجِدِ.

وفي مرة اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ودخلت أزواجه معه، ثم إنه خرج من الاعتكاف وقضاه في شوال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣ - (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ <sup>(٢)</sup>.

٤ - (١١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٢٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٢٦).

وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٥ - (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد قبل غروب شمس يوم العشرين، وما جاء أن النبي ﷺ دخل صبيحة الواحد والعشرين إنما دخل المخبأ والخيمة التي أعدت له، وأما الاعتكاف فيبدأ من أول الليل، وهل يعتكف معه ليلة العيد؟ كان بعضهم كابن عمر وغيره لا يخرج من معتكفه إلا إلى مصلى العيد، والصحيح أنه لو خرج لا حرج.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ

٦ - (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تُرْدُنْ؟» فَأَمَرَ

بِخَبَائِهِ فَقُوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ  
سَوَّالٍ (١).

٦ - (١١٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ  
سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ،  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمَا هُوَ لِأَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ﷺ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ  
لِلْإِعْتِكَافِ.

(صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) تقدم البيان.

(فَضْرَبَ) أي في المسجد.

(الْبِرُّ تَرْدُنٌ؟) أنكر عليهن.

(حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ سَوَّالٍ) قضاء؛ لأن النبي ﷺ كان عمله ديمة.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٧ - (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٣٣)، (٢٠٣٤).

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ <sup>(١)</sup>.

(ابن أبي عمر) صاحب (كتاب الإيمان).

(أَحْيَا اللَّيْلَ) بالقراءة والذكر والدعاء والصلاة، ونحو ذلك.

وقولها: (شَدَّ الْمِئْزَرَ) كناية عن تركه لغشيان أهله في هذه العشر الأواخر؛

لانشغاله بالطاعة.

وما جاء أنه لم يقم ليلة حتى أصبح ولم يصم شهرا كاملا غير رمضان يحمل على أنه لم يداوم على هذا الصنيع، وإلا فقد قام ليلة السابع والعشرين حتى كاد أن يدركهم الفلاح.

وكونه يوقظ أهله دلالة على التعاون على الخير في هذا الباب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨ - (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٢٤).

وذلك لعله أن يوفق لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ولأن هذه الليالي أفضل أيام العام، أفضل ليالي العام، وأما من حيث الأيام فأفضلها العشر الأول من ذي الحجة عند الجماهير.

وفضيلة الوقت بكثرة الطاعة فيه، كلما كان الوقت وقت طاعة لله ﷻ كلما كان

الوقت محبوبا إلى الله ﷻ، ﴿قَسَبَحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧-١٨] يعني لما كان الوقت وقت طاعة قربة ذكر على الثناء، والثناء على أهله الذين يطيعون الله ﷻ فيه.

وإلا فالأماكن والأوقات لا تقدر أحدا، فمثلا كثير من الناس في بعض الدول في ليلة السابع والعشرين من رمضان يحتفلون بليلة القدر، يحتفلون احتفالا، يتوزعون الهدايا، ويتبادلون الكلمات، وربما يأتون بالقصائد المبتدعات، ما ينفعهم هذا، المراد بإحياء ليلة القدر إحياء ليلة القدر بالصلاة والذكر والدعاء، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ﴾ [سورة القدر: ١-٣]، «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

أما يجتمعون على البدع هذا ما هو إقامة لليلة القدر، هذا أماته لشعيرة سنة النبي ﷺ في ليلة القدر.

قال ﷺ:

## بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٩ - (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

١٠ - (١١٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشَرَ.

وما جاء من حديث حفصة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العشر قد أعل من طريق هنيذة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعضهم قال: إذا لم تعلم عائشة فقد علم غيرها؛ جمعا بين الحديثين، لكن الصحيح أن حديث هنيذة معل.

ومن صام من باب العمل بعموم حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**» يعني العشر لا حرج، أما أنه ثبت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في الصيام، فلم يثبت.

وقول عائشة في الرواية الأخرى: **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشَرَ)** نفي، ومع ذلك هذه الرواية فيها ما فيها، لكن هي في الباب موافقة لما قبلها.

ومما ثبت صيامه من العشر: صيام يوم عرفة، ومن صام الاثنين أو الخميس أو صام الثلاثة الأيام من الشهر في العشر؛ لأن في شهر ذي الحجة لا يستطيع أن يصوم



يوم الثاني عشر والثالث عشر؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، والنبي ﷺ كان لا يبالي من أي شهر صام.  
نكون في هذا اليوم الموافق للأول من ربيع الأول لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الصيام من كتاب صحيح مسلم، والحمد لله على التمام.



کتاب الحج



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: في هذا اليوم الأحد الموافق للخامس والعشرين من الشهر الثالث لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف وفي مسجد الصحابة بمدينة الغيضة نشرع في كتاب الحج من صحيح الإمام بن الحسين مسلم بن الحجاج التميمي النيسابوري، وهذا هو الدرس الرابع والثلاثين بعد المائتين من صحيح الإمام مسلم، والدرس الأول من كتاب الحج، قال الإمام مسلم رحمته الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

### كِتَابُ الْحَجِّ

#### بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ

**الْحَجُّ:** بِنَفْسِ الْحَاءِ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا هُوَ الْإِسْمُ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ: الْقَصْدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ أَيْضًا، وَعَلَى الْإِتْيَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَأَصْلُ الْعُمْرَةِ: الزِّيَارَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ فَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحْصَهُمَا وَجُوبُهُمَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ فِي عُمْرِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ، وَإِلَّا إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ حَرَمَهَا لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

هذا قول غير صحيح، إذا دخل مكة أنه يلزمه العمر والإحرام، وإنما يلزم

الإحرام من عمد إلى البيت قاصدا لحج أو عمرة؛ لأن النبي صلوات الله عليه يقول كما سيأتي:

«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»، مفهوم هذا: أن من قدم إلى مكة ولم يكن في نيته الحج والعمرة فعليه فلا يلزمه الإحرام. وقد دخل النبي ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المغفر، وعليه عمامة سوداء، دليل أنه لا يلزم الإحرام لكل دخول إلى الكعبة أو إلى الحرم، وقد غلط كثير من العلماء في هذا الموطن غلطين:

**الغلط الأول:** أنهم أوجبوا على من دخل مكة أن يحرم.

**والغلط الثاني:** أنهم زعموا أن تحية المسجد الحرام الطواف، فشق ذلك على الناس، أنت قد لا تستطيع أن تطوف، أو غير متأهب للطواف، ونيتك وقدرتك الصلاة، فتحية المسجد الحرام كتحية غيره من المساجد، **«إذا دخل أحدهم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**.

ويجوز لك أن تشد الرحل إلى المسجد الحرام لاعتكاف بغير عمرة، أو لحج و عمره، أو لقصص صلاة وطواف بغير حج أو عمرة، فالمسألة على السعة. والاستطاعة في الحج تنقسم إلى: استطاعة بدنية، واستطاعة مالية، فمن كان مستطيعاً ببدنه مستطيعاً بماله مع تيسر الأمن تعين عليه الحج ووجب، ولا يجوز له التأخير.

ومن كان مستطيعاً بماله لا ببدنه جاز له أن يوكل من يحج عنه، يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي لا يستطيع الركوب على الدابة أفأحج عنك؟ قال: **«نعم حج عنه»**، وفي رواية: **«حج عن أبيك واعتمر»**، وله أن يوكل من يقوم بالحج بدلا عنه، سواء كانت النيابة بالإجارة أو بغير الإجارة.

ومن كان عاجزا ببدنه وماله فليس عليه شيء، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾  
[سورة البقرة: ٢٨٦].

وأشهر الحج معلومة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وأيامه ستة: التروية،  
ويوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، وإن أردت أن تحذف يوم الثالث عشر  
جاز كذلك، ويكون خمسة، قال الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ  
فِيهِتِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

وأنواعه ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، وأفضلها عند أحمد التمتع، وأفضلها  
عند الشافعي وغيره الإفراد، وذهب بعضهم إلى القران؛ لأن النبي ﷺ حج به،  
والصحيح أن التمتع أفضل، حتى قال أحدهم لأحمد: أتقول بحج التمتع؟ قال: كنت  
أظن لك عقلا، ألا أقول بوجوبه وقد جاء فيه ستة عشر حديثا عن النبي ﷺ.

وأما ما سيأتي من أنه جاء أن النبي ﷺ حج مفردا أو جاء أنه حج متمتعا أو جاء  
أنه حج قارنا فالصحيح أن كلا أخبر بشيء، من قال متمتعا أخبر بما تمناه وبما أمر به  
أصحابه، ومن قال بأنه مفردا نظر إلى مبدئ إحرام النبي ﷺ: «لبيك حجا»، ومن قال  
بأنه قارن نظر إلى ما كان عليه النبي ﷺ من أنه قال: «ما أرى شأنهما إلا واحدا، لبيك  
حجا وعمرة»، فهذا هو بارك الله فيكم.

وسيأتي بيان ذلك في مواطنه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد»<sup>(١)</sup>.

٢ - (١١٧٧) وحدثنا يحيى بن يحيى، وعمرؤ الناقد، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٣ - (١١٧٧) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس.

(نافع) مولى ابن عمر.

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ في ذي الحليفة؛ لأنه سيأتي معنا أن هذا الحديث يتعارض مع حديث ابن عباس، فمن ذهب إلا أن حديث ابن عمر منسوخ بحديث

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٤).

ابن عباس، ومن ذهب بأن حديث ابن عمر مقيد لحديث ابن عباس وسيختلف الحكم، القول بأن حديث ابن عمر أو القول بأنه مقيد يختلف به الحكم.

**وأما الفوائد التي في هذا الحديث:**

قوله: **(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) الإبهام في المتن لا يضر، إنما يضر الإبهام الذي في السند، ثانيا: إبهام الصحابة لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإن كان في السند.**

**(مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟)** يعني سأل النبي ﷺ عما يجوز لبسه من الثياب، فأفتاه النبي ﷺ بما لا يلبس، لماذا؟ لأن الملبوس كثير وأنواع، بينما الذي لا يلبس محصور، فلما يقول لك: كل ما شئت إلا كذا أهون من أن يقول: كل كذا وكذا وكذا وكذا وكذا، يوسع، فالنبي ﷺ بدل أن يقول له: البس الرداء الأبيض، أو البس الرداء الأحمر، أو البس حلة، أو البس ثوب غير مخيط، أو البس كذا وكذا وكذا، يطول، فقال:

**(لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ)** وهي الثياب التي تفصل على الجسم، ومنها هذه الثياب المعروفة الآن، أو الثياب التي إلى وسط الإنسان، هذا قميص؛ لأنه يفصل ويخيط على الجسم.

**(وَلَا الْعَمَائِمَ):** ما يغطي به الرأس.

فقوله: **(لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ)** خرج به أي لباس يشابه القميص فيما يلبس على البدن، وقوله: **(وَلَا الْعَمَائِمَ)** خرج به أي لباس يغطي به الرأس.

**(وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ)** خرج به أي لباس يستتر به من أسفل، والسراويلات: جمع

سراويل، وأما كلمة: سروال فليست من اللغة، فالسراويلات جمع سراويل. وهل يجوز له أن يلبس التبان؟ وهو ما يسمى عند بعضهم بالسروال القصير أو الكلسون أو نحو ذلك من الأسماء، صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر عبدها أو عبدها أن يلبسوا التبان، لكن قيل: بأن عائشة رضي الله عنها خشيت من انكشاف عوراتهم حين رفعهم لهودجها، فسدت ذريعة هذا الأمر.

فلا بأس أن يُلبس للحاجة، كأن يكون رجل مريض في خصيته، وربما أدى نزولهما إلى الاحتكاك بالفخذ، ويؤدي بعد ذلك إلى التسليخ، وإلى غير ذلك من الأمراض، أو ربما كان فيه سلس بول فإذا ترك على ما هو عليه تنجست ثيابه وتوسعت رقعة المكان الذي يصيبه البول، فالتقاء ذلك لا بأس أن يلبس السراويلات القصيرة التي تسمى بالتبان، والله أعلم.

**(وَلَا الْبِرَانِسَ)** هي ما يلبس من الملابس الواسعة التي تصنع في البوادي، وما زالت تصنع في بعض البلدان، كالجزائر، وغيرها من الصحاري، ويكون ثوب واسع لكن لا مداخل للأيدي فيه، وإنما هو ثوب واسع يلتحف به الإنسان التحافاً، ويكون له غطاء من الرأس يغطي به الرأس، فهذا أيضاً لا يلبس.

**(وَلَا الْخِفَافَ)** هي ما تغطي الكعبين.

**(إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)** للحاجة.

وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) سيأتي أن هذا الصحيح فيه أنه منسوخ؛ لحديث ابن عباس: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعال فليلبس الخفين»، ولم يقل: ليقطعهما.

(وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ): نوع من الطيب، أو نوع من الصبغة الصفراء التي تلون الثوب.

(وَلَا الْوَرُسُ) أيضا من الطيب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤ - (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي الْمُحْرِمَ<sup>(١)</sup>.

٤ - (١١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - (١١٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٤١).

بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ.

(جابر بن زيد) تتحلله الإباضية، وهو أبو الشعثاء، تلميذ ابن عباس، ويبعد ويبعد أن يكون جابر بن زيد على مذهب الإباضية الخوارج، الذين ينكرون كثيرا من المغيبات، ويوافقون المعتزلة، ومع ذلك هي فرقة ضالة، لا نكفرها كما رجع ذلك شيخ الإسلام من أن الخوارج بدعتهم ليست بمكفرة، إلا أن يكفروا بمكفر آخر كعبادة القبور، أو دعاء غير الله، والنذر له، أو الذبح لغير الله، أو تعاطي السحر والشعوذة، أو إنكار شيء معلوم من الدين ضرورة، وإلا فالأصل أنهم من المسلمين من مبتدعتهم.

وقد ردنا على كثير من آرائهم وأقوالهم المخالفة للكتاب والسنة في كتابنا الموسوم بـ(تحذير العباد من غاية المراد في نظم الاعتقاد) للسالمي.

والعجب أن بعض إخواننا قبل أيام في الواتسابات يرسل بعض أبيات قال الإمام السالمي، ونصائح قال الإمام السالمي، وما يدري أن هذا السالمي ليس من السالمين في معتقده ولا في طريقته، بل يعتبر من أئمة الخوارج الإباضية، ولذلك شرح منظومته في الاعتقاد الخليلي الإباضي الخارجي المشهور، مفتي عمان، شرحها، وقرر فيها عقيدة الخوارج، من القول بخلق القرآن، وهكذا تصويب الراسبي الذي قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام فيما قام به، فهذا ضلال بعيد، والله المستعان.

ومع ذلك ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى بطلان الصلاة خلف الإباضية، وخالفناه في كتابنا المذكور على أن الصلاة خلفهم صحيحة؛



لما بوب عليه البخاري: باب الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، ومنها الصلاة خلف المبتدع: صل وعليه بدعته، «صلوا، فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم».

وعثمان بن عفان رضي الله عنه قد أمر الناس أن يصلوا خلف الخوارج في زمنه حيث اجتمعوا عليه وكفروه وقتلوه، ومع ذلك قبل موته يدخل عليه عبيد الله بن عدي بن الخيار ويسأله عن الصلاة خلفهم، قال: يا ابن أخي إن أفضل ما تتقربون به إلى الله الصلاة، صلوا.

فالشاهد أن هذا هو الصحيح في الإباضية أنهم ضلال وليسوا بكفار، وهكذا بقية الخوارج، إلا ما كان من العجاردة الذين زعموا أن سورة يوسف ليست من القرآن فتكفيرهم لم يكن لبدعة الخوارج، ولكن لشيء آخر، فهذا الذي نقرره، هذا الذي نقرره: أن من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة أو وقع في مكفر من المكفرات غير الخروج يحكم عليه بذلك الأمر، أما فقط اعتقاد الخروج وما إليه لا يؤدي إلى التكفير، والله سبحانه أعلم.

وعندهم مسند الربيع، أظنه يتكون من مائتين وخمسين حديثاً أو نحو ذلك، الصحيح منها خمسة وعشرون حديثاً، أبو حنيفة فاقهم، أبو حنيفة مذهبه قام على مائة وعشرين حديثاً منها أربعون حديثاً صحيحاً والبقية ضعيفة، أما هؤلاء مسندهم من مائتين وخمسين حديثاً معهم خمس وعشرون حديثاً مقبولة، قد تكون موجودة في الصحيحين أو في غيرها، والبقية ضعيفة مردودة، والعجب أنهم يزهدون في صحيح البخاري وصحيح مسلم ويعتمدون على مثل هذا المسند العجيب.

وهكذا الزيدية، الزيدية يزهدون في البخاري ومسلم وذهبوا إلى إلى كتاب زيد، وكتاب زيد هذا قد لعب فيه الشيعة والرافضة أيما لعب، كما لعب اليهود والنصارى بالتوراة والإنجيل لعب الرافضة الزيدية بمسند زيد؛ لأن هؤلاء المتأخرون ليسوا بزيدية، هؤلاء هادوية جارودية، وأما المتأخر متأخر قل: إمامية جعفرية، وانسبهم إلى الخميني، وانسبهم إلى هؤلاء الطلاب.

والله ما باقي معهم من مذهب زيد إلا حي على خير العمل، هذا إن بقي عليها، ونخشى بعد أيام أن يقول أحدهم في أذانه: أشهد أن عليا ولي الله، وربما قال: أشهد أن علي رسول الله، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

فتتعجب والله من انتحالهم لأئمة سنة، كل مبتدع ينتحل إمام سنة، وليسوا منهم في شيء، المعتزلة ربما انتحلوا الحسن البصري، وليس منهم في شيء، والأشاعرة ينتحلون من ينتحلون وليس منهم في شيء، والإباضية ينتحلون جابر بن زيد وليس منهم في شيء، وكل مبطل يبحث له عن إمام هدى ينتحله، وهكذا الزيدية ينتحلون زيد بن علي وليس منهم في شيء، مع أن زيد بن علي وقعت له مخالفة في خروجه ونحو ذلك مما قام به، إلا أنه في الجملة ليس من الرافضة، والله المستعان.

**(يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ)** دلت هذه الرواية على أن حديث ابن عباس متأخر، وحديث ابن عمر متقدم، والمتأخر هو الناسخ، والمتقدم هو المنسوخ، والقول بحمل المطلق على المقيد في هذا الحديث لا يستقيم، بمعنى أنهم يوجبون قطع النعلين مطلقا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥ - (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،  
عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ  
يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا».

٦ - (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَهُوَ  
بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي  
عُمُرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْوَحْيَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ  
أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه  
وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ قَالَ:  
وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «أَيِّنَ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ  
عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ» أَوْ قَالَ: «أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا  
أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ» (١).

٧ - (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ  
النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ يَعْني جُبَّةً، وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ  
بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَّصِمٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي  
حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه:  
«مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمُرَتِكَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣٦)، (١٧٨٩)، (١٨٤٧).

٨ - (١١٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطِي سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٩ - (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

١٠ - (١١٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ يُظْلِمُهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أَحِبُّ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ أَنْ أُدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ حَمْرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ، فَحِثُّهُ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انزِعْ عَنكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

(الجعرانة) على مسافة خمسة عشر أو أكثر قليلا من مكة إلى جهة الطائف، والنبى صلى الله عليه وسلم نزل بها حال رجوعه من حنين، ومكث فيها؛ لتقسيم أموال الغنائم. **عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ** الجبة: مما يحظر لبسه في حال الإحرام، والخلوق والطيب كذلك.

**كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟** ) فيه العودة إلى أهل العلم فيما يشكل على المكلف؛ امتثال لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، «وإنما شفاء العي السؤال».

**وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيَ** في رواية: أنه لم يجبه بشيء حتى أنزل الله عليه الوحي، واستدل به بعضهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يجتهد، وإنما يبلغ،

والصحيح أن دلالة لهم فيه، فإنه كان يجتهد، فإن وافق الصواب أقره الوحي على ذلك، وإن خالف قومه الوحي ورده إلى الصواب، فلا يقر عليه السلام على مخالفة.

(أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام) أي عمر بن الخطاب يقول لهذا.

(فَنظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ)؛ لأنه كان يشتد عليه عند نزول الوحي، فيفصم عنه وقد وعى ما يقول، وأحيانا يأتيه في صورة إنسان، في صورة دحية، وأحيانا يأتيه كصلصلة الجرس.

(كَغَطِيطِ الْبَكْرِ): نوع من الإبل.

(اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ) أي الطيب، أو أثر الخلق.

هذا دليل على أنه لا يلزم كل من وقع في محذور من محظورات الإحرام أن يأتي بنسيكة على ما هو مذهب ابن عباس، وسار عليه جماهير العلماء: من ترك شيئاً عامداً أو ناسياً فليأت بدم، هذا عليه جماهير أهل العلم، لكن الصحيح خلاف هذه الفتوى، ووجه الدلالة: أن هذا الرجل لبس جبة وهي من محظورات الإحرام، وتطيب وهي من محظورات الإحرام، ولم يزد النبي عليه السلام على أن قال له: انزع عنك الجبة واغسل عنك الطيب، فلم يأمره بكفارة.

وأيضاً النبي عليه السلام رخص لأهل الرعاية والسقاية في ترك المبيت في منى، والمبيت في منى واجب، ومع ذلك لم يأمرهم بكفارة، وهكذا قضى عمر رضي الله عنه في بعض المسائل التي فيه الوجوم ولم يأمر بكفارة، وهذا هو المذهب الذي كان عليه شيخنا مقبل رحمته الله، وكذلك شيخنا حفظه الله، وهو قول جمع من المتقدمين والمتأخرين.

إذ أن الدم إنما يكون في خمسة أشياء عند التحقيق:

الأول: دم الإحصار، ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: 196]،  
والإحصار: هو المنع من وصول الحاج أو المعتمر إلى قضاء نسكه.

الثاني: دم التمتع، الثالث: دم القران، الرابع: دم إزالة الأذى، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا  
أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: 196]، وهكذا الخامس: دم من أتى امرأته  
وهو محرم، هذا عليه شبه إجماع، وبعضهم ربما خالف، لكن عليه شبه إجماع،  
ويضاف إلى هذه الدماء أيضا دم آخر: دم الصيد، لكن دم الصيد قد يكون على  
المحرم وقد يكون على غير المحرم إذا قتل صيدا في الحرم، ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ  
الْغَنَمِ﴾ [سورة المائدة: 95].

هذه هي الدماء التي عليها الأدلة، وما سوى ذلك إنما هي اجتهادات على فتوى  
ابن عباس، وكان شيخنا رحمته الله يقول: يحتاج بعض الحجاج والعمار إلى أن يحمل  
معه دية من الكباش والغنم، إذا سقط منه ظفر قالوا: فدية، وإذا نزلت منه شعرة قالوا:  
فديه، وإذا فعل شيئا قالوا: فدية، المهم يحتاج إلى زريبة من الغنم، يبقى كل يوم يذبح  
منها رأسا أو رأسين حتى يؤدي الذي عليه.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مواقيت الحج والعمرة تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، وقد تقدم الإشارة  
إليها: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أو عشر ذي الحجة أو ثلاث عشر ذي الحجة  
كما يقول أهل العلم.

وأما المواقيت المكانية فهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل هذه بالنص، كما سيأتي معنا أربعة بالنص، وبقي ذات عرق قيل: بالنص، وفيها أحاديث لكن ما من حديث إلا وفيه كلام، وقيل: بالإجماع، إذ أن عمر وقتها لأهل العراق، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فهي خمسة مواقيت.

أقربها من الحرم ما يسمى بالسيل، وهو قرن المنازل يسمى بالسيل، وهكذا أضافوا ميقات آخر على طريق الطائف، وهو ميقات وادي محرم، لكن هو مقاس على قرن المنازل.

عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني وجحفة الشام إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن هذه هي المواقيت، ثم يليه في البعد ميقات أهل اليمن، إذ يبعد عن مكة بمقدار مائة وعشرين كيلو متر، ثم يليه الجحفة إذ يبعد عن مكة بمقدار مائة وثمانين كيلو متر، ثم هكذا عرق العراق دون ذلك، العرق مائة كيلو متر، ثم الجحفة على الترتيب مائة وثمانين كيلو متر، ثم يكون ذو الحليفة مقدار أربع مائة كيلو متر، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة.

فهذه المواقيت لهن ولمن أتى عليهن؛ لأن بعضهم يقول لك: أنا يمني ويكون جاي من الشام يريد يذهب إلى يلملم، أو الآخر نجدني ربما يكون مجيئه من جيزان ويقول: أذهب إلى السيل، أو قرن المنازل، نقول: لا يلزم، **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»**، وأيضا **«ممن أراد الحج والعمرة»**، ليس كل داخل إلى مكة يلزمه



الإحرام كما هو قول كثير من العلماء، لا، ليس كل واحد يلزمه الإحرام، إنما يلزم الإحرام من كان قاصدا للحج أو العمرة.

وأما جدة فليست من المواقيت في شيء، إنما اجتهد مفتي قطر المحمود رحمته الله في زمنه، وكانت له فتاوى ربما يخالف فيها، ومنها هذه الفتوى أنه جعل جدة ميقاتا لأهل السودان ولمن ساماهم، والصحيح أنها ليست من المواقيت، وكل هؤلاء يعود ميقاتهم إلى ميقات أهل اليمن، فحيث حاذوه تعين عليهم الهلال بحج أو عمرة. أما من كان دون الميقات فمن أهله، من بيته، يحرم من حيث أنشأ، لبيك حجا أو لبيك عمرة، وهكذا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١ - (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَثُبَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، قَالَ: «فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» (١).

١٢ - (١١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٢٤)، (١٥٢٦)، (١٥٢٩)، (١٥٣٠)، (١٨٤٥).

الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(ذَا الْحَلِيفَةِ) نسبة إلى شجرة الحلفاء، نوع من العشب يكثر في تلك المحلة.

(الْجُحْفَةَ) وتسمى الآن رابع، قريب رابع.

(قَرْنَ الْمَنَازِلِ) ويسمى الآن بالسيل، السيل الكبير، وهناك السيل الصغير، لكن

هذا ميقات السير الكبير، على طريق الطائف.

(يَلْمَلَمَ) ويسمى الآن بالسعدية، إذ أن الميقات ليس في نفس يللملم، وإنما

أزاحوه إلى قريب الخط في قرية يقال لها: السعدية، موازي ليللملم.

(فَهُنَّ لَهُنَّ) أي ميقات ذي الحليفة لأهل المدينة، وميقات الجحفة لأهل الشام،

وميقات قرن لأهل نجد، وميقات يللملم لأهل اليمن.

(وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) سواء مدني أتى من ميقات النجدي، أو أتى

من ميقات اليمني.

(مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فمن لم يكن قاصدا للحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

(فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ) من حيث أنشأ هذا ميقاته، لا يلزمه أن يخرج إلى

الميقات، إلا المكي، وليس كل المكيين، من كان داخل حدود الحرم فإنه يلزمه أن

يخرج إلى الحل، وليس فقط التنعيم، بعض الناس يرى أن ميقات أهل مكة التنعيم

للعمره، والصحيح أن ميقات المكي للعمرة الحل، فإن كان قريبا من التنعيم خرج

إلى التنعيم، وإن كان قريبا من الجعرانة إلى الجعرانة، وإن كان قريبا من جامعة أم

القرى كأصحاب العزيزية والعوالي ومن إليهم يذهب إلى تلك المحلة، ومن كان من أهل المناطق الأخرى كل بحسبه.

مثل الزايدي لا يلزمه أن يذهب إلى التنعيم وإنما يخرج إلى الشميسي، ما يسمى بالشميسي، وهو أبعد الحل عن الحرم.

وإنما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم؛ لأن التنعيم كان أقرب الحل؛ لأنه في حدود سبعة كيلو متر، قريب جداً بالنسبة لبقية حدود الحرم في مكة، وأما الآن توسعت البنيان، فكل يحرم من جهته.

يقول هنا: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة أميال، وفي (الحاوي): أنه من طريق الجعرانة تسعة، ومن جدة عشرة، ومن بطن عرنة إحدى عشر ميلاً، وجمعت ما عدا الأخير في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه  
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة  
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه  
وعلى الحدود علامات نصبها الخليل عليه الصلاة والسلام، وكان جبريل يريه  
مواضيعها، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، وغيرهم،  
ووضع لها الآن في عهد الحكم السعودي علامات مسلحة ظاهرة فالحمد لله حافظ  
دينه بما وبمن شاء.

فالمواقيت غير حدود الحرم، حدود الحرم أبعد ما يسمى بالشميسي الآن  
الحديبية، تبعد اثنين وعشرين كيلو متر، وهكذا التنعيم سبعة كيلو متر، وهكذا إلى

جهة الشرائع وعرفات أربعة عشر كيلو متر، وإلى جهة اليمن إحدى عشر كيلو متر هذه حدود الحرم، فالمواقيت ليست حدود الحرم، المواقيت خارج الحرم بكثير.

**قال: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا)** يهلون منها للحج، أما للعمرة الصحيح أنهم يخرجون إلى الحل، مع أن البخاري رحمته الله بوب في صحيحه: باب مهل أهل مكة واحتج بهذا الحديث، ولم يوافق عليه العلماء، وإنما اختار هذا القول أيضا من المتأخرين ابن الأمير، فالصحيح أن المكي لا بد أن يخرج إلى الحل في العمرة، وأما في الحج فمن حيث أنشأ.

**قال العلماء:** السبب: أنه لا بد أن يجتمع في النسك حل وحرم، فلما كان الحج سيخرج إلى عرفات لم يلزم أن يكون إحرامه من حل؛ لأنه سيهل من مكة ويخرج إلى عرفات وليست بحرم، ثم يرجع إلى مكة، وأما العمرة فإنه يحتاج أن يخرج إلى الحل ثم يدخل إلى الحرم.

وذهب أيضا جمع من أهل العلم إلى أن المكي ليس عليه عمرة، والصحيح أن هذا القول ضعيف، فأهل مكة يدخلون دخولا أوليا في أدلة وجوب الحج ووجوب العمرة، وهي متعينة على الجميع.

وما ذهب إليه بعض السلف من استحباب الطواف ونحو ذلك لعله يحمل على المبالغة في أن بعضهم ربما كل يوم يريد عمرة، كل يوم يريد عمرة، فله أن يطوف بالبيت، فيه خير، لكن أن يترك العمرة بالكلية فهذا قصور مبني على قول مرجوح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»<sup>(١)</sup>.

١٧ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

١٤ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ».

١٥ - (١١٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٣)، (١٥٢٢)، (١٥٢٥)، (١٥٢٧)، (٧٣٤٤).

الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه:  
وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ».

وهذا لا يضر، فابن عمر صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦ - (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ:  
سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (١)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ  
أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ  
الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ  
مِنْ يَلْمَمٍ.

هذا فيه تصريح بذات عرق، لكن المشكلة أنه تشكك في الرفع، قال: (أَحْسَبُهُ

رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) فبسبب هذا التشكيل لم يكن الحديث مرفوعا وجاء أيضا من  
حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق، لكنه من طريق زياد  
بن أبي زياد، ضعيف، وجاء من حديث ابن عباس، وفيه كلام، المهم جاء عن عدة من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ثبت أن عمر هو الذي وقته رحمته الله ورضي عنه.

(١) سيأتي ما يتعلق بحديث جابر.

قال النووي رحمته الله: قوله في حديث جابر: (ومهل أهل العراق من ذات عرق)

هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق، ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعي؛ لأثر فيه؛ ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حوت وقربت إلى مكة. والله أعلم.

واعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان؛ وهو سؤال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان. هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً، وانعقد عمرة، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواءً دويرة أهله وغيرها (١).

وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: من الميقات أفضل؛ للإفتداء برسول الله، صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم، وكرمه

(١) الصحيح لم يثبت شيء في هذا، بل جاء نهي السلف عن الإحرام من دورية أهله.

دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ (١).

**وَفَائِدَةُ الْمَوَاقِيتِ:** أَنْ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً حَرَّمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَزِمَهُ الدَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِنُسْكَ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ.

هذا كله منقول عن النووي رحمته الله، والصحيح ما ذكرناه لكم.

قال رحمته الله:

### بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتُهَا

١٨ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ (٢).

أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد لزم تلبيته كما في حديث جابر، والناس بعضهم كان يزيد على ذلك، كما في هذا الحديث، وبعضهم يقول: لبيك حقا حقا تعبدا ورقا، لبيك إله الحق لبيك.

(١) الصحيح أنه لا شيء عليه، وأثم بتجاوزها.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٩).



ومعنى ليبيك: استجبت لك استجابة بعد استجابة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٠ - (١١٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢١ - (١١٨٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهَلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

هذه الرواية فيها من الزيادة والفائدة: أن وقت الإهلال إذا استوت الرحلة بالحاج أو المعتمر، وما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل من داخل المسجد عن ابن عباس رضي الله عنه فلا يثبت، وما جاء أنه أهل بالبيداء فالمراد: أنه كرر الإهلال بالبيداء، وإلا فالأصل أن الإهلال إذا استوت به راحلته، جاء عن أنس عند الإمام البخاري: أنه يستقبل القبلة ثم يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ثم يهل بالتلبية.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢ - (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: - إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(عباس بن عبد العظيم العنبري) هذا كذب عبد الرزاق، ولم يقبل العلماء منه هذا التكذيب.

(وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ) أي يكفي إلى هنا.

هذا انفرد به مسلم، وسيأتي أن هذه التلبية أيضا جاءت عن عائشة، وجاءت عن جابر، وجاءت عن غيرهم، وهي تلبية فضلها عظيم، «ما من ملب يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من هاهنا ومن هاهنا»، وفي الحديث: «أفضل الحج: العج والنج»

الشج: كثرة الذبائح، يشج الدم ثجا، أي: يسيل، والعج: رفع الصوت بالذكر، وأعظمه التلبية.

إلا أن النساء لا يرفعن أصواتهن حتى يؤدي إلى التشويش على الرجال، وعلى فتنة الرجال، وأما الرجل فيرفع صوته رفعا لا يشق عليه.

**قال النووي رحمته الله:** وَأَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي إِجَابِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ وَلَا بِوَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالذَّمِّ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ.

هذا قول بعيد، وكذلك القول بالوجوب لا يتأتى، بل هي من سنن الحج، وإنما على الإنسان أن يهل: لبيك حجا، أو: لبيك عمرة، فهذا هو الذي يتعين ويجب، وأما التلبية فهي مستحبة، وبعضهم أوجبها ولو مرة واحدة.

**وقال:** وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِالنِّيَّةِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، كَمَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ إِلَى النِّيَّةِ، قَالَ أَبُو

(١) هذا رد من الشافعي على هؤلاء الذين يقولون بأنهم شافعية ويصرحون بالنية: نويت أن أصلي، نويت أن أصوم، نويت أن أحج، ويذكرون أن الشافعي جوز التلفظ بالنية، مع أن الشافعي كما ترى يرى غير ذلك.

حَنِيفَةً: وَيَجْزِي عَنِ التَّلْبِيَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ كَمَا قَالَ:  
هُوَ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَعَيْرَهُ يَجْزِي فِي الْأَحْرَامِ بِالصَّلَاةِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الْفِتْنَةَ بِصَوْتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ، كَأَقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ، وَاجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوبِ وَالتَّنْزُولِ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْبَى فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً.

يستمر في تلبيته حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: حتى يرى البيت، لكن الصحيح حتى يستلم الحجر، جاء حديث مرفوع، وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وجاء موقوفا بسند صحيح، فالموقوف يشهد المرفوع.

وأما في الحج فيستمر في تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة، كما يأتي معنا، وأما الصحابة منهم الملبى، ومنهم المكبر، ولم ينكر أحد على أحد، أما النبي ﷺ فلزمت تلبيته حتى رمى الجمرة.

**قال:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرَ التَّلْبِيَةُ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيُؤَالِيهَا وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ (١)، وَإِذَا لَبَّى صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّهُ

(١) لا بأس أن يسلم ويرد، ثم يواصل.

لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَفْضَلُهُ سُؤَالُ الرُّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ (١).

وَلَا تَزَالُ التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةً لِلْحَاجِّ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، أَوْ الْحَلْقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْحَلْقُ نُسْكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَتُسْتَحَبُّ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا، سَوَاءَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي».

قال رسول الله:

### بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٣ - (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ (٢).

٢٤ - (١١٨٦) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(١) كل هذا بعضه لا دليل عليه.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥١٤).

تقدم الإشارة إلى اختلاف الناس في الإهلال، والصحيح ما ذهب إليه ابن عمر أن الإهلال مبدؤه إذا استوت به راحلته خارج المسجد، وأما من قال: الإهلال من المسجد حديث ابن عباس ضعيف، وأما من قال: (من البيداء) فإنما كررها. وحديث ابن عباس فيه جمع بين الأدلة من حيث أنه جمع بين الأدلة، لكنه لا يثبت، وإلا ابن عباس يقول: إنما نقل كل ما رآه، فمنهم من رآه في المسجد وقال: أهل النبي ﷺ من المسجد، ومنهم من رآه أهل حين استوت به راحلته، ومنهم من رآه يهل بالبيداء، فكل نقل ما رأى، والصحيح أن بداية الإهلال بعد الخروج من المسجد، وركوب الدابة، ويستحب فيها التوجه إلى القبلة، وإذا أهل من المسجد إهلاله.

ولا اشترط صلاة للإحرام على الصحيح، إنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاة، هل المقصود أن هذه الصلاة للإحرام أم أنها صلاة جاء الإحرام بعدها؟ هذا الذي يظهر أنها صلاة مستقلة جاء الإحرام بعدها، أما أن يصلي ركعتين خاصة وتسمى بركعتي الإحرام فهذا لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَتَّبَعَتْ الرَّاحِلَةُ

٢٥ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّيْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ

بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ  
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ،  
وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ  
وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا،  
فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ حَتَّى تَتْبَعَتْ بِهِ  
رَاحِلَتُهُ (١).

٢٦ - (١١٨٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو  
صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ  
مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ  
الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٧ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ  
وَأُنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْمَةِ.

٢٨ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ  
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦).

٢٩ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهَلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس.

(لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا) أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) سيأتي أنهما الركن اليماني والركن الأسود، كلاهما يماني، وأما الركنان الشاميان فالسبب في عدم استلامهما أنهما لم ينيا على قواعد إبراهيم، وبالنسبة للركن اليماني يستلمه بيده بدون تقبيل، وأما الأسود فيشرع تقبيله لمن استطاع الوصول إليه، فإن عجز عن تقبيله مسحه بيده وقبل يده وإلا محجن، فإن عجز أشار إليه.

(وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ) يعني النعال التي ليست بخفاف، هذه النعال التي تصنع من الجلد، يسهل دخولها وخروجها من الرجل، ويستطيع الإنسان أن يتوضأ فيها، ويغتسل فيها.

(وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هذا في حق من كان متمتعاً، أو من كان مفرداً من أهل مكة، يهل يوم التروية، وأما من كان مفرداً من غير مكة فربما قد أهل قبل ذلك، ويجوز له أن يشرع في الإهلال من أول شوال.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يقومون على جمع المياه في منى ليسقوا منها الناس والدواب يوم الثامن.



(أَمَّا الْأَزْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ) والأمر عائد إلى فعل النبي ﷺ، «خذوا عني مناسككم».

(يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) التي فيها شعر إذا توضأت فيها ربما مشيت وأخذت من الحصى والتراب، ويؤدي إلى أذيتك.

(وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا) قال: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَبَغَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَغَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَبَغَ شَعْرَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَ فِيهَا تَصْفِيرِ ابْنِ عُمَرَ لِحَيْثَهُ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحَيْثَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّرْعَرَانِ.

الصحيح أن النبي ﷺ غير رأسه بالحناء والكتم.

(وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) وهذا هو الشاهد من الحديث أن الإهلال يكون إذا انبعثت الراحلة، إن كان لعمرة أو كان لحج، بمعنى أنه لا يهل من المسجد ولا يهل من بيته، وهو كان يقول: يبدأؤكم هذه التي تكذبون بها على رسول الله، ردا على خبر جابر من أن النبي ﷺ أهل بالبيداء.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٣٠ - (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ

الله بن عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، ففعل الصلاة في ذلك المسجد تكون سنة بحد ذاتها، وأما أن هناك صلاة للإحرام فقد سبق أن لا صلاة للإحرام، إلا إذا وافق أن يكون الإنسان بعد صلاة فقد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة، وما أدري هل كان قد بني المسجد في ذلك الزمن أم المراد أنه صلى في المكان الذي يصلى فيه ويسمى مسجدا؟

والآن يسمونه بأبيار علي، يقولون: نسبة إلى رجل تركي كان واليا أصلح في تلك الآبار، وأما الرافضة عندهم اعتقادات أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل فيها الجن، ثم انتصر عليهم، ولا عبرة بقولهم ولا بمنقولهم، فأقوالهم فيها المحالات ومنقولاتهم تحمل في طياتها الكذبات الواضحات.

كان عندنا شجرة، شجرة الرُّقْع، تسمى رُقْعِي، شجرة كبيرة جدًّا، وكان في وسطها مكان هكذا مثل الحلقة، وعند الناس أنها مربوط الخيل حق علي بن أبي طالب، ما أدري ما أوصله إلى ذلك المكان، لا هو طريق، ولا هو مدينة ولا هو شيء. ومنطقه أخرى في حَيْرَان، وادي صخرة من الصخور الصماء هذه الشديدة، وفيها مكان مثل المخدة قالوا: هذا مكان لرأس علي بن أبي طالب، ومكان آخر في بني حسن، عين حارة، قالوا: وهذه عين ضربها علي بن أبي طالب، وضعت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مع ماء حار، فطعن المكان خرج الماء الحار لتستخدمه في حال وضعها.

المهم من هذه الخزعبلات، وجبل كأنه مقسوم، قالوا: هذا ضربة سيف علي بن أبي طالب، حتى أننا كنا نتخيل الصخور المقطوعة هكذا أنها ضربة السيف.

فالشاهد أن سيف علي وناقاة علي وخيل علي ورأس علي وكل شيء من علي يمكن أن يحيل الصلب رملاً، ويغير من مجرى الحياة، هكذا زرعوا في قلوب الناس زرعوا في قلوب الناس الغلو، حتى كانت المرأة أو الرجل إذا تعثر يقول: محمد وعلي، وربما يقول: يا علياه، هذا أمر ينكر، إنما لما جاءت دعوة أهل السنة والجماعة تغيرت هذه الأمور عند كثير من الناس، ونسأل الله السلامة والعافية.

علي بن أبي طالب عليه السلام ظلم جداً من جهة الرفضة، ظلموه، وقالوا فيه ما لا يجوز، وما لا يعقل، وهكذا ظلموا آل البيت الصالحين، كثير من الناس الآن تنكروا لآل البيت الصالحين، تنكروا للهاشميين، بسبب أهل الرفض، الذين خالفوا المعقولات والمنقولات، والثوابت والأصول.

انتشر مقطع هذه الأيام لواحد منهم يقول: الولاية لعلي بن أبي طالب ليست من النبي عليه السلام، هي من الله، إنما النبي عليه السلام تخرج أن يقول لهم؛ لأنه ابن عمه وزوج ابنته، ومع ذلك هم ينكرون حجية السنة، فإنى لهم أن هنالك وصية أو ولاية أو غير ذلك لعلي بن أبي طالب؟ مع أن الأحاديث دلت على أن النبي عليه السلام لم يوص بشيء.

فهم لم يؤمنوا بالسنة التي قد يستدلون بما لم يثبت، وبالموضوعات والمكذوبات، ولم يأخذوا بظاهر القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ص﴾ [سورة المائدة: ٦٧]، التوحيد، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، جميع أمور الدين، ما هي القضية قضية علي بن أبي طالب، ماذا يبلغهم علي بن أبي طالب؟ ماذا

يقول لهم؟ ماذا يقول لهم في شأن علي بن أبي طالب عليه السلام؟ ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]: القرآن، بلغه للأمة، أما بلغ علي بن أبي طالب ما يستقيم القول، ولو كان هناك أمر آخر لبينه النبي عليه السلام.  
قال رحمته الله:

### بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٣١ - (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ <sup>(١)</sup>.

٣٢ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٤ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٧).

٣٥ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ.

٣٦ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ.

٣٧ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

(محمد بن عباد) شذ بكلمة السلام في قصة الرجل الذي صلى مع معاذ بن جبل

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم انصرف قبل أن ينتهي معاذ من الصلاة، جاء في رواية في مسلم من طريق محمد بن عباد: فسلم، وهي رواية شاذة.

بمعنى أنه يجوز للإنسان أن يستديم الإحرام في رأسه أو جسمه، لكن لا يجوز له أن يتطيب في حال الإحرام، يجوز له أن يستديم الطيب، ولا يجوز له أن يتطيب في حال الإحرام، اغتسلت وخريت من دورة المياه، ثم ركبت راحلتك، ووضعت

الطيب في رأسك أو في جسمك، ثم قلت: لبيك اللهم عمرة أو حجا، هل يلزمك أن تزيل هذا الطيب؟ لا يلزم، بل لك أن تستديمه حتى ولو تدخل البيت، وتطوف وتنتهي، وما زالت الرائحة فيك لا يضر، لكن المحظور أن تتطيب وأنت محرم.

**الشأن الثاني:** أنه يجوز أن يتطيب المحرم قبل التحلل الثاني، فإذا انتهى من جمرة العقبة وذبح هديه وحلق رأسه أو فعل اثنين من الثلاثة التي ذكرت جاز له أن يتطيب ولو لم يتحلل التحلل الكامل، ولو لم يلبس ثياب الإحرام. وسيأتي أن ابن عمر كان ينكر ذلك، ولكن عائشة استدلت عليه بما ثبت عن النبي ﷺ، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٩ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup>، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ <sup>(٢)</sup>.

٤٠ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

(١) خمسة مشايخ لمسلم في هذا الحديث، ولا تظن أن مسلما أخذه من الخمسة في مجلس واحد، هو أخذه بمجالس عدة.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧١).

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ.

٤١ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْبِي.

٤١ - (١١٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٤٢ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٤٣ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٤٤ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكَرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥ - (١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٥ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

**(وَذَاكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ)** هو بمعناه: يستديمه.

ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ربما مشين فيما عندهن من الطيب، فإذا اشتد الحر نزل الرشح، وتزيله إحداهن ولا يضر.

**قولها: (في مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)** فيه أن عادت العرب كان الفرق، فرق الشعر من الوسط، والنبي صلى الله عليه وسلم في مبدئ الأمر كان يسدل ثم فرق.  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦ - (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ (١).

٤٧ - (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٧).



الله بن عمر رضي الله عنه عن الرجل يتطيب، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٤٨ - (١١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

٤٩ - (١١٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مَطْلِيًّا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(أبو كامل) الجحدري.

(أبو عوانة) وضاح الشكري.

(لَأَنْ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) ابن عمر يستعظم استدامة

الطيب في المحرم.

هل يطوف على نسائه طوفا بدون مساس أم يطوف على نسائه طوفا مع المساس؟ إن كان قبل أن يحرم يجوز له هذا وهذا، وإن كان بعد أن يهمل لا بأس أن يطوف عليهن طوفا بغير مساس، إنما نهى الله ﷻ عن الرفث. وفيه أن الصحابة **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان يقع بينهم الاختلاف في المسائل العلمية وربما العملية، ولكن يعاد في ذلك كله إلى ما ثبت عن النبي ﷺ.

قال **رَضُوا لِلَّهِ**:

### بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

المحرم يحرم عليه الصيد في الحرم والحل، وغير المحرم يحرم عليه الصيد في الحرم فقط، وأما من حيث الأكل فما صيد لغير المحرم فله أن يأكل منه، كما أكل النبي ﷺ من هدية أبي قتادة، وأما ما صيد للمحرم فلا يجوز أن يأكل منه، وفي الحديث: **«صيد البر حلال ما لم تصيده أو يصد لكم»**، الحديث ضعيف، والعمل عليه، وهذا هو الجمع بين حديث أبي قتادة وبين حديث الصعب بن جثامه، وسيأتيان.

قال الإمام مسلم **رَضُوا لِلَّهِ**:

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (١).

٥١ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ كُلْهُمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَخَشٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَصَالِحٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢ - (١١٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَخَشٍ.

٥٣ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَخَشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

٥٤ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٥).

فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بُنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ حِمَارٍ وَحَشٍ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شَقُّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ.

٥٥ - (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدِيَ لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم).

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

كل هذه الأحاديث في قصة الصعب بن جثامة ﷺ أنه صاد حمار وحش، وأهدى للنبي ﷺ عجزه، وهو يقطر دما، فرده عليه النبي ﷺ، فتغير وجه الصعب، كيف يرد النبي ﷺ هديته وقد قبل هدية أبي قتادة ﷺ؟ فاعتذر إليه رسول الله ﷺ وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

وفيه إبداء؛ لأن الإنسان إذا وقع في نفسه على أخيه شيء ولم يعتذر له ولم يبين له أصابه من الهم والغم والنكد بقدر ذلك الأمر، بينما إذا بين له زال ما في الصدر وصفت القلوب، والمحافظة عليها من المهمات.

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجاة كسرها لا يجبرون

وفيه حل حمار الوحش، بخلاف الحمار الإنسي فهو حرام، كما يأتي معنا بإذن الله ﷻ، مع أن سبحان الله الشكل واحد والهيئة واحدة، وربما كثير من صفات الوحشي موجودة في صفات الإنسي، والله المستعان، لكن لله ﷻ الحكمة في حل ما شاء وتحريم ما شاء.

وكون الإنسان قد يستقذر بعض شيء لا يضر ذلك الاستقذار، فكثير منا الآن لو أهدي إليه حمار وحش أو من لحمه ربما تخرج من أكله، كما أن الكثير يتخرج من أكل الضبع، وربما تخرج من أكل الضب، إلى غير ذلك، ولكن كانت العرب تستطيب كثيرا من الحيوانات، حتى قيل لأعرابي: ماذا تأكلون من الحيوان وما تتركون؟ قال: لا نترك إلا أم حيين، يعني يأكلون ما كبر وصغر، فقال: هنيئا لأم حيين الحياة.

فكانوا يأكلون، بعضهم ربما يأكل الفأر، وحتى أنهم اختلفوا في حل الفأر، ليس هذا الفأر المعروف، فأر الزباد، وكذلك نائر اليربوع، وعدة من أنواع الفأر اختلفوا في حله، فالشاهد أنهم كانوا يأكلون ما استطابوه لأنفسهم، مع أن غيرهم يستخبثه، بل في (المنظومة الأقفحسية):

وليس عند مالك يعاب أن تؤكل الحيات والكلاب  
من فيلة لفأرة تباح في قولة لمالك سماح  
أو تباح، أو كما قال، والأصل في الحيوان الحل، كما هو مذهب الشافعي، إلا ما حرمه الدليل، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الأصل في الحيوان الحرمة إلا ما أحله الدليل، وقوله مردود.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٦ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ.  
 (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ  
 شَيْئًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ،  
 فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا  
 نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ  
 أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ  
 حَلَالٌ، فَكُلُوهُ» (١).

٥٧ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
 ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ  
 لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ  
 أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ،  
 فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢١).

٥٨ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

٥٩ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أُرْفِعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَيْنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، أَنْتَظِرُهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٦٠ - (١١٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ،

فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦١ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: قَالَ: «أَشْرْتُمْ؟» أَوْ: «أَعْتَمْتُمْ؟» أَوْ: «أَصَدْتُمْ؟» قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعْتَمْتُمْ» أَوْ: «أَصَدْتُمْ».

٦٢ - (١١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٣ - (١١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ،

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ



عَلَيْهِمُ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٦٤ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكُلُوا».

(بِالْقَاحَةِ) منطقة بين مكة والمدينة، وأبو قتادة سار من ساحل البحر، والنبى ﷺ ومن معه أخذوا طريق البر، فلهذا تأخر إحرام أبي قتادة، النبى ﷺ ومن معه أحرموا من ذي الحليفة، وأما أبو قتادة فكان إحرامه ومن معه من الجحفة.

(إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا) لكنهم لم يتكلموا؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يشير، ولا أن يساعد، ولا أن يعين بشيء.

(وَأَخَذْتُ رُمْحِي) الرمح دون الحربة، إلا أنه مثلها من حيث أنه يطعن به طعنا فيخزق، وربما يرمي به رميا، إذا كان قوي الساعد ربما دخل في الحيوان حتى يرديه قتيلا.

(فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي) وهو ما يسوق به الفرس.

(وَاللَّهُ لَا نُعِينَكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) انظر هذا القيد، المحرم لا يجوز له أن يقتل ولا يعين على قتل الصيد.

وفيه العودة إلى أهل العلم فيما يشكل، وفي حرص الصحابة على ملازمة الكتاب والسنة، فأبوا أن يعينوه وأبوا أن يأكلوا مع حاجتهم، إلا أنهم كانوا يلتزمون الكتاب والسنة حالاً وقالوا.

وفيه أن حمار الوحش يسمى أتانا كغيره من حمر الأنس، كما في الرواية الأخرى: (فحملوا ما بقي من لحم الأتان)، وفيه أن للإحرام أحكاماً وللحل أحكاماً، كما أن للحرم أحكاماً وللحل أحكاماً، قد تجد نهاية الحرم في هذا الموطن إذا صدت حمام في هذا الموطن يلزمك فدية، وإن صدتها على بعد عشرة صانتي متر أو نصف متر لا يلزمك شيء، أحكام جعلها الله ﷻ.

وفي الاستفصال في الفتوى من قول النبي ﷺ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا) وفي الرواية: (أَشْرْتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟) قالوا: لا، فأذن لهما.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٦٥ - (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِيَ لَهٗ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ليس معناه أنهم أكلوا الطير، ولكن معناه أنهم أكلوا الصيد، ما لم يُصد لهم وما لم يعينوا صائده على صيده.

قال ﷺ:

### بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

الأصل أن الحرم لا يجوز أن يقتل فيه الحيوان الذي هو صيد، لا يقتل فيه الحلال من الحيوان، وإنما يقتل فيه الحرام من الحيوان، والقاعدة عند أهل السنة: أن ما أمر النبي ﷺ بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام، لا يؤكل، ما أمر بقتله لا يجوز أن يركل؛ لأنه لو كان مالا متمولا ما أمر بإهداره، وما نهى عن قتله لا يجوز أن يؤكل؛ لأنه لو كان صيد لرخص في قتله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٦ - (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ: فَفُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا (١).

٦٧ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٩)، (٣٣١٤).

٦٨ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -،  
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ  
 فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».  
 ٦٨ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،  
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا  
 مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ  
 فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحَدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».  
 ٧٠ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْجِلِّ  
 وَالْحَرَمِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٧١ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
 يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحَدْيَا، وَالْكَلْبُ  
 الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(مخرمة بن بكير عن أبيه) في رواية مخرمة عن أبيه كلام؛ لأن رواية مخرمة عن  
 أبيه وجادة وليست بسمع، أيش معنى وجادة؟ معناها أنه وجد كتب أبيه فروى منها  
 ولم يسمع من أبيه مشافهة، والوجادة عند بعض أهل العلم في حكم المنقطع، مع إنه

كثيرا من الكتب الآن إنما نرويهما وجادة، أغلب الناس يتلقون العلم وجادة، ما يأخذونه بأسانيده المتصلة.

(يحيى بن سعيد) القطان.

هذا الحديث مسلسل بالسماع.

(وَالْغُرَابُ) وبعضهم يقيده: بالغراب الأبقع.

الحية ستأتي في حديث آخر.

وهذا دليل على أن الحديث ليس للحصر، ففي الرواية الأخرى: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ

يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا).

وَأَلْحَقَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ: الْفَهْدُ وَالْأَسَدُ، وَمَا فِي بَابِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَفْتَرَسَةِ.

وَأَلْحَقَ بِالْحُدْيَا وَالْغُرَابِ مَا فِي بَابِهِ مِنَ الطُّيُورِ الْفَوَاسِقِ.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٢ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ،

وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ

وَالْإِحْرَامِ» (١).

انظر (فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ) لأننا سبق وأن قلنا لكم: الحلال يجوز له أن يصيد في

الحل لا في الحرم، والحرام يحرم عليه الصيد في الحل والحرم، أما هذه الدواب

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٦).

ليست بصيد، فيجوز أن يقتلن في الحل والحرم، وقتلهن في الحل من باب أولى إذا كان قد رخص في قتلهن في الحرم.  
(وَالْعَقْرَبُ) زاد هنا العقرب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٣ - (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١).

٧٤ - (١٢٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ.

٧٥ - (١٢٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٧).

يقتلن أيضا حتى في الصلاة، لكن إذا قتلتها في الصلاة هل تستمر في صلاتك أم تخرج من صلاتك؟ بعضهم ذهب إلى أنك تستمر في صلاتك، والصحيح التفصيل: إن كان قتل الحية أو العقرب أو ما في بابها والمصلي على هيئته لم يتحول عن قبلته فيواصل في صلاته بعد قتله لها.

وأما إن كان قتله لها سيؤدي إلى أنه يتحرك من مكانه، وربما ذهب لأخذ العصا، وعالجها معالجة يخرج عن هيئة الصلاة، فهنا نقول: يستأنف الصلاة من جديد؛ لأنه قد جاء حديث في الأمر بقتله الحية والعقرب ولو في الصلاة.

والحديث ليس على إطلاقه أن تترك الصلاة وتقتلها، لكن إذا خشيت معرفتها، إذا خشيت أن تأكلك أو تأكل غيرك، فمن قلة الفقه أن تبقى في صلاتك والعدو أمامك، قد أباح الله صلاة الخوف؛ تحرزا من العدو الإنسي، فكيف لا يقوم الإنسان بمعالجة هذا العدو من الحيوان؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٦ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١).

٧٧ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٦).

نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٧ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٧ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

٧٨ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ



بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا»، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

قال النووي رحمته الله: وفي الرواية الأولى: (أربع) بحذف الحية والعقرب، فالمنصوص عليه الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الجلل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معانهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما يكون في معانهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا.

واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة. وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتلها في الحرم والإحرام، وقيل: فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتيها.

وَأَمَّا (الْغُرَابُ الْأَبْتَعُ) فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ، وَحَكَى السَّاجِيَّ، عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْفَارَةِ، وَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ عَلِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ، وَلَكِنْ يُرْمَى، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ عَلِيِّ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ: هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً، حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالْحَقُّوهُ بِهِ الذُّئْبَ، وَحَمَلَ زُفَرٌ مَعْنَى الْكَلْبِ عَلَى الذُّئْبِ وَحَدَهُ.

**وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ:** لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلبِ الْعُقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمْرِ وَالذُّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهُمْ وَعَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَعْنَى (الْعُقُورُ) وَ(الْعَاقِرُ): الْجَارِحُ،

وَأَمَّا (الْحِدَاةُ) فَمَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَهْمُوزَةٌ، وَجَمْعُهَا (حِدَاةٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ كَعِنَبَةٍ وَعِنَبٍ.

قال رحمه الله:

**بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أذى وَوَجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا**

ليس المراد به حلق الرأس عند الحل، أما هذا فأمر متعين وواجب، لكن المسألة في حلق الرأس في حال الإحرام، إذ أن حلق الرأس أو التعرض له بتنف ونحوه من محظورات الإحرام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٠ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدِرْ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤُذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ (١).

٨٠ - (١٢٠١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(أيوب) السختياني.

(عبد الرحمن بن أبي ليلى) ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف.

(الحُدَيْبِيَّة) كانت في السنة السادسة من الهجرة، وقيل: السابعة.

(قدر) (برمة) المعنى متقارب، القدر أوسع من البرمة قليلا.

(وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ) لكثرتة، وهو حيوان مؤذي، إذا كثر يؤدي إلى

الحكة، وربما أدى إلى الجرب.

(أَيُّؤُذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟) يعني أتؤذيك هذه الهوام وهذه الحشرات التي في

رأسك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨١٤).

(فَأَحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) كفارة المحذور.

(أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ) نصف صاع عن كل مسكين.

(أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً) أي اذبح ذبيحة.

بعض أهل العلم فرق بين المحظورات والمأمورات فقال: من ترك مأمورا به يلزمه فدية، وتكون نسيكة ولا خيار له في غيرها، بينما من ارتكب محظورا فهو مخير بين هذه الثلاثة الأشياء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨١ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. قَالَ: فَآتَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُّوْذِيكَ هَوَائِكَ؟»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظْنُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرَ.

٨٢ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: أَيُّوْذِيكَ هَوَائِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿سورة البقرة: ١٩٦﴾. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرَ».

٨٣ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبَحْ شَاءَ».

٨٤ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاءَ نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(مَا تَيْسَّرَ) أي لا يشترط في النسك أن يكون بشروط الأضحية، وإنما ما تيسر. الفائدة الأولى: ما كان من ارتكاب محظور فهو مخير بين ثلاثة أشياء: الصيام، الإطعام، النسك، وما كان بترك واجب عندهم فهو في النسك فقط، لا ينتقل إلى غيره. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٥ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ،

قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ؛ كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

دليل القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب.

٨٦ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ، فَانزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم فِيهِ خَاصَّةً: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَأْسِهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

قال النووي رحمه الله: هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ﴿ [سورة البقرة: ١٩٦] وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّيَّامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.  
وَالنُّسْكَ: شَاةٌ، وَهِيَ شَاةٌ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ (١)، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةً عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: (هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزِي إِلَّا لِعَادِمِ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّسْكَ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَّامِ وَالْإِطْعَامِ.  
قال رحمه الله:

### بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

وهل يلزمه فدية إذا أخذ من رأسه أو من بشره؟ لا يلزمه؛ لأن النبي ﷺ احتجم والحجام يحتاج إلى أن يأخذ من شعره، ولا يذكر أنه فدى عن ذلك.  
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٧ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ (٢).

(١) الآية أطلقت.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣٥).

أما لفظة: (احتجم وهو صائم) فلفظة (صائم) انتقدها الإمام أحمد، وبين أنها لا تثبت، كما نقل عنه الحافظ ذلك في (فتح الباري)، وكذلك غير واحد.  
فالصحيح في الحجامة للصائم أنها تظفره؛ لحديث: «أفطر الحاج والمحمجوم».  
قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٨ - (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مُمْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْئَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ (١).

انظر هذا التصريح (وَسَطَ رَأْسِهِ) أي في اليافوخة، وكانت حجامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشقيقة، كانت تؤديه وتسبب له صداعا ونحو ذلك، ومع ذلك لم ينقل أنه فدى، مع أن مثل هذا المكان لا يمكن أن يقف القرن فيه إلا إذا حلق، وإلا إذا وضعت القرن بين الشعر ما سيشفظ الدم، لكن لا يلزمه فدية، بخلاف ما لو حلق جميع رأسه.  
وبهذا استدل أهل العلم أن المريض إذا عولج واحتياج في علاجه إلى إزالة شعر أو بشر أنه لا يلزمه شيء من الكفارات.  
قال رحمته الله:

### بَابُ جَوَازِ مَدَاوِةِ الْمُحْرِمِ عَيْنِيهِ

يداويها بما شاء من الأدوية، بالكحل، أو بالصبر، أو بما شاء من الأدوية، لا حرج في ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣٦).



قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٩ - (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَكٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ اضْمَدَّهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رحمته الله حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلواته على فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَّهُمَا بِالصَّبْرِ.

٩٠ - (١٢٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَهَاهُ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمْرُهُ أَنْ يُضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلواته على أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

**(مَلَكٍ)** وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون.

**(بِالصَّبْرِ)**: الشجرة المعروفة، التي هي في مرها شديد.

قال رحمته الله:

٩١ - (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، (ح) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ

المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ (١).

٩٢ - (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(زيد بن أسلم) أبوه ثقة، وولده ضعيف، ولده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

ضعيف، ووالده أسلم مولى عمر بن الخطاب، ثقة.

(الأبواء): منطقة بين مكة والمدينة.

(لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ) وهذا عليه بعض الفقهاء إلى الآن، يقولون: غسل

الرأس سيؤدى إلى تساقط بعض الشعر، وتساقط بعض الشعر يلزم منه الفدية، قولهم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٤٠).

غير صحيح؛ لأن الفدية إنما تكون فيمن حلق شعره، أما من تساقط منه شيء غير قصد فلا فدية عليه.

(أبي أيوب الأنصاري) خالد بن زيد، من أحوال النبي ﷺ، قبره في الإسكندرية، رأينا قبراً هناك، وفوقه بعض البناء، كما تعلمون حال الناس في جهلهم، والله المستعان، مكتوب عليه: قبر أبي أيوب الأنصاري، ويذكر أهل السير أنه دفن هناك.

**فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟** انظر إلى الرسول الفاهم.

إذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا توصه ما يوصل لقول له: أنا أنا، أو يجمع الكلام رأسًا على عقب، يحتاج يستفصل منه، **(مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟)** ما قال له: كيف يغسل رأسه؟ وسكت؛ لأن هذا أمر متفق عليه عند ابن عباس وعند المسور، إنما اختلفوا في غسل المحرم.

**(فَطَأَ طَأَهُ)** حتى يرى.

**(ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ)** فيه التعاون على الطهارة وعلى الغسل.

**(ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ)** وتحريك الرأس يلزم منه تساقط بعض الشعر.

**(فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ)** بحيث يستوعب.

**قال النووي رحمته الله:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ وَغَسْلِهِ رَأْسَهُ، وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا. وَمِنْهَا: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ قَبُولَهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمِنْهَا: الرَّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ وَتَرْكُ الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ، وَمِنْهَا: السَّلَامُ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، بِخِلَافِ الْجَالِسِ عَلَى الْحَدَثِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَسْلُهُ تَبَرُّدًا مَذْهَبًا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ، بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتِفُ شَعْرًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُوَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ.

حتى ولو نتف شعرا ما عليه فدية على الصحيح.

**ثم هنا فائدة:** وهو ما يقوم به بعضهم من الاغتسال مع استخدام الشامبو أو استخدام كذلك هذه الصابون المعطر، بعض أهل العلم يذهب إلى أنه لا يجوز؛ لأن هذا عطر، والصحيح ليس بطيب، هذا ليس بطيب، فلا بأس أن يغسل نفسه بها، سواء بالشامبو أو بصابون الجسم، ولا يلزمه شيء، قد خرج عن مسمى الطيب، ثم إن هذا الذي فيه ليس بطيب أصلا، إنما هي رائحة ربما تزول مع الغسل وتذهب، لأن بعضهم يتوسع في مثل هذه المسائل والأحكام.

قال رحمته الله:

## بَابُ مَا يُضْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

إذا مات وهو محرم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٣ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١).

٩٤ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»، قَالَ أَيُّوبُ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَقَالَ عَمْرُو: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

٩٥ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٦٥).

٩٦ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ وَقَصًّا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالْبِسُوهُ ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

٩٧ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٩٨ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٩٩ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُمَسِّوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

١٠٠ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيًّا، وَلَا يَحْمَرَ رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

١٠١ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيًّا خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

١٠٢ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُغَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَتْهُ قَالَ: - وَرَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهَلُّ.

١٠٣ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُعْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَلْبِيًّا».

(فِي ثَوْبَيْهِ) (فِي ثَوْبَيْنِ) والذي يظهر أن قوله: (فِي ثَوْبَيْنِ) هي عبارة عن قوله: (فِي ثَوْبَيْهِ)؛ لأن المحرم يكون معه ثوبان: إزار ورداء.

(مُلْبِيًّا) وفي رواية: (مُلْبِدًا) وملبيا: بمعنى أنه يبعث على ما مات عليه، وملبدا: يبعث على ما مات عليه، التلبيد يختص بالشعر، كانوا يضعون على رؤوسهم مثل الصمغ، إذا أغتسل أحدهم من الإحرام وضع على رأسه مثل الصمغ، مثل العسل بحيث يقبض الشعر من التساقط، ومن دخول الهوام فيه؛ لأنهم كانوا يمكثون أياما يمشون في تلك الصحاري والبلدان.

فيعث ملبيا؛ لأنه مات وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، ويعث ملبدا؛ لأنه مات وشعره ملبد، فلا تخالف بين الدليلين.

ويرجى له الشهادة مثل هذا، «من مات في سبيل الله شهيدا».

ومنه أن المحرم أيضا يغسل سواء كان حيا أو ميتا.

وفي الرؤية الأخرى قال: (ولا تمسوه بطيب) يعني يبقى على ما كان عليه من ترك محظورات الإحرام، فلا يستخدم في حقه شيء من محظورات الإحرام. في رواية: «فإنه يبعد يوم القيامة وهو يهل»، والمعاني متقاربة.

قال النووي رحمته الله: فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمُؤَافِقِيهِمْ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمَخِيطَ، وَلَا تُحْمَرُ رَأْسُهُ، وَلَا يَمَسَّ طَبِيًّا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ: يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَادٌّ لِقَوْلِهِمْ.



**وَقَوْلُهُ: (وَاعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْمُحْرَمَ فِي ذَلِكَ كَعَبْرِهِ.**

**وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ) أَمَّا تَخْمِيرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ الْحَيِّ فَجُمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا وَجْهُهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَرَأْسِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا إِحْرَامَ فِي وَجْهِهِ، بَلْ لَهُ تَغْطِيئَتُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ كَشْفُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.**

الصحيح أن المرأة لا يجب كشف وجهها في حال الإحرام، بل تحرم محتجبة؛ لما يأتي معنا أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة، وأخوها يضربها بسوطه على أن تغطي وجهها، وهي تقول: هل ترى من أحد؟ والذي يظهر أن النهي عن تغطية الوجه هو من باب النهي عن تغطية الرأس؛ لأنه إذا غطي وجهه سيتغطي رأسه، وإذا كشف رأسه كشف وجهه.

**قال: وَفِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ بَاقٍ فِيهِ، وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّكْفِينَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَفْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَعَيْبِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ أَمْ لَا؟ وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.**

وسبحان الله هيبة شديدة للمحرمين في حال موتهم! يدخلونهم إلى الحرم وهم في ثيابهم ورؤوسهم مكشوفة، يصلي عليهم الإمام، ويمشون بهم، فكثير من الناس يتعظون من هذا الموقف، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كفى بالموت واعظاً»، الأحاديث في

هذا كثيرة، في أن الموت به عظة وعبرة، لا سيما أحيانا تقع جائحة بالناس يموت العشرات، في السنوات الماضية حين وقع التدافع مات أكثر من آلاف مؤلفة ماتت، وبقيت في الثلجات تدفن لأشهر، والله المستعان.

قال رحمته الله:

### بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّلِ بَعْدُزِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

وهذا ليس لكل أحد على الصحيح؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع كل أحد، وإنما يفعله من كان به علة، وخشى على نفسه الانقطاع، فعند ذلك له أن يشترط، الآن كثير ممن يحج ويعتمر تجده يقول: ومحلي حيث حبستني، هذا ليس بصحيح، هو صحيح البدن، ويرجى سلامته، وإن قدر عليه الانقطاع أتى بدم الإحصار، لكن هذا الذي مريض قد جاء الشرع باشتراطه.

ويلتحق بهذا الذين يمشون على التهريب، ننصحهم بالاشتراط، مع أننا لا نرى التهريب للحج والعمرة؛ لما في ذلك من الامتهان للشخص، زد على ذلك ما يلحقه من الضرر، إن كان من أهل البلد ربما غرموه، وإن كان من غير البلد ربما سفروه ويبقى متحسرا على تلك الطاعة التي شرع فيها بهذه المخالفة، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، لكن لو قدر أن أحدهم حج أو اعتمر على هذه الصورة فله أن يقول: ومحلي حيث حبستني.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ (١).

١٠٥ - (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٠٥ - (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

(أبو أسامة) حماد بن أسامة، من الأثبات في هشام بن عروة، روى عنه كثيرا.

(هشام) وهو ابن عروة، (أبيه) عروة بن الزبير.

(والله ما أجدني إلا وجعاً) بسبب الحمل.

يعني أنها تحل حيث حبست، وليس عليها دم إحصار، أما إذا لم يكن اشتراط

فعلها دم المحصر، ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتَهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٦ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٨٩).

وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ نَفِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرَنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ.

١٠٧ - (١٢٠٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٨ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

خِرَاشٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رضي الله عنها: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

(فَأَدْرَكْتُ) يعني أدركت الحج ولم تتحلل.

هل أسلم الزبير بن عبد المطلب؟ ما أظنه أدرك الإسلام حتى، لم يسلم من أعمام النبي ﷺ سوى: حمزة والعباس، ومن عماته ثبت إسلام صفيه، وأروى فيه خلاف، وعاتكة فيه خلاف أكثر.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهَلَّ.

(عبيد الله بن عمر) وهو العمري.

(أبيه) القاسم بن محمد.

(نُفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ) أي وضعته، وضعت حملها.

(بِالشَّجْرَةِ) أي بذ الحليفة.

والاغتسال للإحرام مستحب، كما قال ابن عمر: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم، أخرجه البزار<sup>(١)</sup>، وإذا كانت الحائض والنفساء تؤمر بالغسل مع عدم صلاتها فمن باب أولى أن يغتسل غيرهما.

**قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** وَفِيهِ: صِحَّةُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ وَرَكَعَتَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي»، وَفِيهِ: أَنَّ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهِمَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٥٨).

بل حتى القول بسنيتها يحتاج إلى دليل على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٠ - (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رضي الله عنه فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ  
أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

أي تقول: لبيك حجا، أو لبيك عمرة، وهذا الحديث سيأتي في الحديث الطويل الذي انفرد به مسلم عن البخاري.

قال رحمته الله:

**بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ  
عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ**

ستجد في هذا الحديث اختلاف الروايات، تارة تقول عائشة رضي الله عنها: أهلنا بالحج، وتارة تقول: أهلنا بالعمرة، وتارة تقول: منا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وتارة تذكر أن النبي صلى الله عليه وآله تمتع، وتارة تذكر أنه أفرد، وتارة تذكر أنه قرن. والجمع بينها: أن قولها: (تمتعنا) أي تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله المراد به: أنه جمع بين الحج والعمرة، وهذا وإن كان قران إلا أن فيه شبه تمتع، إذ أنه يأتي بالهدي ونحو ذلك.

**وقولها: (بأن النبي ﷺ أفرد الحج)** إشارة إلى مبدئ حجه، فإنه أهل بالحج

وحده.

**وقولها: (قال: ليك حجا وعمرة)** هذا حين أدخل الحج في العمرة، وأيضا ما

جاء أنه تمتع قد يراد به تمتع أصحابه، فإنهم تمتعوا بالحج والعمرة.

إلى غير ذلك من الأوجه التي تجمع بها بين الروايات؛ لأن النبي ﷺ ما حج إلا

حجة واحدة بعد هجرته، فلا بد أن تجمع بين الروايات.

وبسبب هذا الاختلاف اختلف العلماء في الأفضل من النسك، فقال بعضهم:

التمتع، وقال بعضهم: القران، وقال بعضهم: الأفراد، والصحيح أن التمتع هو الحج

الواجب؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت كما**

**أحللتكم»**، وإنما منعه من ذلك سوق الهدى.

وإذا قمنا بالواجب ليس معناه أنه لا يصح حج من حج بغيره، بل إنه يصح، من

حج مفردا، أو قارنا، أو متمتعا، كله يصح ويقضي عنه حجة الإسلام، لكن كما قال

الإمام أحمد لما قيل له: أتقول بالتمتع؟ قال: كيف لا أقول به وفيه ستة عشر حديثا

صحيحا عن رسول الله ﷺ؟

وهذا الحديث من أوسع الأحاديث التي كررها مسلم، فقد كررها كثيرا في

صحيحه، وما من طريق إلا وفيه من الفوائد ما تشد لها الرحال، واستيعابه قد يتعذر

فهو مكرر من (١١١) إلى (١٣٤).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (١).

(يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري، روى عنه مسلم كثيرا.

(فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أي أهلت عائشة ومن معها، وهذا ليس أنهم أهلوا بعمره من أولها، الصحيح أن الجميع أهل بحج، ثم جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بعد ذلك، فهي الآن تتكلم على النهاية لا تتكلم على البداية.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٦)، (٣١٧)، (٣١٩)، (١٥٥٦)، (١٥٦٠)، (١٦٣٨)،

(١٦٩١)، (١٧٠٩)، (١٧٢٠)، (١٧٨٣)، (١٧٨٦)، (١٧٨٨)، (٢٩٥٢)، (٤٣٩٥)، (٧٢٢٩).



**(انْقُضِي رَأْسَكُمْ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ)** في هذا أيضا اغتسال الحائض، إذ أن النبي ﷺ أمرها بنقض شعر رأسها، وأمرها بالامتشاط، وأمرها بالغسل كما جاء في روايات، ثم أمرها أن تهل بالحج؛ لأنها كانت في وقت لا يتسع للبقاء على عمرتها وإكمال عمرتها.

**(أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ)** أرسلها بطلب

منها؛ لأنها ألحت عليه: كيف يرجع الناس بحج وعمره وهي ترجع بحج وحده؟ وأمرها أن تذهب إلى التنعيم؛ لأنه أقرب الحل إلى الكعبة، وإلا هناك حدود الحرم محيطة به من جميع الجهات، لكن كانوا في الزمن الماضي سكنهم حول الكعبة، وأقرب الأماكن منهم التنعيم، وإلا مثلا الآن عندك العزيزية والعرالي، وما إليها، أقرب إليها حدود الحرم من جهة جامعة أم القرى، وهكذا من جهة عرفات وهكذا الشرائع وما إليها، أقرب إليها الجعرانة، يخرجوا إلى حدود الحرم إلى جهة الجعرانة.

وأصحاب الزائدي وما إليه أقرب الحدود إليهم حد الشميسي الذي هو الحديدية، فيتفطن لمثل هذا؛ لأن بعض الناس يزاحم في التنعيم، وليس بشرط التنعيم الشرط في العمرة أن يجمع بين حل وحرم، في أي مكان خرج إلى الحل ثم دخل الحرم وقضى نسكه أجزأه ذلك.

المهم أن الناس لهم مذاهب، لا سيما الذين لم يتعلموا على أهل الحديث، فربما يأتي إلى التنعيم من أبعد مكان إلى جهة الطائف يحتاج إلى شبه سفر، عنده أربعة عشر كيلو متر إلى الكعبة، ثم يحتاج إلى قريب سبعة كيلو متر إلى التنعيم

فتكون فوق عشرين، وإذا أتى من الخط الدائري ربما يحتاج إلى ثلاثين كيلو متر، وهو كان أجزاءه أن يخرج نصف كيلو متر.

وبعضهم قد يكون قد سكن خارج الحرم أصلاً، ما يحتاج أن يذهب إلى الحدود، يغتسل في بيته، ويهل من بيته ويمشي، مثلاً عندك الآن الشرائع بعضها في حدود الحرم وبعضها خارج الحرم، وهكذا كثير من المناطق صارت بعضها في داخل الحرم بعضها في حدود الحرم، فمن كان خارج الحرم يمكنه الإحرام ولو من داخل بيته، يغتسل ويحرم ويمشي.

وبعضهم يأتي من الرياض أو من جدة أو من جهة هذه الأماكن ويقول: يريد أن يحرم من التنعيم، هذا من الأغلاط، فمن كان بعد المواقيت فميقاته منها، ومن كان قبل المواقيت فميقاته من دويرته التي هو فيها، ومن كان من مكة يخرج إلى الحل هذا هو الشأن في المواقيت المكانية.

**(ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ)** طواف الإفاضة، وأيضا طواف السعي على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما شيخ الإسلام فذهب إلى أنه لا يلزم الحاج إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروى، سواء كان متمتعاً أو كان قارناً ومفرداً.

وهذا اختيار لا يوافق عليه؛ لأن العمرة نسك مستقل، من أركانها: الإحرام، الطواف، السعي، التحلل، أربعة أركان، فإذا كان يوم الترويه يشرع في نسك آخر مستقل، فيأتي من أركانه: الوقوف بعرفة، وهكذا الطواف، والسعي، وواجباته كثيرة،

مثل المبيت بمزدلفة، مثل المبيت في منى، مثل رمي الجمار، إلى غير ذلك من الواجبات.

فقول شيخ الإسلام قول لا يوافق عليه، وما جاء: (لم يطف النبي ﷺ وأصحابه إلا طوافا واحدا) يحمل على القارن والمفرد؛ لأنه إن طاف بين الصفا والمروة حين وصوله يغنيه عن الطواف بين الصفا والمروة عند الإفاضة، وإذا أجزأ الطواف بالصفا والمروة مع طواف القدوم يأتي به مع طواف الإفاضة.

ولو أتى به مع طواف القدوم سيكون الشأن عليه يوم من النحر أيسر؛ لأن يوم النحر تزدهم الأماكن، ويطول وقت الطواف.

(وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) أيش من طواف؟ إن أراد به السعي على ما أسلفت لكم، وإن أراد به طوافا بالكعبة فإما أن يحمل على أنهم لم يدركوا طواف القدوم أصلا، يعني تعين عليهم التوجه إلى عرفات مباشرة ثم طافوا طواف القدوم واكتفوا به.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٢ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُسِّمَ حَجَّةً».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا.

١١٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، وَلَمْ أَكُنْ سَفْتُ الْهَدْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «أَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

١١٤ - (١٢١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَنْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلِلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ، وَأَهْلَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِي مَنِّ أَهْلِ بِالْعُمْرَةِ.

**وقولها: (أهلت بعمرة)** على الخاتمة، وإلا فكلهم ما كانوا يعرفون العمرة أصلاً في أشهر الحج، سيأتي في حديث جابر: أن النبي ﷺ لما قال لهم: «**حلوا**» قالوا: أي حل؟ قال: «**الحل كله**»، قالوا: يا رسول الله ويأتي أحدنا منى ومذاكيره تنطف منى؟ فغضب النبي ﷺ.

فقول عائشة: **(أهللنا بعمرة)** على النهاية لا على البداية، أما البداية ما كان عندهم إلا حج، ما عرفوا العمرة إلا بعد ذلك، ولذلك كان عند المشركين العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يعني يعتبرونها أشد من الزنا، وأشد من الخمر، وأشد من القتل، إذا اعتمروا في أشهر الحج، ولذلك لما أمرهم النبي ﷺ بالعمرة وأن يسعوا بين الصفا والمروة تعاضم الأنصار هذا الشيء قالوا: كيف نسعى بين الصفا والمروة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٥ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ،

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

١١٦ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

١١٧ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحِجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

(لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ) هذه الرواية تقضي على قولها: (منا من أهل بعمره) ما كانت

هناك عمرة أصلاً يعرفونها، فهذا الحديث هو القاضي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٩ - (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» يَعْنِي الْحَيْضَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

انظر هذا يوضح أيضا (وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ).

(غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي) بهذا الحديث استدل العلماء على أن الطواف بالبيت صلاة، واستدل جمهورهم على وجوب الوضوء عند الطواف، بل بعضهم اشترطه شرطا، بمعنى أنه إذا لم يتوضأ فطوافه باطل، والصحيح أن لا وجوب ولا شرطية على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن خالف فيه الجمهور وإنما هو على الاستحباب.

وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ لطوافه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يكون على أكمل الهيئات، والأحسن أن يكون الإنسان متوضئا؛ حتى إذا انتهى من طوافه صلى ركعتين؛ لأنه إذا لم يكن متوضئا يعني يحتاج أن يخرج ويتوضأ.

لكن بعض الناس قد يشق عليه المحافظة على وضوئه، أو قد يشق عليه التوجه إلى أماكن الوضوء، فيقول: أبدأ بطوافي، ثم أسعى، ثم أؤخر الركعتين مرة واحدة

أصلها في الفندق أو أصلها في البيت، لا حرج، النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين بذي طوى، وهكذا عمر رضي الله عنه، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم ربما فعلوا ذلك.

وهذا الحديث أيضا يحتج على جواز قراءة الحائض للقرآن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أفعلني ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفني بالبيت**».

والروايات كثيرة، قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٠ - (١٢١١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ، لَعَلَّكِ نَفْسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِالْحَمِ بَقْرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ.



فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا<sup>(١)</sup>.

**(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ)** وهي النزول بالأبطح، في يوم الثالث عشر رمى النبي

**ﷺ** الجمار، ثم نزل بالأبطح.

قال الإمام مسلم **رحمته الله**:

١٢١ - (١٢١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ، غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ.

١٢٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥)، (٣٠٥)، (٣١٧).

مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ مَا هَاهُنَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهَلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحِجْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٢٤ - (١٢١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ، وَمِمَّا مِنْ تَمَعٍّ.

١٢٤ - (١٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحِمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٢٥ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢٦ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، (ح) وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسْكِ وَاحِدٍ. قَالَ: «**أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «**غَدَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ**» أَوْ قَالَ: «**نَفَقَتِكَ**».

١٢٧ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨ - (١٢١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتْهَبَةٌ وَمُتْهَبٌ.

١٢٩ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُلْبِي، لَا نَذُكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠ - (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»، قَالَ الْحَكَمُ: «كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ» أَحْسِبُ، «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدَى مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

١٣١ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: «يَتَرَدَّدُونَ».

١٣٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

١٣٤ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ

أَرْفَعُ حِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعَلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَل تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ.

١٣٥ - (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمَرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (١).

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وإبراهيم

إبراهيم ضعيف.

(سفيان) بن عيينة.

(عمرو) بن دينار.

(عبد الرحمن بن أبي بكر) لا أذكر أن له في مسلم إلا هذا الحديث، ومن علم

حديثاً آخر يذكرنا به، وأما عبد الله بن أبي بكر فقد مات قبل أبيه، وقبل حجة الوداع، وكان من شأنه: أن عاتكة بنت زيد كانت زوجة له، وكان يحبها جداً، فشغل بها، فأمره أبوه أن يطلقها، فطلقها، ثم جعل يقول:

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها من غير جُرْمٍ تُطَلَّقُ  
فرق له أبوه، فأمره بمراجعتها على أن لا يشغل عن الجهاد وغيره، ولشدة حبه  
لها أوصى لها بحديقة على أن لا تتزوج بعده، ولكنها خطبت من عمر بن الخطاب

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٨٤).

ﷺ وتزوجت منه، فأمرها أن ترد الحديقة إلى أهله، ومر بها علي بن أبي طالب فقال لها: ألسنت القائلة:

فأليت لا تنفك عيني كليلة عليه ولا ينفك جلدي أغبر  
 قالت: دعني منك يا ابن أبي طالب، وشرطت على عمر بن الخطاب أن تصلي في المسجد، فوافقها على كره من ذلك، ثم لما مات عمر تزوجها الزبير بن عوام واشترطت نفس الشرط، فاختمت لها ليلة بعد المغرب في طريقها، فضرها على عجيزتها، ثم رجعت إلى المنزل، فلما رجع سألت: ما شأنك لم تحضري الصلاة؟  
 قالت: كنا نحضر الصلاة إذ الناس على خير، أما الآن فلا، فتركت الخروج إلى المسجد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٦ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ النَّوْءِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»  
 قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالنِّسَاءِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي»

بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتَ وَوَقَفْتَ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ.

١٣٦ - (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣٧ - (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم.

١٣٨ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ،



فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ (١).

**الليث عن أبي الزبير** رواية الليث عن أبي الزبير وإن عنن خارج الصحيح مقبولة، ما السبب؟ لأن الليث بن سعد لما أتى إلى أبي الزبير ليحدثه قال له: ميز لي الأحاديث التي سمعتها من جابر والأحاديث التي لم تسمعها من جابر، فميز له، فأخذ ما كان سماعاً، وترك ما كان منقطعاً.

**عَرَكَتٌ** أي حاضت، لأن الحيض له أسماء: العراك، والطمس، والطمث، والحيض، والنفاس، وقيل: الضحك، والإكبار، وقد نظم، إلا أني لا أستحضر البيت كاملاً الآن.

**حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** على أنه طواف القدوم مع سعي القدوم.

**قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟** كأنهم سألوا: حل ماذا؟ على سبيل الإنكار لمثل هذا الأمر؛ لأنه لم يكونوا على عهده، أو أنهم سألوه، وهو الأظهر أنهم سألوه عن ماهية هذا الحل؛ لجوابه **قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ** يعني اللباس والطيب والنساء.

**(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)** وهو يوم الثامن.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٨).

(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) جاء عن ابن مسعود: أن الحيض سلطه الله على نساء بني إسرائيل، عند عبد الرزاق (١)، وله حكم الرفع، والجمع بينه وبين هذا الحديث: أن الحيض كان في بني آدم، إلا أنه ازداد على بني إسرائيل بسبب معصيتهم. (فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ) فيه سنية ومشروعية الاغتسال للإحرام، وقد تقدم في قصة أسماء بنت عميس وسيأتي.

(لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ) هي الليلة التي صيحتها يوم الرابع عشر، لأن النبي ﷺ نزل من منى يوم الثالث عشر في أواخره، وبات بالمحصب أو بالأبطح، والآن قد صار بنيانا، يعسر على الإنسان أن يبيت فيه، إلا أن يكون في شارع أو في فندق؛ لأن ذلك الموطن بنيت فيه مستشفى الملك فيصل، وهكذا كثير من المنشآت، وبعضهم يقول: بأنها المعابدة، فتكون هناك دارة الحكم، والإطفاء، ومسجد الجَمِيْزة، ونحو ذلك من الأماكن.

هذا الحديث ذهب الشيخ الألباني رحمته الله إلى أن هذا الصنيع لا يصنعه إلا من كان له عذر عائشة، والصحيح أن هذا القول خطأ من الشيخ الألباني، بل إن فعل عائشة دليل على جواز العمرة لمن أراد أن يعتمر بعد الحج أو قبل الحج. والقول بأن النبي ﷺ لم يعتمر في سفره إلا عمرة واحدة لا ينتهض لرد أحاديث: «تابعوا بين الحج والعمرة»، ولعل النبي ﷺ ترك ذلك من أجل المشقة، أو

(١) حديث رقم: (٥١١٤).

لعله حلق رأسه، وبقاؤه حتى يرجع رأسه يحتاج إلى وقت، أو لعله أراد أن لا يفعل ذلك؛ حتى لا يشق على، أو لعلها كانت المواقيت وكذلك الأمور بعيدة.

أما الآن الأمر سهل، ما دام لك شعر وأحببت أن تعتمر فلك أن تعتمر، لكن ما هو كحال بعضهم ربما يعتمر في اليوم ثلاث عمر، أو هكذا ويشق على نفسه فالصحيح في هذه المسألة جواز الإكثار من العمرة، ولا يحدد بترك سبعة أيام، ولا عشرة أيام، ولا خمسة عشر يوماً، ولا في الشهر مرة، ولا في السنة مرة، متى أحب أن يعتمر جاز له ذلك، **«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»**.

بل إن بعض أهل العلم وأظنه الشنقيطي إن لم يكن قد ذهب من ذهني قال: هذا الحديث رد على هذه الفتوى، عائشة آفاقية، وقد أتت بحج بل بعمرة مع حجتها، ثم أمرها النبي ﷺ ورخص لها بالعمرة، فلا حرج من فعل ذلك. ويكون ميقاته في ذلك الوقت من حيث أنشأ، في الحج ومن الحل في العمرة، وإن خرج إلى الميقات خرج من الخلاف، إلا لو أحرم من أي حل أحاط بمكة أجزاء ذلك.

**(فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)** يعني استمرت

في الإتيان بهذه العمرة، حتى مع أنها تأتي بعمرة قبل الحج. وفيه أهمية المحرم للمرأة، إلى التنعيم عبارة عن سبعة كيلو، ومع ذلك أمر أخاها أن يخرج بها، وأن يرافقها.

وفيه الاحتجاب، وجمهور العلماء على أن المرأة لا تغطي وجهها في الحج أو العمرة، والصحيح أنها تغطي، ففي هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة، ثم كانت تكشف الحجاب، ما هناك أحد، هناك فيافي وقفار ومع ذلك كان أخوها يضربها بما معه من السوط، فكانت تقول له: هل ترى من أحد؟ ومع ذلك يلزمها بالحجاب. فبعض الآراء الفقهية ربما تقوم على رأي لا على دليل من الكتاب والسنة فيتتابع عليها الفقهاء، ويتتابع عليها الناس، ومن ذلك أن جمهور الفقهاء يرون عدم جواز المسح على العمامة، وجمهور المحدثين يرون المسح عن العمامة، والمسح على العمامة ثابت في الصحيحين وفي غيرهما، لكن هذا لتعلم أن ليس كل قول يبنى عليه ترك ما سواه من الأقوال.

جمهور الفقهاء يرون أن الدم في كل من ترك واجبا أو ارتكب محظورا، سواء كان متعمدا أم ناسيا، على أثر جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولو تأملنا فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج لوجدنا أنه ما كان يفتي بهذا، قال: يا رسول الله أحرمت بعمرة، وتضمخت بطيب، وعلي العجة، قال: «أما العجة فانزعها، وأما الطيب فاغسله»، ولم يأمره بشيء من ذلك، وهكذا فيمن ترك المبيت بمزدلفة، أو المبيت بمنى رخص لهم، ولم يأمرهم بفدية، ولا نحو ذلك.

فالتوسعات في هذا الباب قد تشق على الناس، شعروا أو لم يشعروا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٩ - (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَحَلَّنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

١٤٠ - (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.  
زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلَ.

(محمد بن حاتم) السمين.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(عبد بن حميد) صاحب (المنتخب)، الكشي ويقال: الكسي.

ابن جريج من الأثبات في أبي الزبير، ومن الأثبات في عطاء، مع أنه يدلس إلا أنه من الأثبات فيهما، وابن جريج مكّي، وعطاء، وطاووس، وأبو الزبير، كلهم مكّيون، حتى جابر بن عبد الله يعتبر مكّي؛ لأنه نزل مكة وجاور بها.

هذا الفتوى والحديث أخذ به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمته الله، على أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، والصحيح أنه لا يكفيه؛ لأن المتمتع يأتي بنسك مفرد، عمرة مفردة بأركانها وواجباتها، ثم يتحلل كأن لم يكن، ثم يأتي بحج مفرد بجميع شأنه، إلا أن الله صلى الله عليه وسلم خفف فيه على الإنسان، بدل أن يبقى على إحرامه طول هذه الأيام يتحلل، ويرتاح، ويلبس، ويتبعل، ويفعل الذي يريد.

وكان جزاء هذه النعمة الهدى مع الحج، إلا إذا كان مكيا فليس عليه هدي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤١ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهَلُّنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدُهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليهم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوْا وَأَصْبِيُوْا النِّسَاءَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ: أَمَرْنَا أَنْ نَفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيِّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليهم فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْ لِحَلَّتْ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ، فَحِلُّوْا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليهم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا، فَقَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَيْدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَيْدٍ» (١).

١٤٢ - (١٢١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهَلُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم بِالْحَجِّ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٨)، (١٥٧٠).

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَافَتْ بِهِ صُدُورَنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي أَسْيءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»، قَالَ: فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَّالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» [سورة البقرة: ١٩٦] فَفَعَلُوا.

١٤٤ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةَ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ) لِيَكِ حَجًّا.

**(حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ)** أي من باب أن يبين لهم أنه الحل أجمع، وإلا إصابة النساء ليس بواجب في ذلك الموطن، إلا على مذهب بركة بركة؛ لأن بعضهم يذهب إلى الحرم وعنده بركة، ذاك الموطن، حتى ذكروا أن بعضهم تحت الدرج مع زوجه الله يهديهم.

فهؤلاء مذهبهم بركة بركة يرون أن هذا الأمر من المتعينات، وإلا هو أمر مباح من فعله فعله، ومن لم يفعله لا شيء عليه.

**(فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ)** بعض الألفاظ قد يتحسس منها بعض الناس لكن هي في الحديث.

واحد قرأ كتاب ابن القيم (روضة المحبين) وقال كلمة قبيحة قال: هذا نقط، كلمة قبيحة ما أستطيع أنطقها هاهنا؛ لأن بعضهم يظن أن العالم ما يصلح له يتكلم في مثل هذه الأمور، مع أن الأمور العلمية علمية، والأمور العملية عملية، وكل بحسبه.

ابن حزم ألف كتاب (طوق الحمامة)، فالذي يقرأ كتاب (طوق الحمامة) يظن ابن حزم ما يدري ما هو، ومع ذلك حين ذكر بعض القصص قال: وأقسم بالله أني لألقى الله ما فتشت ردائي أو إزارتي على فرج حرام، مع أن الكتاب فيه من القصص العجائب، وقسم باراً حتى لا يظن الظان أن ابن حزم مثل هذا الكتاب إلا وقد علم كل شيء.

وهناك كتب كثيرة مؤلفة في مثل هذه الأبواب للمتقدمين، فضلاً عن المتأخرين أما المتأخرون قد يؤلف فيها دكاترة أو أناس على حرج، أما المتقدمون بعضها



مضافة إلى العلماء الكبار، مثل السيوطي، مثل الأفهسي، مثل التنوخي في (نشوان المحاضرات)، وهكذا ذاك الخبيث الجاحظ له كتابات كثيرة في هذا الباب.

وابن القيم تكلم بتوسع في كتابه (روضة المحبين)، وفي كتابه (الداء والدواء).  
**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبْرُكُمْ** يعني ومع ذلك لو تهيأ لي مثل ما تهيأ لكم لكان ما كان.

وسياتي أن علي عليه السلام جاءته فاطمة وقد تزينت وتجملت، فذهب كالمحرش بها عند رسول الله عليه السلام، وأما الزبير حين جاءته زوجته كاد أن يركلها برجله، فقالت له: أتخشى أن أثب عليك؟ كما قال بعضهم: كانوا عند نسائهم كالأطفال، فإذا خرجوا كانوا رجالا.

أما بعضهم عند امرأته فُشوي وحش، وإذا خرج هر، لا يا أخي، المرأة تحتاج إلى أن يكون الإنسان معها على حالها، ينزل نفسه إلى مستوى فهم المرأة وعقل المرأة، أما إذا تعاملت معها كتعاملك مع الرجال، مسكينة، ربما تصاب بالماخولياء لا سيما المعدد ربما زوجاته يصبن بالماخولياء، ما يرجع من مكانه إلا وكل واحدة قد خيبت كوافي فوق رأسها، لا بد أن يكون الإنسان من أصحاب المداراة، وأحيانا يحتاج يحلف، وأحيانا يحتاج يعرض، وأحيانا يحتاج كذا وكذا.

والذي ماعنده من هذه السياسة يبقى له على واحدة، ما أحسنها! يرتاح ويريح والله يرتاح ويريح، أما الذي يريد أن يعدد وهو عديم ما هو إلا سيقرح واحدة من الثنتين يا الأولى أو الثانية، أو يبقى هو القارح.

واحد يتواصل معي مسكين والله ما أدري أيش أقوله يا أخوه، يعني إلى أدنى المستويات، أخشى إذا قلت له: افعل كذا يقع منه ما يخالف الشرع، ما يفهم، لكن بما أنه قد عد يتحمل.

عائشة رضي الله عنها كانت تقول: اللهم حية، اللهم عقرب، نبيك ولا أدري ما أقول، يعني تدعو على نفسها بحية وعقرب، مع أنها هي التي عملت الأمر، قالت: قالت لي حفصة: ما رأيك الليلة تركبي في هودجي وأركب في هودجك، قالت: نعم، فركبت حفصة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم كعادته يسامر عائشة، وصل وهي حفصة، بقي معها، والأخرى تأكل نفسها، حتى نزلوا منزلا، فجعلت تدخل رجلها بين الحشيش وتقول: اللهم حية، اللهم عقرب، نبيك ولا أدري ما أقول.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي الْمَتْنَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٤٥ - (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمَتْنَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

١٤٥ - (١٢١٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ.

(يَأْتُرُ بِالْمُتَعَةِ) ما أدري ما يعني هنا متعة النساء؟ ابن عباس إنما أباحها كما تباح الميثة، (تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إذا متعة الحج.

(وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ) ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، يعني اجعلوها واحدة، ما هناك متعة في الحج.

(وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ) يعني اتركوا متعة النساء.

(إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ) يعني أنه زنا، وقد انتشر هذه الأيام ما يسمى بزواج المسيار، وكثير من الناس يجرون إليه جريا بغير أناة أو تأمل، والكلام في هذا: ما كان من التيسير بحيث تتزوج من رجل بعقد شرعي مع وجود الولي والإعلان فلا حرج أن تتنازل عن بعض شأنها، سواء من ليالي المبيت أو النفقة أو السكنى.

وأما ما يفعله بعضهم بتسمية المسيار وهو أن تزوج المرأة نفسها بدعوة أنها ثيب، وربما زوجت نفسها لشهر أو شهرين أو ثلاثة، فهذا وإن كان بوجود الشهود كما يزعمون إنما هو كذب وتلبيس، وهو نكاح صوري، فهو متعة محرمة لا تجوز.

بل قد وجد في بعض المناطق أن بعض النساء ربما يكون لها عدة أشخاص وتقول لمن تزوجها بهذا الزواج: لا تأتيني إلا بعد أن ترسل رسالة، وأذن لك برسالة وممنوع الاتصال، وممنوع كذا، يعني كأنها مشغولة بغيره، نسأل الله السلامة والعافية من رغب عن الحلال ابتلي بالحرام، ومن رغب عن العفة ابتلي بالديانة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٦ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلْفٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

تقدم هذا الحديث.

قال رحمته الله:

### بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَّحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى.

وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ، مُلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ

بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» (١).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ، «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِدُنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ

(١) إلى هنا وصف العمرة.

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةِ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ فُرَيْشُ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ.

فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّبْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَانَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصَوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ،

وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،  
 وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى:  
 «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى  
 تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ  
 يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ  
 بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ،  
 وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،  
 وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِينُ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ  
 عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى  
 الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ  
 كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ،  
 وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ  
 لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ



الظَّهْرَ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨ - (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكَ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ.

١٤٩ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

١٥٠ - (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

حديث جابر يعتبر أطول حديث في وصف حجة النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم كما ترى بتمامه وأجاده، وقد أتى هذا الحديث على وصف العمرة ثم على وصف الحج، فمن حفظ هذا الحديث وأتقنه ثم أضاف إليه ما يحتاج إلى إضافة وتتمات من أحاديث أخرى كان مستوعبا لأركان وفرائض وواجبات ومستحبات الحج.

وقد ألف الألباني رحمته الله رسالة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، واعتمد هذا الحديث كالأصل، وأضاف إليه ما كان من بابه، لأنك قد تجد بعض الألفاظ المخالفة لبعض ألفاظ الصحابة الآخرين، فتحتاج إلى جمع، وتجد تتمات لما لم يكن هنا واضحا جليا، أو لبعض المواقف التي لم تذكر في هذا الموطن، فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يتم بعضها بعضا، ومن حفظ الحديث أفلج، ومن قال بالحديث قويت حجته.

وبدل أن تتعب نفسك في معرفة آراء الفقهاء المجردة لا سيما في كتب الفقه التي ربما لا تعني بالدليل احفظ مثل هذا الحديث قبل عمرتك وقبل حجك، أو راجعه وستجد أنك استفدت خيرا عظيما، ووفرت على نفسك ما يؤدي إلى الاضطراب من آراء الفقهاء، فإن الناس قد أحدثوا في الحج جدا.

فتجد أنهم قد عملوا بعض النسك مثل الدفتر الصغير الكُنَّاشة، ووضعوا فيها أدعية الشوط الأول أدعية الشوط الثاني، أدعية الشوط الثالث، أدعية الشوط الرابع، وأدعية الشوط الخامس، أدعية الشوط السادس، أدعية الشوط السابع، وهكذا، وهذه أدعية ما أنزل بها من سلطان.

وإنما يدعو المسلم ربه بما شاء من الدعاء، ما لم يكن إثما أو قطعة رحم، وإن لزم أدعية النبي صلى الله عليه وسلم فهو أحسن وأفضل وأطيب؛ لأن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم جوامع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا تكلم تكلم ثلاثة، حتى يفهم منه.

فلهذا ينبغي العناية بحفظ المتون الحديثية أكثر من العناية بحفظ المتون الفقهية، التي غالبا ما تكون على رأي المذهب، وحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أسهل على النفس وأيسر على النفس، وألذ وأطمئن، إلى غير ذلك.

ولو لم يكن من أحاديث جابر إلا هذا الحديث لكان في ميزان حسناته، ما حج أحد وأعتمر إلا ويستفيد من جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأرضاه.

**قوله: (فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ)** فيه سؤال الوفد الذي يدخل عليك، عن أسمائهم، وعن قبائلهم وبلدانهم، أما ما أشيع في بعض البلدان اليمنية: أنك لا تسأل الضيف عن اسمه وشأنه إلا بعد ثلاثة غير صحيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل عليه وفد عبد القيس قال: **«مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامي»**، من أين أنتم؟ قالوا: ربيعة، قالوا، الحديث، أخبروه عن مكانهم وعن شأنهم، وهكذا حين دخل وفد اليمن.

فكم من إنسان ربما يصل إليك وتحب أن تكرمه، لكن يكون الحال كغيره من الناس، فإذا أخبرك عن اسمه أو عن وصفه تكون له عناية أكثر، حديث عائشة: **«أنزلوا الناس منازلهم»**، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وميمون لم يسمع من عائشة، ولكن العمل عليه، أن الإنسان ينزل الناس منازلهم الشرعية التي أنزلهم الله إياها.

**قال: (فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ)** أي: ابن علي بن أبي طالب.  
**(ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ)** لا يقال بأنه وضعها للتبرك، فإن التبرك بغير آثار النبي صلى الله عليه وسلم غير جائز، أي من الآثار، وإنما يتبرك الإنسان بما جعل الله في بركة، كالدعاء، وقراءة القرآن، والشرب من ماء زمزم، والبكور، وغير ذلك، ولعله أراد أن يستأنس الصغير ولا يتهيب، بل يسأل عما شاء من العلم.

**(فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي)** ابن أخيه في الإسلام، وفيه الترحيب بالضيف.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤٢).

**(فَسَأَلَتْهُ وَهُوَ أَعْمَى)** وهو يجيب، فيه جواز تحديث الأعمى، وفيه جواز إمامة الأعمى، وفيه جواز شهادة الأعمى.

**(فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ، مُلْتَحِفًا بِهَا):** نوع من الثياب منسوج، يتخذ رداء واحدا.  
**(كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا)** وفعل هذا ليريهم جواز الصلاة في الثوب الواحد؛ لأنه قد جاء أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في الثوب الواحد ليس عليه ثوب غيره.

**(وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ)** يعني تركه قاصدا للتعليم.  
**(أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فيه سؤال أهل العلم عن العلم، وقد قال الله ﷻ: **﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [سورة النحل: ٤٣].

**(فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا)** لأنهم كانوا يعدون بالأصابع.  
**(مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ)** استدل بهذه اللفظة من يرى أن الأمر ليس على الفور، وأن الحج ليس على الفور، والصحيح أن الحج على الفور، وأن الأمر على الفور، وكون النبي ﷺ تأخر إلى السنة التاسعة؛ لأنه فتح مكة في الثامنة، وما زال الناس يحجون مع شركهم في التاسعة، فأرسل إليهم براءة، فلما كان العاشرة حج ﷺ وقد صفي الحرم للمسلمين.

ولو حج في وجود المشركين وهم يشركون وينددون لربما استدل به المبطلون بعد ذلك على جواز هذه الأمور؛ زعما منهم أن النبي ﷺ قد أقرها.  
**(ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ)** فيه إخبار الناس للحج مع الإمام.  
**(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ)** أعلموا وأخبروا.

**(فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** حرص الصحابة على العلم والعمل، وعلى مجالسة الرسول ﷺ، وفيه الحث على مجالسة الصالحين.

**(فَخَرَجْنَا مَعَهُ)** أي من المدينة إلى مكة.

**(حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ)** واد قريب المدينة يبعد عنها بعدة كيلوهات، وبينه وبين مكة أربعمائة وعشرون كيلو متر، على الخط السريع الآن.

**(أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ)** كانت تحت جعفر، فلما قتل جعفر تزوجت أبا بكر ﷺ.

**(فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟)** فيه سؤال أهل العلم، وحرص نساء السلف عليه.

**(قَالَ: اغْتَسِلِي)** وهذا الغسل على الاستحباب، وليس على الوجوب، ويؤخذ منه الاستحباب لغسل الإحرام، وقد جاء مصرحاً به عن ابن عمر عند البزار<sup>(١)</sup>: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

**(وَأَسْتَفْرِي بِثَوْبٍ)** أي اجعلي عليك ساتراً؛ حتى لا يتساقط الدم ويتناثر هاهنا هاهنا؛ لأن النفساء تسيل منها الدماء التي كانت متجمعة في أيام حملها وتستبدل هذه الثياب الآن بما يسمى بالحفاضات وما في بابها.

**(وَأَحْرَمِي)** أي أهلي بالحج.

**(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ)** أي في موضع المسجد إن لم يكن المسجد قد بني في ذلك الوقت.

(١) حديث رقم: (٦١٥٨).

(ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ) ناقته، وهل هي العضباء أو لا؟ هناك خلاف بين أهل العلم.  
 (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) البيداء: المكان المنبسط بعد المسجد،  
 لكن هل إهلال النبي ﷺ كان من البيداء أم كان من عند المسجد؟ الذي دل عليه  
 حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان من عند المسجد ولذلك كان يقول: بيداؤكم  
 هذه التي تكذبون بها على رسول الله صل الله عليه وسلم.

(نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ  
 يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ لكثرة الناس؛ لأن الذين حجوا في زمن النبي  
 ﷺ ذكر بعضهم أنهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، وذكر بعضهم: أنهم قريب مائة  
 وأربعين ألفاً، ومع ذلك هذا عدد كبير يأخذ مساحة عظيمة.

(وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ) يعلمه الله ﷻ كيفية الحج.

(وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) أي تفسيره، والعمل به.

(وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ) أي: اقتدوا به، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

(فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ) أي بما يدل على التوحيد؛ لأن هذه الكلمات: (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ

لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) فيها  
 معنى لا إله إلا الله، وهي دالة ومتضمنة للتوحيد.

(لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ): استجبت لك استجابة بعد استجابة.

(لَيْتَكَ) مثلها (لَا شَرِيكَ لَكَ) في ربوبيتك، ولا في ألوهيتك، ولا في أسمائك

وصفاتك.

(لَبَّيْكَ): استجبت لك، تكرر الإخبار بالاستجابة.

(إِنَّ الْحَمْدَ) المطلق في جميع شأنك لك، (وَالنَّعْمَةَ) الواسعة السابعة (لَكَ) فأنت مسديها ومعطيها ومالكها، (وَالْمُلْكَ) أيضا لك، (لَا شَرِيكَ لَكَ) لا في ألوهيتك ولا في ربوبيتك، ولا في أسمائك وصفاتك، وأما غير النبي صل الله عليه وسلم فربما زاد على هذه التلبية.

(وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ) يعني المسألة على الوسع، من شاء أن يقول: لبيك حقا، حقاً، تعبدا ورقا، ومن شاء أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك إله الحق لبيك ونحو هذا. (وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ)؛ لأنها أفضل ما يلبي به، وأكمل ما يلبي به، ولأنها من الوحي الشريف.

(قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ)؛ لأنهم ما عرفوا العمرة في أشهر الحج أصلا، كانت عندهم العمرة في أشهر الحج وإقرانها بالحج يعتبر من الكبائر عند المشركين، والمسلمون لم يأت ما ينقلهم عن هذا الأمر.

(لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) أي ليسوا يعرفون العمرة في أشهر الحج مقرونة بالحج، وإلا فقد اعتمر النبي ﷺ قبل ذلك أربع عمر.

(حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ) أي الكعبة.

(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي الحجر الأسود.

(فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) الرمل: هو الجري الخفيف، تتقارب فيه الخطى، وكان مبدؤه أن المشركين قالوا: إن محمدا وأصحابه قد أوهنتهم حمى يثرب، فقال

النبي ﷺ: «ارموا ثلاثاً»، وأمرهم بالكشف عن المناكب، ومع ذلك يقول عمر: فيم الرمل اليوم والكشف على المناكب؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

والكشف يكون على المنكب اليمين، ويسمى بالاضطباع، يجعل الإحرام على المنكب اليسار مغطياً له، وتحت الإبط اليمين، ويسمى بالاضطباع، وكثير من الناس ربما يضطبع في طيلة حجه.

والصحيح أن الاطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، والرمل يكون في ثلاثة أطواف من طواف القدوم فقط، وما جاء أن الرمل أيضاً يكون في طواف الإفاضة لم يثبت شيء عن النبي صل الله عليه وسلم في ذلك. والله المستعان.

**(فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)** أي رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أطواف.

**(ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)** أي بعد أن انتهى من الطواف السابع مشاء إلى مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم في الوسط، بين الركن الأسود وبين كذلك الحجر في تلك المنطقة، إذا كان الناس كثير يرى أنه بعيد عن مكان انتهاء الاستلام.

**(فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾)** وهذه إحدى موافقات عمر، قال: يا

رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية.

والمراد بالمقام: الحجر الذي كان يرقاه إبراهيم ليني عليه الكعبة حين ارتفع البناء، ويذكرون أنه من الجنة، والله اعلم.

وما زالت آثار إبراهيم فيه إلى الآن، أثر قدميه، وإنما لكثرة اللمس الذي كان يقع عليه ربما قد ضاقت الشئنا، ومع ذلك الآن وضعوه داخل صندوق زجاجي، يراه



الناس، وكثير من الناس الجهال يتمسحون بذلك المكان، ويتبركون به، فيشغلون المصلين، والله المستعان.

وهذه الركعات يجوز أن تصلى في هذا المقام وفي غيره، فقد ثبت أن عمر صلاها بذى طوى، ربما جاء حديث عن بعضهم: أن النبي ﷺ صلى إلى البيت ليس بينه وبينه شيء، واستدل به بعضهم على أن السترة في مكة ليست بواجبة، والصحيح أن ذلك الحديث ضعيف، والثابت أن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة، وكان يحمل العنز معه.

**(كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ )** أي بعد الفاتحة، إن قرأت الفاتحة والكاغرون في الركعة الأولى والفاتحة والإخلاص في الركعة الثانية أجزأك، وإن أردت أن تأخذ بما في ظاهر هذا اللفظ وبدأت في الركعة الأولى بالإخلاص مع الفاتحة وفي الركعة الثانية بالكاغرون مع الفاتحة لا حرج في ذلك، فالأمر واسع.

وقرأ بهما النبي ﷺ؛ لتضمنهما للتوحيد، أما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] فهي متمحضة في بيان توحيد الأسماء والصفات، وأما الكاغرون فهي متمحضة في إثبات الألوهية.

**(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ)** هذا إذا كانت تتمكن من الاستلام، أما إذا كان مجرد الإشارة فلا؛ لأن الناس الآن قد لا يستطيع أن يعود للاستلام، فلا يشرع له أن يعود للإشارة، إنما هذا في حق المستطيع للاستلام.

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي لم يكمل

الآية.

(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) جاء عند النسائي<sup>(١)</sup>: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، بصيغة الأمر،

والصحيح أنه من قول النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ.

(فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ) أي صعد (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ).

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وهذه إحدى المواطن التي يستجاب فيها الدعاء.

(فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ)؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلا شرع في الدعاء قبل أن يوحد

الله ويشني عليه قال: «عجل هذا»، وهذا من أسباب استجابة الدعاء.

(وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) هذا

هو التوحيد الذي أهل به رسول الله ﷺ أو جاء به النبي ﷺ على الصفا.

(ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) أي دعا بين هذا القول دعاء كثيرا.

(قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يعني أعاد هذا الذكر ثلاث مرات، يدعو بينه وبين

المرّة التي تليه، وبعضهم ذهب إلى أنه يكرره ثلاث مرات بدون دعاء، والصحيح أنه

يأتي به ثم يدعو، ثم يأتي به ثم يدعو، ثم يأتي به ثم يدعو.

(١) حديث رقم: (٣٩٥٤).

**(ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ)** إِذَا الصفا في هذه الأيام هو الجبل الذي يكون أمام القصور الملكية التي على قصر جبل أبي قبيس، وقد أخذ الصفا إلا قليل، أخذوه بالآلات الحديثة؛ حتى يتسنى البناء عليه، وهكذا.

وأما المروة فهي الجبل الذي فيه المرو، حجر، المرو: الحجر الأبيض، ويكون إلى جهة قعيقعان، والآن تسمى بالغزة، تلك الجهة تسمى بالغزة، وربما سميت إلى جهة القشاشية، وبينهما أكثر من ثلاثمائة وخمسة وسبعين مترا.

**(حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى)** الوادي قريب إلى الصفا، وقد جعلت له في هذه الأيام علامات، وهي الكهرباء الخضراء، ما كان باللون الأخضر فهو الوادي، لأن الآن ما عاد عندك وادي تطلع وتنزل، إنما هو مكان مبلط، لكن كيف تعرف هذا الموطن؟ تعرفه بالكهرباء، إما أن تكون أعمدة كهربائية في الأعمدة العرضية، وإما كما هو عليه الآن مؤخرا كالمظلة كالظلة على ذلك المكان باللون الأخضر.

وهذا السعي ليس كالرمل الذي حول البيت، فإن الرمل الذي حول البيت بخطى متقاربة، أما هذا قد جاء خارج الصحيح حديث قتيلة: أن النبي ﷺ قال: **« لا يقطع الوادي شداً »**، وفي رواية: أنهم كانوا يرون فخذ النبي ﷺ؛ لأنه كان يجري جريا شديداً.

**والسبب:** أن هاجر **الْحَمَلَةَ** كانت تسعى فيه؛ لأن الرمال تمسك الماشي وهي في سرعة وعجلة من شأنها، فجعل الله **وَجَعَلَ** هذه الشعائر بسبب ما قامت به.

**(حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ)** ويصعد عليها، السنة أن يصعد.

**(فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)** يعني استقبل القبلة، ثم قال: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**، ثم يدعو، ثم يكرر، ثم يدعو، ثم يكرر، ثم يدعو، ثم يرمي.

**(فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي)** يعني بعد أن انتهى من السبعة الأطواف والأطراف في الكعبة من الحجر إلى الحجر يسمى طواف، أو يسمى شوط، ولا يصح طوافه إلا بسبعة أشواط، وأما بين الصفة والمروة فالذهاب شوط والإياب شوط، فيبدأ بالصفة وينتهي بالمروة، لأن بعض الناس يغلط، وابن حزم ممن غلط في هذه المسألة، قال العلماء: لأن ابن حزم أصلاً ما حج، ولذلك ظن أن السعي بين الصفا والمروة كالطواف حول الكعبة، لا بد أن يصل الساعي من الصفا إلى الصفا حتى يحسب له الشوط، الصحيح خلاف ما ذهب إليه.

فلما أنتهي من السبعة تعتبر عمرة المعتمر منتهية، بقي له الحلق أو التقصير، وأما القارن أو المفرد يبقى على إحرامه، فالنبي ﷺ أمرهم بالحل، فلما أمرهم بالحل تأخر بعضهم، فقال النبي ﷺ كالمرغب لهم:

**(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ)** لأنه ما دام قد ساق الهدى وأهل بعمره فيلزمه أن يبقى على إحرامه ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة:

وهنا جواز قول (لو)، لكن لا على سبيل الاعتراض على القدر، وإنما على محبة الخير، وبهذا اللفظ رجح العلماء على أن التمتع أفضل من غيره من الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر به وتمناه.

**(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ)** أي بعد حلق رأسه أو تقصيره، وأما النساء ليس عليهن حلق، إنما تجمع شعرها ثم تأخذ منه قيد الأنملة، يعني شيئاً يسيراً، وأما الرجل فلا يكفي أنه يحلق ثلاث شعرات، كما ذهب إليه بعضهم، وذهب بعضهم إلى أنه يقصر أغلب الرأس أو ثلث الرأس، والصحيح أنه ينبغي أن يستوعب الرأس في تقصيره، وأن يستوعب الرأس في حلقه إذا حلق، والحلق أفضل، وسيأتي بيانه.

**(فَقَامَ سَرَاةً بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ)** هذا هو الذي تبع النبي ﷺ حين أعطت قريش مائة من الإبل لمن جاءهم بمحمد ﷺ حياً أو ميتاً، ثم أسلم وحسن إسلام.

**(بَلْ لَأَبْدٍ أَبَدٍ)** يعني أن هذا الفعل ليس هو فقط للصحابة **رَضِيَواَ اللهُ عَنْهُمْ**، بل هو عام، أما أبو ذر فكان يرى أن التمتع خاص بالصحابة، وهكذا مذهب عمر إلى أن التمتع يكون قيراناً كما سيأتي معنا، والصحيح الأول.

**(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ)** لأمر النبي ﷺ لها.

**(وَلَبِستُ ثِيَابًا صَبِيغًا)** أي: مصبوغاً مزوقاً، **(وَإِذْ تَحَلَّتْ)**: تزينت، وهذه الأمور يكون الحاج في بعد عنها.

**(فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا)** أي أمر الجميع وهي داخلة في الجميع.

**قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ** شكوى الرجل على والد زوجته، وليس في ذلك أنه ما قبل خبر الآحاد، لكن لأنه كان على أمر قد تعاهد عليه الناس وتعاهدوا أنه ما غير من أن لا عمرة مع الحج.

**(مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟)** أي قلت: لبيك حجا وعمرة، أو: لبيك حجا أو: لبيك عمرة؟

**قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ** بينما أبو موسى لم يكن معه الهدى مع أنه أهل بإهلال النبي ﷺ ومع ذلك أمر أبو موسى بالحل، فالقضية عائدة إلى الهدى.

**فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً** أي مائة ناقة، عدد عظيم.

**فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ** كلهم جعلوها عمرة، إلا النبي ﷺ ومن كان معه.

بهذا نكون قد انتهينا من بيان ما يتعلق بالعمرة، وتلخص لنا: أن أركان العمرة أربعة: الإحرام، والثاني: الطواف بالبيت، الثالث: السعي بين الصفا والمروة، الرابع: الحلق أو التقصير.

وأما التلبية والاعتسال والرمل وصلاة الركعتين على الصحيح والسعي الشديد في الصفاء والمروة كل هذا إنما هو من السنن، والاضطباع إنما هو من السنن.

وتستمر التلبية إلى أن يستلم الحجر في قدومه، فإذا استلم الحجر أو أشار إليه أو قبله بأحد أوجه الاستلام؛ لأن الحجر الأصل أن تقبله وتستلمه بالتقبيل، لكن إن لم

يتيسر باللمس أو بالمحجن، فإن لم يتيسر فبالإشارة، المهم متى وصل إلى الحجر فإنه يتوقف عن التلبية، هذا المعتمر، وأما الحاج فسيأتي أنه يستمر في تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة.

**(فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)** وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بيوم التروية؛ لأنهم كانوا يجمعون المياه إلى منى؛ لري الأنعام وري الحجيج.

**(تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى)** ومنى مشعر حرام، لأن مواطن الحج منها ما هو مشعر وليس بحرام كعرفات، ومنها ما هو مشعر وحرام كمزدلفة ومنى.

**(فَأَهْلُوا بِالحَجِّ)** أي من مكة؛ لأن الحج يهل فيه من حيث أنشأ، والفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة لا بد أن يخرج إلى الحل؛ لأنه يقضي عمرته في الحرم، وأما الحج فإنه يخرج إلى الحل، إلى عرفات، وسيرجع إلى الحرم.

**(فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ)** أي في منى، كل صلاة في وقتها، قصرًا بغير جمع، وقد اختلف العلماء في هذا المواطن هل القصر قصر سفر أم قصر نسك؟ فكان الجواب: أن ليس في الشرع ما يسمى بقصر النسك، ولكن قصر النبي ﷺ وقصر الناس معه، يشترك في ذلك المكي وغير المكي، مع أن المسافة من مكة إلى منى قد تكون متصلة الآن، الشَّشَّة والعزيزية والمُعَيْصِم والعوالي شبه متصلة بمنى، كل واحدة من جهتها.

لكن السنة أن جميع الحجيج يقصر؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فالنبي ﷺ لما صلى بهم في مكة قال: **«يا أهل مكة أتموا، فإننا قوم سفر»**، ولما صلى بهم في منى لم يأت أنه أمرهم بالإتمام.

(ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أي شمس يوم التاسع، هذا هو السنة، وإن مضى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ليس عليه حرج.

(وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ): واد بين مزدلفة وعرفات، وهو من جهة عرفات إلى جهة المغرب، ونمرة المسجد الآن جزء منه خارج عرفات وجزء منه بنمرة، فليتنبه الحاج؛ لأن بعض الحجيج يدخل إلى المسجد يقول: أرتاح، وأتظلل مكيفات، لكن ينبغي أن ينتبه للعلامات التي في وسطه، فما كان في عرفات لا بأس أن يبقى فيه، وما كان خارج عرفات لا يجوز له أن يبقى فيه مع حجه.

(وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)؛ لأن قريش كانت قد ابتدعت بدعة وهي أن القرشي لا يخرج من مزدلفة، لا يخرج من الحرم، وإنما الآفاقي هو الذي يخرج من الحرم، وهذه بدعة، والنبى ﷺ جاء لتجديد دين إبراهيم وشريعة إبراهيم، لا سيما في المناسك، فخرج إلى عرفات، وليس بشرط أن تقف عند الصخرات، بل عرفات كلها موقف.

سمي بالمشعر الحرام؛ للتفريق بينه وبين عرفات؛ لأن عرفات مشعر وليس بحرام، ومزدلفة مشعر وحرام، ما معنى حرام؟ يعني أنها داخل الحرم.

(فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَانزَلَ بِهَا) يستظل ويرتاح، شأن الحج على الراحة وعدم الثقل والكلفة، أما بعضهم أول ما ينزل عرفات إلى جبل الرحمة، مع أن جبل الرحمة لم يصعده النبي ﷺ، وليس من النسك في شيء، وقد عمل لهم الأتراك تلك المنارة التي في وسطه، فيظنون أنها من الشعائر، والسنة أن النبي ﷺ وقف عند



أسفل الجبل عند الصخرات، معلومة إلى الآن هذا هو السنة، لكن من وقف في أي موطن أجزأه، «وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف».

ولا يلزم الوقوف على الأرجل، ولا على البعير، بل لك أن تمتد، ولك أن تجلس وتتكى، ولك أن تقرأ القرآن، أو تدعو بما شئت.

**(فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ)** الخطبة قبل الصلاة، وهل يصلي جهرا أم

سرا؟ يصلي سرا؛ لأنه أصلا يصلي الظهر والعصر، وصلاة الظهر والعصر سرية.

**(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي**

**بَلَدِكُمْ هَذَا)** وهذا دليل على عظمة شأن هذه الأشياء، ولذلك خطب بها في أعظم

موطن حضر له أناس، هذا أكثر موطن حضر للنبي ﷺ فيه أناس.

**(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ)** وهذا لفظ عام، كل شأن

الجاهلية يطرح، ويتعد منه، ويتقى.

**(وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ)** ليس فيها قصاص، ولا فيها ديات، ولا فيها شيء،

انتهينا منها.

**(وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)** الداعي إلى الله إذا أمر

بشيء يبدأ بنفسه، يبدأ بنفسك فانها عن غيرها، والدعوة بلسان الحال أبلغ من الدعوة

بلسان المقال، النبي ﷺ أول ما وضع دم من دمائه، وأول ما وضع من الربا ربا

عمه.

**(وَأَوَّلَ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** ليس معناه أن النبي ﷺ كان

يرابي، حاشاه، ولكن لأن العباس عمه.

**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ**) وهذا أمر عظيم أن النبي ﷺ ذكر النساء في هذا الموطن مع كثرة ما يحتاج إلى ذكر.

**فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ** (الله) يعني أخذتموهن من عند آبائهن وأوليائهن بأمان، لا تهان، ولا تضرب، ولا يخرج عليها، وإذا احتاجت إلى بعض شيء فبحسبه، أما بعضهم يتفنن في قهر النساء تفننا، يجعلها عنده كالخول، فينبغي للإنسان أن يراعي امرأته.

**وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةٍ** (الله) أي: زوجتك، وذاك يقول: قبلت، الله ﷻ أمر بذلك: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣].

**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ** يعني حقت تأخذه منها وحقها تؤديه إليها.

**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ** يعني إذا خالفت الشرع أو نشزت على الزوج يبدأ معها بالوعظ، ثم بالهجر الجميل، ثم بعد ذلك بالضرب غير المبرح. **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** يعني كما تكسى غيرها من النساء بدون إسراف وبدون ضيق، وتختلف النساء، بعضهم يتزوج من بيت فقير، فهذه حقها في الكسوة والطعام والسكنى دون، وبعضها يتزوجها الشخص من بيت غني، أو من بيت سراة الناس فهذه لا بد من عناية لها خاصة، في مطعمها، وملبسها، ومسكنها.

فالأمر يختلف من حال إلى حال، حتى في النفقة، إذا ذهبت إلى القاضي للحكم بينك وبين امرأتك التي اختلفت معها إما بطلاق أو بغير ذلك يحدد النفقة القاضي الفاهم ينظر إلى طبيعة المرأة، إن كانت من بيت الأغنياء ومن بيت سراوات

القوم لها نفقة زائدة، مش معقول مثلا تأخذ لها بللوزة أبو ثلاثة آلاف ريال، أو أبو خمسة آلاف ريال، ربما هي تشتري من خمسين ألف، أربعين ألف.  
وهكذا أكلهم يختلف، بينما أكل الفقراء يختلف، هذه أحكام شرعية، ومع ذلك إن كان زوجها فقيرا لا يستطيع تصبر عليه، وتعفو عنه، وتصفح.

**(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ)؛** لأنه حبل الله المتين، من أخذ به نجا من تركه ضل وغوى، وما جاء: **«وأهل بيتي»** إنما معناه: أذكركم الله في أهل بيتي، أدوا لهم حقوقهم، أما المعنى: أنك تمسك بكتاب الله وتمسك بأهل البيت، كيف تمسك بهم؟ ثم هم كثر، كيف تمسك بهم؟ بمن تمسك؟ بأبناء عباس أو بأبناء حسن أو بأبناء حسين أو بأبناء عقيل؟ أو بمن تمسك بأبناء جعفر؟ إنما الآن أغلبهم يرون أن آل البيت فقط الحسن والحسين، وقال زيد بن أرقم: وآل البيت من حرم الصدقة، وهم آل جعفر، وآل علي، وآل عقيل، وآل عباس أربعة.

وجاء في خارج الصحيح: **«وستي»**، أي: تمسكوا بكتاب الله وستي، أي سنة النبي ﷺ، وأهل البيت أدوا لهم حقوقهم.

**(وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي) أي في القبر وفي القيامة، ﴿فَلَسَّئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَسَّئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾** [سورة الأعراف: ٦]، يسأل المرسلون عن أممهم، وتسأل الأمم عن رسلهم.

**(نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ)** بلغت ما أوحى الله إليك، وأديت الرسالة على الوجه الذي طلب منك، ونصحت الأمة.

**(فَقَالَ بِأُضْبَعِهِ السَّبَابَةِ)** وتسمى المسبحة، سميت بالسبابة؛ لأن العرب كانوا إذا أرادوا السب يشيرون بها.

**(يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ)** أي: اللهم يا من أنت على السماء.

**(وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ)** اشهد عليهم، وهذا من أدلة علو الله ﷻ على عرشه.

**(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)**؛ لأنه مسافر، ولم يكن يسبح في السفر، والوجه أنه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، كما هو معلوم من أدلة أخرى.

**(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ)** الصخرات: تستطيع تقول: جنوب شرق جبل الرحمة الآن، والآن قد عملوا حول جبل الرحمة مثل البلاط يحيط به من جميع الجهات، يتخذ في جميع الموسم منتزه، وأيام الحج يكون الناس عنده.

وبينما أنت واقف في الجمرات يكون عن يسارك المستشفى، وعن خلفك الدفاع المدني، هذه هي الصخرات، صخرة كبيرة، ربما خمسة متر في أربعة متر أو نحو ذلك، هناك وقف النبي ﷺ.

ولكن ليس هناك ظل، ربما لو وقفت في مخيمك تحت الظل، قريب من الأكل، قريب من الطعام، قريب من الشراب، قريب من المواضع، أفضل، لا سيما مع الزحام؛ لأنه سيكون في سكينته ودعاء وتضرع.

**(وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي الذين يمشون ويذهبون ويأتون.

**(وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)** يدعو، فيه أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، لا كما يقول

بعضهم: بأن قبلة الدعاء السماء.

**(وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)** من البدع أن ينفر قبل غياب القرص.

(وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ حَلْفَهُ): أركبه فوق بعيره.

(وَقَدْ شَنَّ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ) يعني يمسك الزمام حتى لا تمشي وتدوس الناس الناس في زحمة، إلى الآن يكون عند الإفاضة من عرفات الناس في زحام شديد، يحتاج الإنسان إلى سكينه، سواء كان سائق سيارة، أو يمشي برجله، أو غير ذلك، وكل الناس قد تأهبوا للمشى، فالمكان مزحوم، مع أنها الآن خطوط كبيرة وواسعة ومع ذلك زحمة شديدة، لا سيما في الأيام العادية يكون عدد الحجيج فوق اثنين مليون ثلاثة مليون أربعة مليون، وليس كل الناس يركبون، حتى الذي يركب ربما يتعب في باصه.

(حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) يعني من شدة الإلجام لها.

(يُهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ) أي الزموا السكينة السكينة، عدم الحطمة.

(كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِّنَ الْجِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا) يعني يخرج ويجاوز المكان

المزدحم، ويجد فجوة يرخي لها قليلا؛ حتى تمشي، الحبل: الجبل الصغير.

(حَتَّىٰ نَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ) فيه الرفق بالحيوان، والمزدلفة تقدم: هي بين

منى وعرفات.

(فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) قصرا، فالصلاة في عرفات

جمع تقديم، والصلاة في مزدلفة جمع تأخير.

(وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي لم يتطوع.

(ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ) يعني ليس هناك في ذلك الليلة

وتر، السنة أن لا يوتر الإنسان في تلك الليلة، يبقى مُرِيحٌ لنفسه، حتى وإن ما هناك نوم

يذكر الله ويتأسى برسول الله ﷺ، وإن كانت صلاة الليل فضيلة إلا أن التأسى برسول الله ﷺ أجره عظيم، اجعل نفسك يا أخي في باب التأسى لا تقدم عليه شيئاً، ستجد أدلة قيام الليل، وفضل قيام الليل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة اضطجع، وإلى الفجر.

والأصل أن المبيت في مزدلفة إلى الفجر، إلا ضعفه فإنهم يقدمون، الصغار والنساء.

**ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ** مكان المسجد الآن.  
**(فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ)** تارة بالتلبية، وتارة بالتهليل والتكبير، ونحو ذلك.

**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا** لا ينتظر شروق الشمس.  
**(فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** لأن قريش كانت تدفع بعد الطلوع، وكانت تقول: أشرق ثبير كيما نغير، فنهاهم النبي ﷺ عن المشابهة لهم.  
**(وَأَزْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ)** الفضل بن عباس ركب معه من مزدلفة إلى الجمرة، وأسامة ركب معه من عرفات إلى مزدلفة.

**(وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا)** كريم أيضا، يذكرونه بالكرم.  
**(مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ)** أي نساء شابات.  
**فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ** شاب، والشاب قد تقع منه مثل هذه الهفوة.  
**(فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ)** إنكار المنكر.

وليس في الحديث أنهن كن كاشفات الوجه، قد ينظر الإنسان إلى المرأة من فوق لباسها، فهذا الحديث هو مما يحتاج به على أن الحجاب ليس بواجب، وليس فيه ذلك، هناك أدلة صريحة على أن الحجاب واجب.

**(حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ)** الوادي الذي برك فيه فيل أبرهة، فيمشى فيه لا بأس يحرك قليلا، وهو ليس من منى، بعض الناس يبات فيه، ليس من مزدلفة وليس من منى الوادي هذا، فينبغي التفتن لهذا الأمر.

**(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى)** وهي طريق المشاة الآن، الطريق المضللة هذه هي الطريق الوسطى، تخرجك إلى الجمرة المباشرة.

**(حَتَّى آتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْد الشَّجَرَةِ)** ما هناك شجر الآن.

**(رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي)** وجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، وجعل يرمي الجمرة بسبع حصيات.

**(فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ)** سبحان الله ما أسرع الذبح وما أسرع التجهيز! يعني صنعت بسرعة، الآن إذا مع واحد بغير يسلخ فيه يحتاج نصف نهار، وهؤلاء انظروا مائة بغير، ذبت سريعا، وسلخت سريعا، ولعل الأيام كانت أيام صيف، كما قال ابن حزم وغيره؛ لأن الوقت وقت كبير، سيأتي أن النبي ﷺ صلى في مكة، وبعضهم يرى أنه صلى في منى، كما في حديث ابن عمر وغيره.

هذا شرح للحج مختصر، إلى يوم النحر، وأعمال يوم النحر على هذا الترتيب:

(ر ذ ح): رمي ثم ذبح ثم حلق، ومن قدم أو أخر فلا حرج عليه، كما سيأتي معنا.

**(نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًّا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)** أيضا مكة كلها منحر.

وقد توسع النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث، وكان من قوله:

**قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْمُرَادُ**

**حَجَّةُ الْوَدَاعِ**

**قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحِجَّ) يَعْنِي مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ**

**الْهَجْرَةِ.**

**قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ) مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ**

بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ؛ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَتَشِيْعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا نَ الْنَّاسِ بِالْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا.

**قَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَا يُدُلُّ عَلَى**

أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ: وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، وَمِثْلُهُ تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ، مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَعْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ

ﷺ.

**قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وُلِدَتْ: (اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)**

فِيهِ اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنِّفْسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ مُسْتَقْبَلٍ فِيهِ أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالِاسْتِنْفَارِ، وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ وَتُشَدَّ طَرْفَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي



وَسَطْهَا، وَهُوَ شَيْبُهُ بِنْفَرِ الدَّابَّةِ بفتح الفاء. وفيه صحّة إحرَامِ النَّفساءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قَوْلُهُ: (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيْ الإِحْرَامِ (١).**

**قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) هِيَ بفتح القافِ وَبِالْمَدِّ.**

**قَالَ الْقَاضِي:** وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعَدْرِيِّ (الْقَصْوَى) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ، قَالَ:  
وَهُوَ خَطٌّ.

**قَالَ الْقَاضِي:** قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نُوقٌ: الْقَصْوَاءُ، وَالْجَدْعَاءُ،  
وَالْعَضْبَاءُ.

**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** الْعَضْبَاءُ: اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تُسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا، قَالَ  
الْقَاضِي: قَدْ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (خَطَبَ عَلَى  
الْقَصْوَاءِ)، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ خَطَبَ: (عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ)، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: (عَلَى نَاقَةٍ  
خَرْمَاءَ)، وَفِي آخَرَ: (الْعَضْبَاءِ)، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: (كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسَبِّقُ)، وَفِي آخَرَ  
تُسَمَّى: (مُخْضَرَمَةً).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ خِلافَ مَا قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمَهَا  
أَوْ وَصْفُهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا، خِلافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ أَنَّ  
الْقَصْوَاءَ غَيْرَ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنَبِّهُهُ هُنَا.

**قَالَ الْحَرْبِيُّ:** الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصْوُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الْأَذَانِ.

**قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:** الْقَصْوَاءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ.

(١) تقدم الكلام على هذا، وأن ليس للإحرام صلاة مستقلة، وإنما إن كان بعد صلاة فحسب.

**وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:** وَالْقَصْوُ مِثْلُهُ قَالَ: وَكُلُّ قَطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرَّبْعَ فَهِيَ عَضْبَاءٌ، وَالْمُخْضَرَمُ: مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ اصْطَلَمَتَا فَهِيَ صِلْمَاءٌ.

**وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** الْقَصَوَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْمُخْضَرَمَةُ: الْمُسْتَأْصَلَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ: النِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ.

**وَقَالَ الْخَلِيلُ:** الْمُخْضَرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ، وَالْعَضْبَاءُ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

**قَالَ الْحَرَبِيُّ:** فَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

**وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ النَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ:** إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصَوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قَوْلُهُ:** (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ (مَدٌّ بَصْرِي)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ مُنْتَهَى بَصْرِي وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ (مَدٌّ بَصْرِي)، وَقَالَ: الصَّوَابُ (مَدَى بَصْرِي)، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ الْمَدُّ أَشْهَرُ.

**قَوْلُهُ:** (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ) فِيهِ جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُذُنٌ

فِي النَّاسِ يَلْحَجُّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَعُونَ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ، وَإِنَّمَا أَكْثَرُ نَفَقَةً.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَا شِئًا أَفْضَلَ لِمَشَقَّتِهِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً<sup>(١)</sup>.  
 قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا  
 أُخْبِرُكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَاجَتِهِ تِلْكَ.

قَوْلُهُ: (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ) يَعْنِي قَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ  
 مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ فِي تَلْبِيَّتِهَا مِنْ لَفْظِ الشَّرِكِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيَّتِهِمْ فِي بَابِ  
 التَّلْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ  
 وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَلْبِيَّتَهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:  
 فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَّةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ  
 عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ: (لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفُضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ  
 وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ  
 وَالْعَمَلُ)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا).

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُسْتَحَبُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ  
 بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَقْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ.

(١) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذِهِ نَفْسِهَا لَغْنِي».

(٢) كَانُوا يَزِيدُونَ: إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ مَا مَلِكٌ.

**قَوْلُهُ: (حَتَّى آتَيْنَا الْبَيْتَ)** فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

**قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)** فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسِّنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَيْضًا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ، وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** الرَّمْلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى، وَهُوَ الْخَبَبُ.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمْلَ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يُسْرَعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافٍ حَجٍّ، وَإِنَّمَا يُسْرَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِوَاءَ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَيُسْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَالْإِضْطِبَاجُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِذَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُسْنُّ الْإِضْطِبَاجُ فِي طَوَافٍ يُسْنُّ فِيهِ الرَّمْلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) الصحيح أن طواف الإفاضة ليس فيه رمل.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) فَمَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.**

**قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَفَرْنَا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحْسَبُهَا: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّةٌ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ.**

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ الْحِجْرُ، وَإِلَّا فَبِئْسَ الْمَسْجِدُ وَإِلَّا فَبِئْسَ مَكَّةٌ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطْنِهِ وَعَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَلَا تَقُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً بِلَا صَلَاةٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَطُوفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ.

**قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (١).**

(١) الصحيح أنه إذا صلى ركعتين بعد كل طواف أحسن، وإن أخرجها جاز ذلك، أحيانا قد يطوف على غير طهارة، ويكون الحرم شبه فاضي، فيكرر الأطواف ثم يتوضأ ويصلي، لا حرج.

**قَوْلُهُ: (فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾)** مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَعْنِي مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْفِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ، بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ.

**قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾)** مَعْنَاهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** لَيْسَ هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَةَ (الْعِلْمِ) تُنَافِي الشَّكَّ، بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

**قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافُ الْقُدُومِ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ خَلَفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ دَمٌ.**

قَوْلُهُ: (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿١﴾ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿٢﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى  
 الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ  
 وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ  
 الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ).

فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ مِنْهَا أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبَدَأَ مِنَ الصَّفَا،  
 وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ (١).  
 وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي هَذَا الرَّفْيِ خِلَافٌ، قَالَ  
 جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرَطٍ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ  
 الْفَضِيلَةُ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى  
 شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا (٢)، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
 فَلْيُلْصِقْ عَقْبِيهِ بَدْرَجِ الصَّفَا، إِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي  
 الْمَرَّاتِ السَّبْعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقْبِيهِ بِمَا يُبَدَأُ مِنْهُ، وَأَصَابِعُهُ بِمَا يَنْتَهِي  
 إِلَيْهِ.

(١) والأمر.

(٢) الصحيح أنه لو طاف بينهما أجزاءه، لا سيما كبار السن ربما الصعود يؤديه ويتعبه ويرهقه، فلو وصل  
 إلى أسفله، وهو معلوم، تجدد الأرض مستوية، ثم فجأة يكون مثل الارتفاع، فإذا رجع ليس عليه  
 شيء، وإن رقى حتى يرى البيت فهو سنة، وإن بقي يدعو سنة، وإنه رجع بدون دعاء جاز ذلك.

**قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكَّنَهُ (١).**

**قَوْلُهُ ﷺ: (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ) مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ الْخَنْدَقُ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنْ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ.**

**قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةَ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرَوَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمِيعِ النَّسَخِ، قَالَ: وَفِيهِ إِسْقَاطٌ لَفْظَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَهِيَ (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلٌ فِي بَطْنِ الْوَادِي)، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَقَدْ ثَبَّتَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي (الْمَوْطَأِ): (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ)، وَهُوَ بِمَعْنَى رَمَلٌ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى) كَمَا وَقَعَ فِي (الْمَوْطَأِ) وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرَوَةَ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ، أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَاءَهُ وَفَاتَتْهُ الْفُضَيْلَةُ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

(١) أما الصفا الآن الرؤية له سهلة، وأما المروعة فيتعذر رؤية البيت منها بسبب الأبنية.



وَمُؤَافِقِيهِ. وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رَوَاتِنَانِ إِحْدَاهُمَا كَمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ<sup>(١)</sup>.

**قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً وَالرُّجُوعَ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً وَالرُّجُوعَ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً وَهَكَذَا، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا، وَآخِرُهَا بِالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

كان هناك أخ من إِب اسمه نايف الشيببي أظنه، المهم دخل الحرم قبل أن يعرف حجا أو عمرة، فكان يطوب بالبيت وينسى عدد الأشواط، ويقول: بالزيادة ولا بالنقصان، يزيد، فإذا وهم يزيد، ثم رقى على الصفا، فالظن عنده أن الطوفة من الصفاء إلى الصفا، يمشي أربعة عشر شوطا، ويزيد، على مذهب: بالزيادة ولا بالنقصان، ثم قرر أن يعمل لأبيه عمرة في نفس اليوم مستعجل، ذهب وفعل نفس الفعلة، الزيادة في طوافه، والزيادة في سعيه الزائد، المهم يخبرنا قال: ما انتهيت من ذلك اليوم إلا وقد ضاقت روحي، وانتفخت أرجلي، ولحقني من التعب والنصب ما الله به عليم، وهو على مذهب بالزيادة ولا بالنقصان.

(١) الصحيح الأول.

ويذكرون أيضا: أن شيخنا في أول حجته قبل أن يطلب العلم كأنه سعى على هذا السعي، بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا، والله أعلم لم نسمعها منه، إنما يذكرها الأخوة تناقلا.

فالشاهد أن الذي يحج أو يعتمر وربما قرأ لابن حزم أو لغيره أو ربما مشى على ما يظنه ربما يلحقه مثل هذا التعب والنصب، والمسافة بعيدة، والأصل في مثل هذا الذي يشك بيني على ما استيقن، وإذا عد الأشواط بيده فحسن، بعضهم يعمل له مثل السبحة، لكن تترك مثل هذه؛ لما فيها من التشبه، لكن إما أن يعمل بيده هكذا، وإما أن يخط خطأ في ورقة، وإما أن يفعل شيئا بحيث يعني يسهل عليه إتقان العدد، لا سيما إذا كانت زحام ربما يقع مثل هذا الشك.

وهكذا الظن في السعي، لكن في السعي اجعل في ذهنك: أن كل صعود على المروة واحد، ففي السابعة تنتهي بالمروة، والإنسان على تعوده، وكل يفعل الذي يراه.

ومثل هذه الأيام مثل هذه التلفونات التي في يده يستطيع يفعل شيئا بحيث يضبط، مثلا يكتب: واحد في رسالة، اثنين في رسالة، ثلاثة في رسالة، حتى لا يقع عليه الإرهاق.

**قال النووي رحمته الله: قَوْلُهُ: (فَقَامَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِيدٌ؟ إِلَى آخِرِهِ). هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَ (جُعْشَمٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.**

**قَوْلُهُ:** (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَ وَلَيْسَتْ نِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) فِيهِ إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَأَهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَانْكَرَهُ.

**قَوْلُهُ:** (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ) التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يَذْكَرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.

**قَوْلُهُ:** (قُلْتُ: إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْإِحْرَامِ بِالْإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ فَلَانٍ.

**قَوْلُهُ:** (فَحَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) هَذَا أَيْضًا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (حَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ) أَيُّ مُعْظَمِهِمْ، وَ (الْهَدْيِ) بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ وَتَخْفِيفِ مَعَ الْإِسْكَانِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** (وَقَصَرُوا) وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لِإِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرُ يُحَلَّقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ لِيَحْصَلَ فِي النَّسْكِينَ إِزَالَةَ شَعْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

**قَوْلُهُ:** (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ، وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ

(١) لو قدر أنه كان قد حلق ثم أتى عليه النسك الآخر وليس له شعر بالمرة، ف﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وإن كانت له أصول شعر فليمرر عليها موسى، وسيأخذ منها شيئاً.

الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ (١).

**قَوْلُهُ: (وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ)**

فِيهِ بَيَانٌ سُنَنِ:

**إِحْدَاهَا:** أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ مَكَّةُ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةُ وَعَرَفَاتُ وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا.

ولو وجد ركوبا فهو أيسر، مثل الآن الركوب في القطار يوفر عليك من مزدلفة إلى منى في خمس دقائق أو قريبا من ذلك، وهذا تيسير من الله، ثم إذا قدر أن رميت الجمرات قبل أن يزدحم الناس لا سيما من مشى في الدفعة الأولى للقطار يركب بعد ذلك سيارة أجرة إلى الحرم، وربما ما يصل الذي يمشي مشيا من مزدلفة إلى منى إلا وقد انتهى هذا من نسكه، وقد طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن المسافة طويلة، يعني من مزدلفة إلى مكة.

(١) لا سيما هذه الأيام يصعدون بالناس من الليل؛ لأن الناس يمشون تبع حملات، فيصعدون بهم من

الليل، وبعضهم قد يدخل بالنهار، لكن الغالب يصعدون من الليل

وأكثر ما يثقل الناس النساء، إذا ما كان مع الحاج امرأة تثقله أو طفل، وأما إذا كان هو بنفسه فإن المشي عليه يكون سهلا وسلسا، وأيضا ينبغي أن يكون الحاج عنده بصيرة، لا سيما بهذه الطرق الجديدة، فربما إذا لم يكن من ذوي البصيرة يبقى في الخطوط المقطوعة؛ لأن خطوط السيارات في تلك الأيام تتغير، وتقطع كثيرها.

كذلك عند الدخول إلى الحرم ففي الأيام العادية يدخل الناس من جهة الغزة على باب السلام إلى المطاف، لكن في يوم النحر يحولون الناس إلى باب العمرة، وهذا طريق بعيد جدًا، إذا مشيت من الحمامات التي هي القشاشية الآن إلى باب العمرة يحتاج أن تقطع مسافة طويلة، تمر بتوسعة الملك عبد الله جميعها، ثم تخرج منها وتدخل إلى باب العمرة.

وهناك أبواب أخرى يتم الدخول منها، لكن هذه الأبواب لا توصلك إلى المطاف الذي هو الصحن، فبعضها توصلك إلى السطح، وبعضها توصلك إلى المطاف الذي دونه، بعضها توصلك إلى المطاف الذي دونه.

وكثير من الناس يحبون الطواف في صحن الكعبة؛ لأنه أقرب وأيسر وأخشع، أما الطواف في الأدوار فهو بعيد جدًا، حوالي ألف خطوة، ألف خطوة حول الكعبة يأتي بها الطائف، بينما كلما كان قريبا من الكعبة كان ذلك أيسر عليه.

وأما السعي بين الصفا والمروة ففي الغالب أنه متقارب حتى الأدوار العليا، إلا أنه عنده مثل الدائرة يمر عليها في الأدوار العليا، لكن يعجل به الخفة التي ليست في الدور الأول، والصحيح أنه يجوز الطواف في الأدوار العليا، ويجوز الطواف في توسعات المطاف، كل هذا من التوسعة.

ويجوز الطواف في المسعى القديم والمسعى الجديد؛ لأن النبي ﷺ وربنا قبل ذلك كان شروع الطواف بين الصفا والمروة، فليس من الشرط أن تكون محاديا للجبلين، لا سيما مع الضيق، ثم أيضا الجبال في الأصل أنها تكون في الأعلى أضيق، وفي الأسفل أوسع، فلا يبعد أن جبل الصفا كان أوسع مما كان عليه الآن، وإنما أخذ بالمعدات، وكُسِر، وفُجِر، ولم يبق منه إلا هذا الظاهر، فيظن الظن أن السعي خارج الصفاء، هذا كلام غير صحيح.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حول المقام من مكانه، المقام كان بجانب الكعبة، وحوله إلى الموضع الذي هو عليه الآن، وذهب جماهير العلماء إلى أن المسلمين إذا احتاجوا إلى تأخيره أكثر أخروه، فهكذا ما يتعلق بالتوسعات، سواء توسعات المطاف توسعات السعي.

ولو بقي الناس على الصحن فقط ضاق الأمة، وكان يوم النحر تقع الحطمة في الجمرات، ما من سنة إلا ويلحق عشرات الأموات، وهكذا الحطمة في المسعى والطواف، أما الآن لكثرة التوسعات قد لا تقع هذه الحطمة، لا سيما وبعض الطرق جبالية، فمثلا الذين يركبون عن القطار لا يمكنهم رمي الجمار إلا من الدور الرابع وهكذا الذين يأتون من مزدلفة على طريق الشجرة سابقا لا يمكنهم الرمي إلا من الدور الثاني.

وهكذا تجد الناس جعلوا لكل جهة ممرات تسيروهم دون أن يشعروا، ما يجد نفسه إلا في هذا المكان، إذا أردت أن تغير الوجهة، ربما تحتاج لك نصف نهار، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وأيضاً هكذا الشّاحص الذي يُرمى كان صغيراً في الزمن الأول، والحوض كان صغيراً، أما الآن الشاحص كبير جداً، ربما أكثر من عشرين متر طوله، والحوض متسع جداً، فتيسر على الناس.

ومع ذلك تجد أن كثيراً من الناس بسبب ما يسمعون من أن الجمرات فيها وفيها وفيها ما زالوا على العهد القديم، ربما يأتي بصورة شديدة، فيؤدي إلى ضرر نفسه أو إلى ضرر غيره، بينما إذا أردت أن ترمي الجمار لا تأتيها مباشرة، ولكن امض حتى تنصف الطريق في الوسط، ثم اتجه إليها عمودياً، الأصل أنه يعتى لها من جهة يمينها، يمين، وإن أتى لها من جهة اليسار لا حرج، والله المستعان.

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مَنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**قَوْلُهُ: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بَنَمْرَةَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّزُولِ بِبَنَمْرَةَ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مَنَى، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِبَنَمْرَةَ.**

الآن أكثر الحاج لا ينزل بنمرة؛ لأن الناس يتوجهون إلى خيامهم، ولو كان النزول بنمرة لثق ذلك على الناس، لا سيما مع الكثرة، ويحتاجون إلى كثرة مواضع وإلى كثرة أماكن لقضاء الحاجة، ولكن كل يذهب إلى خيمته، ويبقى في شأنه، إن شاء قارئاً للقرآن، وإن شاء مصلياً للضحى، وإن شاء نائماً، وإن شاء آكلاً، فإذا كان الزوال صلى الظهر أو العصر في موطنه جماعة أو حده.

ويكتفون بخطبة الإمام، وإن خطب أحدهم في المخيمات لا حرج، ثم بعد الصلاة يتجه إلى الدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، لكن أغلب الناس لا يقفون إلى غروب الشمس، قصدي الدعاء، أما في عرفات ما يتم الإفاضة إلا بعد الغروب، لكن تجد أن الناس من بعد العصر بقليل، كل يتجه إلى الباص، ويقع الزحام الشديد، وربما يبقى داخل الباص الساعة أو الساعتين أو الثلاث، وأحيانا إلى منتصف الليل إذا حصل عطل في بعض الباصات ربما يبقى السير محجوزا إلى منتصف الليل.

والذين يمشون ربما يصل إلى مزدلفة قبل وقت العشاء، إذا كان سريعا، أو يصل مع وقت العشاء؛ لأن المسافة قريبة يعني في حدود أظن خمسة كيلو أو ستة كيلو هكذا، ثم يبيت في مزدلفة إلى صباحه، إلا إذا كان معه الثقل من النساء والصبيان فله أن ينفر بعد منتصف الليل على الساعة الثانية بعد منتصف الليل، وهو وقت غياب القمر.

لكن أغلب الناس الآن يتحركون من الساعة الثانية عشرة، الحج صحيح، لكن يحصل الإساءة؛ لأن الثقل في عهد النبي ﷺ مكث إلى بعد منتصف الليل، وعند غياب القمر، كما قالت أسماء، كانت تصلني وقالت: لمولاها: هل غاب القمر؟ قال: لا يا هنتاه، ثم أقبلت على صلاتها، فلما قال: غاب القمر قالت: الآن.

فإذا مشوا عند غياب القمر في الغالب أن الوصول إلى الجمرة الكبرى يكون مع الفجر، في الغالب، إلا إذا كان سريعا في مشيه وعدوه، ما معه صَعْفَة، أو من كان يمشي في الباصات، أو القطار، أما أصحاب المشي العادي فيصلون قبل الفجر بقليل، أو بعد الفجر بقليل.



ومتى رمى الجمرة جاز له أن ينزل إلى الحرم، سواء كان ذلك قبل الفجر أو بعد الفجر، كثير من الناس ربما يصلون الفجر في الحرم، جاءت أحاديث أن رمي يكون بعد طلوع الفجر، جاء عن أم سلمة وعن غيرها، لكن الصحيح الجواز، من حيث الجواز يصح الحج وتجزئ العبادة، ومن حيث الأفضل ينبغي للإنسان أن يلازم الهدى.

وأكثر الأيام فيها الأعمال يوم النحر؛ لأن يوم النحر مبدؤه من مزدلفة، ثم إلى منى، وفيها الرمي، والحلق، والذبح، لمن كان متمتعاً أو قارناً، ثم يمضي إلى الكعبة ويطوف طواف الإفاضة، وإن كان متمتعاً يضيف إليه السعي بين الصفا والمروة، ثم في نفس اليوم يعود للبيتوتة في منى، فهو من أشد الأيام أعمالاً، ولهذا قال النبي ﷺ: **«أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»**، لأن يوم النحر العبادات فيه كثيرة.

ومن آخر طواف الإفاضة كامرأة أو مرافق لها أو شيخ كبير ويجعله مع طواف الوداع مرة واحدة يجزئه، إلا أنه لا يتحلل التحلل الثاني إلا بطواف الإفاضة؛ لأن التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق، أو الحلق والذبح، أو الرمي والذبح، إذا فعل اثنين من ثلاثة جاز له لبس المخيط، واستخدام الطيب، ويبقى معه ما يتعلق بعشرة المرأة إذا كانت زوجته معه، حتى يطوف طواف الإفاضة، عند ذلك يحل له كل شيء حراً عليه بسبب الإحرام.

ويجوز أيضاً تأخير الذبح إذا كان يشق على الإنسان، له أن يؤخر الذبح لثلاثة أيام، يذبح في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وله أن يوكل من يذبح بدلا عنه.

وهكذا الرمي إذا عجز عن الرمي يستطيع أن يجمع يومين في يوم، لكن يكون الرمي متأخرا، فمثلا يجعل رمي الحادي عشر والثاني عشر في يوم الثاني عشر.

وهكذا للنساء العاجزات، وللرجال الذين يعجزون عن الذهاب أن ياكلوا من يرمي لهم، والعادة عند كثير من الحملات التفويجية الآن: أن نفر الأول يكون على ربما الفجر في يوم الحادي عشر، آخر مرة قمت من النوم أنظر الأخبار وإذا بالطائرة الأولى من الحجيج قد وصلت إلى القاهرة، هؤلاء متى قد رموا؟ ربما رموا بعد منتصف الليل أو مع الشروق، واتجهوا مباشرة إلى مطار جدة.

فالصحيح أن هذا ليس وقت رمي، وقت الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال، أما جمرة العقبة فرماها النبي ﷺ ضحى، وأما ما يتعلق بأيام التشريق فيكون الرمي بعد الزوال.

وهل يقال: بأن حجهم صحيح أم فاسد؟ من حيث الأجزاء يجزئ، لكن فرطوا في واجب على قول جماهير العلماء، يجبره عندهم دم، وأما على قول بعضهم كالحنفية ومن إليهم فإنهم يجوزون الرمي قبل ذلك.

وعند الناس عجائب، عند الناس عجائب كثيرة في الحج، فربما بات في مزدلفة ليالي منى، وربما بات في منى ليالي مزدلفة، وربما كان وقوفه في نمرة ويترك عرفات بعضهم للجاهل، وبعضهم تمشيهم الحملات التي ربما ما عندها فقه؛ لأن صاحب الحملة أهم شيء يتخلص من يومه الذي هو فيه، فلذلك ما يبالي بأصبت السنة أو خالفت السنة، وينظر إلى الأقوال التي فيها رخصة وإن كانت مخالفة للدليل، وإن كان الفتوى في بلاد الحرمين على خلافها، لكن الإنسان يحاول بقدر المستطاع.

ومن عجز عن البيوتة في منى لا سيما هذه الأيام مع منع البيوتة إلا في مخيم وبعض الشركات ليس لها مخيم، يكون لها عمارة قد استأجرتها مثلا في الششة أو عمارة استأجرتها في العزيزية، فله أن يبقى أغلب الليل في منى، ثم بعد ذلك ينزل إلى مسكنه، وبيات فيه لنومه وأكله، وإلا الأصل أن يبقى في منى بالليل والنهار، بحيث يعمر منى بالذكر والدعاء، لكن

إن لم يكن إلا الأسته مركبا فما حيلة المضطر إلا ركوبها وهكذا ما يتعلق بالعساكر وما يتعلق بالدكاترة أصحاب المستشفيات قد يتعذر عليهم المبيت في منى، فيقال لهم: لكم رخصة كما رخص النبي ﷺ للرعاة وأصحاب السقاية في عدم المبيت.

ثم النصيحة لإخواني العساكر الذين ينظمون شأن الحج وهكذا الأطباء وأصحاب الدفاع المدني ومن إليهم: أن يهلوا بحج حتى وإن بقيت ملابسهم عليهم فالحج صحيح مع وجودها، إلا أنه أساء، عند الجمهور يجبره بدم، والصحيح أن لا شيء عليه إذا كان عاجزا، فيستفيد حجه، و«الحج عرفة».

ثم بعد ذلك ينظر إلى منى إن استطاع أن يترخص من مؤسسته وشأنه وإلا فقد رخص النبي ﷺ في عدم البيوتة لمن تقدم ذكرهم، وهكذا في الجمع بالرمي فيجمع. وهم كثر، العساكر كثر، بالألف، وهكذا الأطباء، وأصحاب إطفاء الحريق والدفاع المدني، وجم غفير ممن يحضر لتيسير أمور الحج وترتيب الناس، فله أن ينوي حجا، وأن يهل به، وأن يمضي فيه، والله المستعان.

قال النووي رحمته الله: قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلٌ وَأَدَابٌ لِلْوُقُوفِ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ. وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي غَيْرُ الرَّكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ هُمَا سَوَاءٌ.

**وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَهِيَ صَخْرَاتُ مُفْتَرِشَاتٍ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوْسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُُّوهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَعَلَطُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وعدد الحصى الذي يرمي به الحاج المتعجل تسعا وأربعين حصاة، في يوم النحر سبع حصوات، وفي يوم الحادي عشر الذي هو يوم القر واحد وعشرين حصاة، ثم الذي يليه يوم الثاني عشر واحد وعشرين حصاة، فيكون تسعا وأربعين حصاة. وأما المتأخر إلى يوم الثالث عشر فإنه يرمي بسبعين حصاة، ولا يجوز له أن يرمي بسبعين حصاة دفعة، وإنما حين يرمي كل حصاة ويكبر، يرمي باليمين ويكبر،

الله أكبر ويرمي، الله أكبر ويرمي، فإذا رأى أنها لم تقع ظنها أنها خرجت من المكان يبدلها بغيرها.

وعند الناس أن الحصاة التي قد رُمي بها لا يجوز الرمي بها مرة ثانية، وهذا غير صحيح، فلا حرج، وعندهم أيضا أنه لا يجوز جمع الحصوات من عند الجمرات وهذا غير صحيح، وما يقوم به بعضهم من جمع الحصوات من الليل والدق لها والغسل لها وبعضهم يطيبها كله غير صحيح.

واعتقاد أن الرمي للشيطان هذا غير صحيح، إنما هو عبادة، وبعضهم من شدة غيظه على الشيطان يسب ويصيح، ويرمي بالنعل أو يرمي بالحجرة الكبيرة، ما هناك شيطان، هناك عبادة لله ﷻ يتقرب بها الناس إلى ربهم ﷻ.

بالذات إخواننا المصريين تجد عندهم عجائب، مرة كنا نصلي في رمضان والسديس يبكي، والرجال رافع يديه هكذا: منك الله يا سديس، منك الله، دَأْتَتْ غَلْبَتَنَا يا سديس، وهكذا، وإذا رموا الجمار تجد أنهم يتواصون على رجم الشيطان، إلى غير ذلك، عقائد عند الناس عجيبة، ما هناك شيطان ولا هناك شي، هناك نسك، ترمي تفعل نسك كما فعل إبراهيم عليه السلام.



## الفَهْرَسْتُ

- ٣..... كتاب الزكاة.
- ١٦..... بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.....
- ١٧..... بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ.....
- ١٩..... بَابُ: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا.....
- ٢٢..... بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.....
- ٢٨..... بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.....
- ٢٩..... بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.....
- ٤٢..... بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ.....
- ٤٣..... بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ.....
- ٤٨..... بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ.....
- ٥٤..... بَابُ: فِي الْكِنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ.....
- ٥٩..... بَابُ الْحَثِّ عَلَى النِّفْقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُتْنِقِ بِالْخَلْفِ.....
- ٦٣..... بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ صَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.....

- بَابُ الْاِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ اَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ ..... ٦٦
- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْاَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْاَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ..... ٦٩
- بَابُ وُضُوعِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ اِلَيْهِ ..... ٧٨
- بَابُ بَيَانِ اَنْ اِسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ..... ٨٠
- بَابُ: فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ ..... ٨٨
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ اَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا ..... ٨٩
- بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا ..... ٩٣
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَاَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ ..... ٩٧
- بَابُ الْحَمْلِ بِاَجْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنِ تَنْقِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ ..... ١٠٥
- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ ..... ١٠٧
- بَابُ مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ ..... ١٠٩
- بَابُ ثُبُوتِ اَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَاِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ اَهْلِهَا ..... ١١٢
- بَابُ اَجْرِ الْحَازِنِ الْاَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ اِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِاِذْنِهِ الصَّرِيحِ اَوْ الْعُرْفِيِّ ..... ١١٧
- بَابُ مَا اَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ ..... ١٢٠
- بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَاَعْمَالَ الْبِرِّ ..... ١٢٣

- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ ..... ١٢٩
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ ..... ١٣١
- بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ..... ١٣٢
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ ..... ١٣٥
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ ..... ١٣٧
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ..... ١٤٢
- بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَّصِدَّقُ عَلَيْهِ ..... ١٤٧
- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ..... ١٤٩
- بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ ..... ١٥٥
- بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ..... ١٥٧
- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا ..... ١٦١
- بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَا بُتْعَى ثَالِثًا ..... ١٦٢
- بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ..... ١٦٧
- بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ..... ١٦٨
- بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ ..... ١٧٣



- بَابُ: فِي الْكُفَافِ وَالْقَنَاعَةِ ..... ١٧٥
- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفَحْشٍ وَغِلْظَةٍ ..... ١٧٦
- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ ..... ١٨١
- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنَصَبِ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ ..... ١٨٤
- بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ..... ١٩٨
- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ ..... ٢١٢
- بَابُ الْخَوَارِجِ شَرِّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ..... ٢١٨
- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ ..... ٢٢١
- بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ..... ٢٢٤
- بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَيَبَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ..... ٢٢٧
- بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدُّهُ الصَّدَقَةَ ..... ٢٣١
- بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ ..... ٢٣١
- بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا ..... ٢٣٢
- كتاب الصيام ..... ٢٣٤

- كتاب الصيام ..... ٢٣٥
- بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٢٣٥
- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ..... ٢٣٧
- بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ..... ٢٤٣
- بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ..... ٢٤٦
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيِيَتَهُمْ وَأَنَّهِمْ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ ..... ٢٤٩
- بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهَيْلَالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيِيَةِ فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ ..... ٢٥١
- بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ» ..... ٢٥٢
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٢٥٣
- بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ..... ٢٦٠
- بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ ..... ٢٦٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ..... ٢٦٩

- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ ..... ٢٧٤
- بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ..... ٢٧٩
- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ ..... ٢٨٣
- بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفْرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ فَآكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ..... ٢٨٩
- بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ..... ٣٠٠
- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ..... ٣٠٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ٣٠٥
- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ٣٠٨
- بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ ..... ٣١٦
- بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ..... ٣١٩
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ..... ٣٢٢
- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٣٢٥
- بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ..... ٣٢٧

- بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ  
 ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ..... ٣٢٩
- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ..... ٣٣١
- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ..... ٣٣٣
- بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لَطْعَامٍ أَوْ يُقَاتِلُ فَلْيُقِلَّ إِنِّي صَائِمٌ ..... ٣٣٧
- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ ..... ٣٣٨
- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ..... ٣٣٩
- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ ..... ٣٤٣
- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ  
 عُدْرٍ ..... ٣٤٤
- بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ ..... ٣٤٦
- بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ ... ٣٤٧
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ  
 وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ..... ٣٥٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ  
 وَالْخَمِيسِ ..... ٣٦١
- بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ ..... ٣٦٧

- ٣٦٨ ..... بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ .....
- ٣٦٩ ..... بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ .....
- ٣٧٠ ..... بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلِبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا ...
- ٣٨٣ ..... كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ .....
- ٣٨٤ ..... بَابُ اِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .....
- ٣٨٦ ..... بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ .....
- ٣٨٧ ..... بَابُ الْاِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٣٩٠ ..... بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .....
- ٣٩٢ ..... كِتَابُ الْحَجِّ .....
- ٣٩٣ ..... كِتَابُ الْحَجِّ .....
- ٣٩٣ ..... بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ .....
- ٤٠٧ ..... بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .....
- ٤١٦ ..... بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْفَتِهَا .....
- ٤٢١ ..... بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .....
- ٤٢٢ ..... بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبِعْتُ الرَّاحِلَةَ .....
- ٤٢٥ ..... بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .....
- ٤٢٨ ..... بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .....

- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٤٣٤
- بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ..... ٤٤٣
- بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ..... ٤٥٠
- بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٤٥٥
- بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنِيهِ ..... ٤٥٦
- بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ..... ٤٦١
- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ..... ٤٦٦
- بَابُ إِحْرَامِ النُّفْسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضِ ..... ٤٦٩
- بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ ..... ٤٧٠
- بَابُ: فِي الْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..... ٤٩٨
- بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٠٠